

الجمهورية المصرية

معاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وتشكيلات وزارة المعارف ونظم المدارس ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم في الجمهورية المصرية حتى سنة ١٥٥١ - ١٩٥٢ مسطورة بتفاصيل وافية في الحوليات الثلاث السابقة (الحولية الأولى : ص ٣٥٥ - ٥٦٤ ؛ الحولية الثانية : من ص ٣٥٥ - ٤٦٤ الحولية الثالثة : ص ٢٩٨ - ٤٠٢) ولذلك سنكتفي هنا بسرد معلومات متممة عما حدث من التطور في أوضاع التعليم خلال السنة المنصرمة وحدها (١٩٥٢ - ١٩٥٣) :

- ١ -

القوانين والأنظمة

صدر خلال السنة الماضية قوانين وأنظمة عديدة ، غيرت النظام التعليمي تغييراً كبيراً .

١ - المرسوم بقانون

الخاص بإنشاء مؤسسة أبنية التعليم

نص هذا المرسوم بقانون على ما يلي :

- * مادة ١ : تنشأ مؤسسة تسمى « مؤسسة أبنية التعليم » مهمتها رسم سياسة إقامة الأبنية اللازمة لوزارة المعارف العمومية وتنفيذ هذه السياسة . وتكون هذه المؤسسة هيئة مستقلة وتعتبر شخصاً معنوياً من أشخاص القانون العام .
- * مادة ٢ : تنشأ مؤسسة أبنية التعليم مجلس إدارة مكون من : وزير المالية والاقتصاد ،

ووكيل وزارة المالية والاقتصاد المختص بشئون الميزانية ، ووكيل وزارة المعارف ووكيل وزارة الأشغال ، ووكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية ، ومستشار الدولة لإدارة الرأى لوزارة المالية والاقتصاد ، وأستاذ من أساتذة كليات الهندسة بالجامعات المصرية يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من رئيس مجلس إدارة مؤسسة أبنية التعليم ، ويكون تعيينه لمدة سنتين قابلتين للتجديد ، وعضوين ممن يرى الإفادة من خبرتهم ، وبعينان بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من رئيس مجلس إدارة مؤسسة أبنية التعليم ويكون تعيينهما لمدة سنتين قابلين للتجديد . ويرأس المجلس وزير المالية والاقتصاد ، وفي حالة غيابه تكون الرئاسة لوكيل وزارة المالية والاقتصاد فلن يليه من أعضاء المجلس ، وتحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة من غير موظفى الحكومة بقرار يصدره مجلس الوزراء .

* مادة ٣ : تختص مؤسسة أبنية التعليم بوضع برنامج للأبنية اللازمة لوزارة المعارف وإنشاء الأبنية المبنية فى البرنامج على أن توجر للوزارة نظير نسبة مئوية سنوية من تكاليف إنشائها ، على أن تؤول ملكيتها إلى الحكومة بعد مدة محددة ، والبت فى طريقة تمويل عمليات إنشاء الأبنية سواء بالاقتراض من المؤسسات الخاصة أو بإصدار قروض غامة أو بأية طريقة أخرى يقرها المجلس ، وطرح الأبنية فى مناقصات على أساس الرسوم والتصميمات التى توضع سواء عن طريق المسابقات أو بأية طريقة أخرى يقرها المجلس ، والتعاقد على العمليات اللازمة لإنشاء الأبنية وعلى كل ما يتصل بهذه العمليات وتحديد طريقة الإشراف على العمليات اللازمة لإنشاء الأبنية .

* مادة ٤ : يؤذن لوزير المالية والاقتصاد فى عقد قروض لتمويل ما يلزم لتمويله بهذه الطريقة من عمليات المباني وذلك فى حدود عشرة ملايين جنيه .
وتحدد شروط كل قرض وأوضاعه بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة .

* مادة ٥ : يضع مجلس إدارة مؤسسة أبنية التعليم اللوائح الخاصة بالإدارة الداخلية للمؤسسة ونظام موظفيها ومستخدميها وعملها وقواعد تعيينهم وترقيتهم وفصلهم ونظام المكافآت التى تمنح للموظفين والمستخدمين والعامل أو لنغيرهم ممن يندبون للعمل بالمؤسسة وتعرض تلك اللوائح والنظم على مجلس الوزراء لإقرارها .

ومجلس إدارة مؤسسة أبنية التعليم أن يضع بموافقة مجلس الوزراء نظاماً خاصاً لحسابات المؤسسة ، وتخضع هذه الحسابات لتفتيش وزارة المالية والاقتصاد ورقابة ديوان المحاسبة .

* مادة ٦ : تلحق ميزانية مؤسسة أبنية التعليم بميزانية الدولة ويضع مجلس الإدارة مشروع ميزانيته السنوية الشاملة للإيرادات والمصروفات ويقدمها إلى وزارة المالية والاقتصاد . ويقدم مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية حساب الإيرادات والمصروفات عن السنة السابقة إلى وزارة المالية والاقتصاد .

٢ — قانون التعليم الابتدائى

صدر قانون جديد للتعليم الابتدائى : القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٣ « بشأن تنظيم التعليم الابتدائى » وقام القانون المذكور مقام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥١ (راجعوا الحولية الثانية ص ٣٦١) .

يتألف القانون الجديد من ٤٢ مادة موزعة على أربعة أبواب .
الباب الأول : الإلزام (١١ مادة) — الباب الثانى : نظام الدراسة والامتحان (١٣ مادة)
الباب الثالث : الإدارة (١٠ مواد) — الباب الرابع : التعليم الابتدائى الراقى (٦ مواد) .
وفى بلى أهم أحكام هذه المواد :

مجايزة التعليم : التعليم فى المدارس الابتدائية بالمجان . ولا يكلف التلميذ أداء نفقات إضافية . وتقدم للتلاميذ بالمجان وجبة غذاء كل يوم أثناء السنة الدراسية وفقاً للنظام الذى يصدر به قرار من وزير المعارف العمومية (المادة ٢) .

فروع الإلزام : التعليم الابتدائى إلزامى لجميع الأطفال من البنين والبنات من تمام سن السادسة إلى تمام الثانية عشرة . وينفذ الإلزام من أول السنة الدراسية التى تلى بلوغ الطفل سن السادسة ويظل قائماً إلى نهاية العام الدراسى الذى يبلغ فى أثناءه اثنتى عشرة سنة كاملة (المادة ١) .

* يعفى الطفل من التعليم الابتدائى إذا كان مصاباً بمرض أو بعاهة بدنية أو عقلية تمنعه من تلقى الدراسة . ويثبت المرض أو العاهة طبقاً للأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير المعارف العمومية (المادة ٤) .

* ينفذ الإلزام فى المدارس الابتدائية . ويجوز لوالد الطفل أو المتولى أمره أن يقوم بتعليمه فى معهد آخر حكومى أو حر أو فى منزله بشرط أن تكون دراسته معادلة على الأقل للدراسة بالمدارس الابتدائية وأن يخطر بذلك منطقة التعليم المختصة قبل افتتاح العام الدراسى (المادة ٥) .

لا يسرى حكم الإلزام إلا في الجهات التي تنشأها مدارس ابتدائية كافية والتي تعين بقرارات من وزير المعارف .

ولا يتناول الإلزام الأطفال الذين يقيمون في أماكن تبعد أكثر من كيلو مترين عن أقرب مدرسة ابتدائية وذلك بالشروط التي تبين في القرارات المذكورة (المادة ٦) .

* في الجهات التي يسرى فيها حكم الإلزام يجب على المكلفين إمساك دفاتر قيد المواليد والوفيات وحفظها ؛ وأن يرسلوا إلى منطقة التعليم المختصة التي هم في دائرتها ، أو إلى الجهة التي يعينها وزير المعارف العمومية بقرار يصدر منه قوائم بأسماء الأطفال المقيدين بالدفاتر التي في عهدتهم ممن بلغوا تمام سن السادسة أو يبلغونها لغاية أول سبتمبر وذلك في ميعاد لا يتجاوز شهر يونيه من كل عام .

ويجب في أول سنة لسريان حكم الإلزام على أية جهة أن تشتمل تلك القوائم على أسماء الأطفال من سن السادسة إلى سن الثانية عشرة .

ويجب على شيخ الحارة أو شيخ الناحية أو العمدة بحسب الأحوال أن يرسل إلى منطقة التعليم أو الجهات المختصة قائمة تكميلية بأسماء الأطفال الذين جعلوا محل إقامتهم في دائرته ممن يسرى عليهم حكم الإلزام ولم تشملهم القوائم السابقة . وتبين في جميع القوائم أسماء آباء الأطفال والتولى أمورهم ومحل إقامتهم .

ويجب على آباء الأطفال ومتولى أمورهم أن يقدموا البيانات اللازمة لإعداد القوائم متى طلب إليهم ذلك وأن يخطرخوا منطقة التعليم أو الجهة المختصة بمحال إقامتهم الجديدة كلما غيروا سكنهم (المادة ٧) .

* تتولى المناطق التعليمية توزيع الملزمين الذين وردت أسماؤهم بالقوائم على المدارس القريبة من مساكنهم بقدر الإمكان وعلى كل مدرسة إخطار والد الطفل أو متولى أمره بإحلاقه بها وبالوعد المعين لبدء الدراسة (المادة ٨) .

* — إذا لم يتقدم الطفل إلى المدرسة في الموعد المذكور أو لم يواظب على الحضور لغير سبب مقبول وجب على ناظر المدرسة إنذار والده أو المتولى أمره حسب الأحوال بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يرسل إليه في محل إقامته المعروف .

وعند غيابه أو امتناعه عن تسلم الكتاب يسلم إلى العمدة أو شيخ الحارة (المادة ٩) .

* — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو بغرامة لا تتجاوز مائة قرش والد الطفل أو متولى أمره إذا خالف أحكام الفقرة الأخيرة من المادة السابعة ، كما يعاقب بالمقوبة ذاتها إذا لم يتقدم الطفل للمدرسة خلال أسبوع من تسليم الكتاب المنصوص عليه في المادة السابقة أو عاود التخلف لأعذار مقبولة . ويجوز في هذه الحالة أن تمين المحكمة أجلاً لتنفيذ حكم الإلزام . فإذا لم ينفذه خلال هذا الأجل حكمت عليه بالمقوبة المقررة .
وبحكم في حالة المود بالحبس والغرامة معاً (المادة ١٠) .

* — يكون لمن يندبهم وزير المعارف العمومية لتنفيذ حكم الإلزام من المفتشين ومساعدتهم ونظار المدارس الابتدائية أو وكلائها صفة رجال الضبط القضائي فيما يختص عليه بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له (المادة ١١) .

مدة الدراسة — مدة الدراسة بالمدارس الابتدائية ست سنوات (المادة ١٢) .

شروط القبول — لا يقبل في السنة الأولى من تقصت سنة في سبتمبر السابق لبدء السنة الدراسية عن ست سنوات أو زادت على ثمان .
ويزاد الحدان الأدنى والأعلى سنة لكل فرقة دراسية تالية ، مع مراعاة ألا يقل في أية فرقة من زادت سنة على ١٢ سنة .

وتنشأ فصول للتلاميذ الذين يكون مستواهم الدراسي عند تطبيق الإلزام عليهم غير لائق بفرقة من الفرق الملائمة لأعمارهم ، وإذا وجد عدد كاف منهم (المادة ١٣) .

مواد الدراسة — تدرس في المدارس الابتدائية المواد التالية :

القرآن الكريم والدين — اللغة العربية (وتشمل الخط العربي) — الأناشيد — الحساب — الهندسة العملية — التاريخ — الجغرافيا — التربية الوطنية — مشاهد الطبيعة ومبادئ العلوم — قواعد الصحة — الرسم — الأشغال العملية — (وتشمل الأشغال اليدوية على اختلاف أنواعها وفلاحة البساتين بالنسبة للبنين ، والأشغال الفنية وأشغال الإبرة والتدبير المنزلي بالنسبة إلى البنات) — التربية البدنية .

ويجوز لوزير المعارف العمومية بقرار يصدره إضافة مواد جديدة تدعو لها حاجة البيئة وظرفها لجميع المدارس أو بعضها .

وبعنى غير المسلمين من دراسة القرآن الكريم وترتب لهم دروس خاصة فى الدين على حسب ديانتهم إذا وجد عدد كاف منهم فى الفرقة وفقاً لما يقرره وزير المعارف العمومية . وعلاوة على ما تقدم تقوم المدارس بوجود النشاط المدرسى الحر بما يلائم يقيمتها وتلاميذها . وتنشأ فى بعض المدارس فرق لتحفيظ القرآن الكريم يلحق بها التلاميذ الذين يرغبون فى حفظه . وتنظم خطة الدراسة ومناهجها فى هذه الفرق بقرار يصدره وزير المعارف العمومية (المادة ١١٤) .

* يعين وزير المعارف العمومية بقرار منه كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة وعدد الدروس المخصصة لسكل منها والمناهج الدراسية ، على ألا يقل عدد الدروس عن ٣٢ درساً فى لأسبوع (المادة ١٥) .

أشهر الدراسة :

تبدأ الدراسة فى يوم السبت الثانى من شهر سبتمبر وتنتهى فى يوم الخميس الثانى من شهر يونيه من كل عام . ويجوز لوزير المعارف العمومية بقرار يصدره أن يعدل هذه المواعيد فى كل المناطق أو بعضها ، كما يجوز له عند الاقتضاء أن يقرر أجازات غير المعطلات الرسمية تقتضيها ظروف عامة أو ظروف خاصة (المادة ١٦) .

النقل من الفرق — لا ينقل تلميذ من فرقة إلى التى تليها إلا إذا كان قد تابع الدراسة بانتظام مدة ١٦٠ يوماً على الأقل من أيام العام الدراسى .

ولا يشترط شرط آخر لنقل التلاميذ من الفرق الأولى والثالثة والخامسة إلى الفرق التى تليها . ويشترط لنقل تلاميذ الفرقة الثانية إلى الفرقة الثالثة موافقة المعلمين والناظر وفقاً للنظام الذى يقرره وزير المعارف العمومية . أما التلاميذ الذين يتقرر عدم صلاحيتهم لمتابعة الدراسة بالفرقة الثالثة فتنشأ لهم فصول خاصة للتقوية تعالج فيها نواحي الضعف فيهم . وينقل هؤلاء فى نهاية العام الدراسى إلى الفرقة الثالثة . ويجوز نقلهم إليها فى أثناء الشهرين الأولين من العام الدراسى إذا ظهر أنهم قد تداركوا ما فيهم من ضعف .

ويشترط لنقل تلاميذ الفرقة الرابعة إلى الفرقة الخامسة النجاح فى امتحان تحريرى وشفوى يعقد فى نهاية العام الدراسى وفقاً للنظام الذى يقرره وزير المعارف العمومية . (المادة ١٧) .

الامتحانات النهائية — يعقد مفتش كل قسم من الأقسام المنصوص عليها في المادة ٣٠ في نهاية العام الدراسي امتحاناً نهائياً للتلاميذ الذين أتموا الدراسة بالفرقة السادسة. في المدارس التابعة لقسمه ، ويعطى الناجحون فيه تقريراً بإتمامهم الدراسة الابتدائية بنجاح فيه وفقاً للأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المعارف العمومية . (المادة ١٨) .

امتحانات مسابقة — يجوز أن تعقد لتلاميذ السنتين الخامسة والسادسة امتحانات مسابقة في المواد التي لا تدخل في نظام الامتحان النهائي المشار إليه في المادة السابقة ، ويمنح المتفوقون فيها جوائز على حسب الشروط التي يقررها وزير المعارف العمومية (المادة ١٩) .

مرور السن — لا يبق التلميذ في المدرسة الابتدائية إذا كانت سنه في أول سبتمبر تزيد على ١٢ سنة إلا إذا كان حينئذ منقولاً إلى الفرقة السادسة ، ففي هذه الحالة يسمح له بالبقاء سنة أخرى . (المادة ٢٠) .

العقوبات — العقوبات البدنية ممنوعة ، ويحدد وزير المعارف العمومية بقرار منه نوع العقوبات التي يجوز توقيعها ومن له حق توقيعها . (المادة ٢١) .

النظام والمدرسون — يكون نظام المدارس الابتدائية ومدرسوها من أهل المنطقة الحاصلين على مؤهلات دراسية يعينها وزير المعارف العمومية بقرار منه . فإذا لم يتوفر العدد اللازم من أهل المنطقة جاز التعيين من المناطق الأخرى .

وتكون القاعدة في هذه المدارس أن يقوم مدرس واحد أو مدرسة واحدة على حسب الأحوال بتدريس جميع المواد الأساسية لتلاميذ الفصل . (المادة ٢٢) .

أهمام عامة — يجوز لوزير المعارف العمومية إنشاء مدارس تجريبية أو نموذجية تنظم بقرار يصدر منه . (المادة ٢٣) .

يكون لكل من البنين والبنات مدارس ابتدائية منفصلة . على أنه إذا وجدت مدارس تقتصر لظروف خاصة على الفرق الأربع الأولى يجوز أن تكون هذه المدارس مشتركة تجمع بين البنين والبنات وفي هذه الحالة تقوم بالتدريس فيها مدرسات على قدر الإمكان . (المادة ٢٤) .

السلطات الإدارية — تتولى المناطق التعليمية إدارة المدارس الابتدائية الداخلة في اختصاصها ، وتدير جميع شئون التعليم بهذه المدارس في حدود الميزانية المخصصة لها ، طبقاً للقوانين واللوائح والتعليمات التي تصدرها وزارة المعارف العمومية (المادة ٢٥) .

* — يكون للرئيس المشرف على المنطقة بالنسبة إلى شئون هذه المدارس في دائرة المنطقة ، الاختصاصات والسلطات المقررة في القوانين واللوائح لرؤساء المصالح ، واستثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي المدارس الابتدائية في دائرة المنطقة ، الداخليين في الهيئة والخارجين عنها ونقلهم وترقيتهم ومنحهم الإجازات وتوقيع العقوبات التي يجوز لرؤساء المصالح توقيعها عليهم ، وذلك بمراعاة حكم المادة ٣٠ (المادة ٢٦) .

اللجنة الاستشارية — تنشأ في كل منطقة لجنة تسمى اللجنة الاستشارية للتعليم الابتدائي ، وتشكل من الرئيس المشرف على المنطقة رئيساً وعضوية كل من :

- ١ — المراقب أو المراقب المساعد المختص بالتعليم الابتدائي في المنطقة .
- ٢ — اثنين من المفتشين بالمنطقة يكون أحدهما على الأقل من مفتشي التعليم الابتدائي يختارهما وزير المعارف .
- ٣ — ناظر مدرسة ابتدائية وناظر مدرسة معلمين وناظر مدرسة ثانوية بالمنطقة يختارهم وزير المعارف العمومية .
- ٤ — مندوب عن كل من وزارات الشئون الاجتماعية والصحة العمومية والشئون البلدية والقروية يختاره الوزير المختص .
- ٥ — خمسة من أهالي المنطقة المهتمين بشئون التعليم يختارهم وزير المعارف العمومية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد (المادة ٢٧) .

* تختص اللجنة الاستشارية بالنظر في المسائل الآتية :

- أولاً — تحضير مشروع ميزانية التعليم الابتدائي بالمنطقة .
- ثانياً — اقتراح الجهات التي تنشأ بها المدارس الابتدائية الجديدة .
- ثالثاً — اقتراح نقل بعض المدارس الابتدائية من جهة إلى أخرى أو إلغائها .
- رابعاً — اقتراح الجهات التي يقرر تنفيذ الإلزام فيها من أول السنة الدراسية التالية .
- خامساً — اقتراح المطالبات المحلية .

سادساً — دراسة الرغبات الإقليمية الخاصة بهذا التعليم واقتراح ما يتبع بشأنها .
وترفع قرارات اللجنة مشفوعة بمحاضر الجلسات إلى وزارة المعارف العمومية لتقرر بمد
بحسبها ما يتخذ من إجراءات (المادة ٢٨) .

لجنة شؤون الموظفين — تنشأ بكل منطقة لجنة لشئون الموظفين بالتعليم الابتدائي ،
وتشكل برئاسة الرئيس المشرف على المنطقة وعضوية المراقب أو المراقب المساعد المختص
بشئون التعليم الابتدائي ونظر مدرسة المعلمين المختار لعضوية اللجنة الاستشارية للتعليم
الابتدائي والمفتشين المختارين لعضوية تلك اللجنة .

ويتولى مدير الإدارة بالمنطقة سكرتارية اللجنة ويكون له حق التصويت في القرارات
المتعلقة بالموظفين الإداريين والكتابيين والخارجين عن الهيئة (المادة ٢٩) .

* تكون للجنة شؤون موظفي التعليم الابتدائي بالمنطقة الاختصاصات المقررة للجان
شؤون الموظفين بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وتكون قراراتها نافذة إذا وافق عليها
الرئيس المشرف على المنطقة ، وترفع في حالة عدم موافقته عليها إلى وزارة المعارف العمومية
مشفوعة بمذكرة تتضمن رأيه لتقرر في شأنها ما تراه (المادة ٣٠) .

الإشراف والتفتيش — تقسم المنطقة فيما يتعلق بالإشراف على المدارس الابتدائية
إلى أقسام يشتمل كل منها على عدد من المدارس لا يزيد على الثلاثين ، ويشرف على كل قسم
مفتش يعينه الرئيس المشرف على المنطقة بعد عرض الأمر على لجنة شؤون الموظفين في المنطقة
ويجب في حالة اختيار مفتش قسم من غير موظفي التعليم الابتدائي موافقة الوزارة على التعيين
(المادة ٣١) .

مفتش القسم — مفتش القسم مسئول عن سير العمل بمدارس قسمه ويكون أداة
اتصال بين تلك المدارس والمنطقة ، ويختص فيما يلي :

- ١ — التفتيش على مدارس القسم للتوجيه والإرشاد لمعاونة النظار والمدرسين على حل
المشكلات التي تعرض لهم ، ولإيقاف المنطقة على أحوال المدارس وموظفيها .
- ٢ — اقتراح العدد اللازم للمدرسة من المدرسين .
- ٣ — اقتراح التنقلات الخاصة بموظفي مدارس القسم .
- ٤ — اقتراح ما يلزم للمدارس من ممدات أو تعديلات .

- ٥ - اقتراح ما يلزم وما يراه محققاً لمصلحة التعليم بمدارس القسم (المادة ٣٢).
- * -- لوزارة المعارف العمومية حق التفتيش على المدارس الابتدائية ، وتبلغ ملاحظات مفتشيها إلى المنطقة التعليمية المختصة للعمل بها (المادة ٣٣).
- واجبات مجالس المديرية - على كل مجلس مديرية أن يدرج في ميزانيته سنوياً للتعليم الابتدائي مبلغاً يعادل ٦٦ ٪ من مجموع الرسوم الإضافية المقررة على ضرائب الأطنان بمقتضى المادتين ١٩ ، ٢٠ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بمجالس المديرية .
- وعلى كل مجلس بلدى أن يدرج لهذا الغرض في ميزانيته سنوياً مبلغاً يعادل ١٠ ٪ من مجموع إيراداته .
- وتؤدى هذه المبالغ إلى مؤسسة أبنية التعليم لتتولى إنفاقها على الإنشاءات الجديدة في كل منطقة بحيث لا يقل ما يتفق على الإنشاءات بها عن المبالغ التي جمعت منها (المادة ٣٤).
- التعليم الإشرافى الريفى - تنشأ مدارس ابتدائية راقية ذات صبغة ريفية أو تجارية أو نسوية لإعداد التلاميذ إعداداً ثقافياً واجتماعياً وعملياً ملائماً للبيئة .
- وتخصص بعض هذه المدارس لتحفيظ القرآن الكريم وتجويده بالإضافة إلى ما يدرس من المواد الأخرى الضرورية في هذه المرحلة (المادة ٣٥).
- * يشترط فيمن يقبل بهذه المدارس أن يكون قد أتم الدراسة الابتدائية بنجاح وألا تزيد سنه في أول السنة الدراسية على أربع عشرة سنة . ولوزير المعارف العمومية بقرار يصدره إضافة شروط أخرى لسكل نوع من أنواع الدراسة (المادة ٣٦).
- * التعليم في المدارس الابتدائية الراقية بالمجان ، وتقدم للتلاميذ فيها وجبة غذاء كل يوم أثناء السنة الدراسية وفقاً للنظام الذي يقرره وزير المعارف العمومية (المادة ٣٧).
- * مدة الدراسة بالمدارس الابتدائية الراقية ثلاث سنوات وتجوز زيادة هذه المدة بالنسبة إلى أى نوع من هذه المدارس بقرار يصدره وزير المعارف العمومية (المادة ٣٨).
- * يعين وزير المعارف العمومية بقرار منه الخطوط والمناهج ونظم النقل والامتحان التي تتبع في هذه المدارس خلال السنوات الخمس الأولى من العمل بهذا القانون على سبيل التجريب (المادة ٣٩).

الأسباب الموجبة

وأما الأسباب الموجبة لإلغاء القانون السابق ووضع هذا القانون الجديد ، فهي مبينة بالمذكرة الإيضاحية . ونحن ننقل فيما يلي القسم العام من تلك المذكرة :

المذكرة الإيضاحية

لمشروع قانون التعليم الابتدائي

نشطت حركة التعليم في مصر منذ نهاية الحرب العالمية الأخيرة نشاطاً عظيماً وقد صاحب هذا النشاط كثير من التغيير والتعديل في النظم التعليمية والخطط والمناهج فأصيب التعليم من جراء ذلك بكثير من الاضطراب .

ولما كانت الحكومة الحاضرة تستهدف رسم سياسة ثابتة منسقة للنهوض بمرافق البلاد فقد ألفت اللجان الوزارية لبحث النواحي المختلفة لهذه السياسة وهيئة عليا لتنسيق الخطط التي تضمنها تلك اللجان والخروج منها بسياسة موحدة للدولة .

وقد بدأت اللجنة الوزارية للتعليم عملها بالنظر في الخطوط الرئيسية لتنظيم التعليم العام ، مسترشدة في ذلك بالتقارير التي تقدم بها الفنيون في وزارة المعارف العمومية من مديري طابن للتعليم وعمداء للمفتشين ومراقبين للمناطق ونظار المدارس وبناتج ما تجمع لدى الوزارة في السنوات العشر الأخيرة من دراسات عن سياسة التعليم ونظمه .

وقد تناولت مناقشات اللجنة وجهات النظر المختلفة في كل نقطة هامة . وانتهت إلى الموافقة على المبادئ العامة التي يقوم عليها تنظيم التعليم الابتدائي . ثم عرضت هذه المبادئ على اللجنة العليا للتنسيق والتخطيط ، فأقرتها في مجموعها . وعلى أساس تلك المبادئ العامة وضع مشروع قانون التعليم الابتدائي .

والأساس الذي يقوم عليه التنظيم المقترح هو التعليم الابتدائي الإجباري الذي يمثل حداً أدنى من التعليم العام لا غنى عنه لهيئة الأطفال ليكونوا مواطنين مستنيرين قادرين على أن يضطلعوا بمسؤولياتهم الفردية والاجتماعية وعلى أن يخطوا طريقهم في الحياة العملية في البيئة التي يعيشون فيها .

وقد استقر الرأي بعد استعراض الظروف والإمكانات على أن تبقى مدة هذا التعليم ستة سنوات تبدأ في سن السادسة ، وأن يكون بالمجان ولا يكلف التلاميذ فيه دفع أية نفقات إضافية ، وأن تقدم لهم فيه وجبة غذاء يومية بالمجان ، كذلك أن يراعى في اختيار المواد التي تعلم للأطفال في هذه المرحلة الغرض الأساسي المقصود منها . فيكون فيها مكان بارز للتربية الدينية والوطنية واللغة العربية ولمبادئ الثقافة الضرورية لكل مواطن وللخبرات الصحية والتربية البدنية ، وللأشغال العملية الملائمة للبيئة . أما اللغة الأجنبية فلا محل لتدريسها في هذه المرحلة لا سيما أن تدريسها في آلاف المدارس الابتدائية المنبثة في الريف أمر يتعذر من الناحية العملية ، وإذا قصر تدريسها على بعض المدارس دون بعضها الآخر أدى هذا إلى خلق مشكلة تعليمية واجتماعية خطيرة . وذلك لأن التلاميذ سيتراجعون على المدارس التي تعلم فيها اللغة الأجنبية وينصرفون عن غيرها من المدارس كما هو حاصل الآن ، ولأن غرضهم جميعاً من الإقبال على تعلم اللغة الأجنبية ينحصر في الرغبة في ترك حياة البيئة التي نشأوا فيها والتوجه إلى التعليم الثانوي بصرف النظر عما إذا كانت تتوافر لديهم الاستعدادات اللازمة لهذا التعليم أو لا تتوافر . وبديهي أن الدولة لا تستطيع تيسير هذا التعليم للجميع كما أنه ليس من المصلحة تشجيع تلميذ على الاتجاه لتعليم لا تؤهله استعداداته للنجاح فيه .

على أنه إذا كانت إمكانياتنا في الوقت الحاضر لا تسمح بأن تتحمل الدولة أعباء تهيئة التعليم لجميع الأطفال إلى مستوى أعلى من مستوى التعليم الابتدائي على الوجه الذي مر وصفه ، فإن من المرغوب فيه أن ترتفع بهذا المستوى بالنسبة لأكثر عدد ممكن منهم ، تهيئاً للارتفاع به بالنسبة للجميع في المستقبل . وذلك بإنشاء مدارس ابتدائية تجمع بين تزويد التلاميذ بقدر أوفى من الثقافة العامة وبين إعدادهم إعداداً عملياً للحياة وفقاً لحاجات البيئة ، فتكون ذات صبغة ريفية في القرى وذات صبغة صناعية أو تجارية في المدن بالنسبة للبين وتكون ذات صبغة نسوية أو مهنية في المدن والقرى على السواء بالنسبة للبنات .

ويقبل بهذه المدارس التلاميذ الذين أتموا الدراسة بالمدارس الابتدائية بفجاج . وتكون مدة الدراسة بها ثلاث سنوات قابلة للزيادة عند الاقتضاء ، ويكون التعليم فيها بالمجان مثلها في ذلك مثل المدارس الابتدائية .

وينشأ من هذه المدارس العدد الذي تسمح به موارد البلاد . والمفهوم أن هذا النوع العملي من التعليم لا يعد لوظائف الحكومة وأن الغالبية الكبرى من التلاميذ الذين يواصلون الدراسة بعد نهاية سن الإلزام يتجهون إليه لا إلى التعليم الثانوي .

وما دامت الدولة لا تستطيع في ظروفها الحالية أن تعمم هذا التعليم العملي بالرغم من أنه تعليم يعد التلاميذ للأعمال التي يتطلبها تعمير البلاد والتهوض بمستوى سواد الشعب في المدن والريف ، فهي بالأولى لا تستطيع أن تيسر التعليم الثانوي لجميع من ينمون التعليم الابتدائي . وواجهها في هذه الناحية ينحصر في تمهيد ذوى الاستعداد لتمكينهم من مواصلة الدراسة ، بحسب استعداده وميوله سواء كانت نظرية أو عملية ، وبصرف النظر عن مركزه السالى والاجتماعى ، وفي هذا تحقيق لمبدأ تكاؤل الفرص الذى هو ركن من أركان الحياة الديمقراطية واستثمار لكل ما فى أبناء الأمة وبناتها من مواهب وكفايات .

وعلى هذا الأساس لابد من انتقاء ذوى الاستعدادات من بين التلاميذ الذين يتقدمون للالتحاق بالمدارس الثانوية ، وقد استقر الرأى على أن يكون الانتقاء على أساس مجموع الدرجات التى يحصل عليها التلميذ المذقول فى امتحان القبول الذى تعقده المدارس مع تحديد السن فيصلح الامتحان بذلك نوعا من المسابقة المأدلة لملء الأماكن الموجودة ، وسيكون الامتحان فى اللغة العربية والحساب ، وراعى فيه الوقوف على مبلغ إدراك التلميذ وقدرته على التفكير لا إلى مجرد قياس معلومات وما جملة من الحقائق .

وسيسمح للتلاميذ بالتقدم إلى هذا الامتحان بين سنى الماشرة والثانية عشرة وبذلك تتاح للتلميذ الذكى الذى ينال حظه من العناية المنزلية الفرصة كي ينتقل إلى التعليم الثانوي من غير تعطل ، وللتلميذ المتوسط أو فوق المتوسط أن يصل إلى ذلك التعليم فى السن الملائمة لاستعداداته وظروفه . وستكون للتلميذ الذى يتقدم للامتحان فى سن الماشرة أو الحادية عشرة ولا ينتجج فيه فرصة للتقدم إليه ثانية ما دامت سنه لم تتجاوز نهاية سن الإلزام .

٢ — قانون التعليم الثانوي

صدر قانون جديد للتعليم الثانوي : القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ « بشأن تنظيم التعليم الثانوي » وقام القانون المذكور ، مقام القانون رقم ١٤٢ الذى كان صدر سنة ١٩٥١ (راجعوا الحولية الثانية ص ٣٦٨) . ويتألف القانون الجديد من ٥٢ مادة ، تتلخص أهم أحكامها بما يلى :

ينقسم التعليم الثانوي إلى مرحلتين « مرحلة إعدادية ومرحلة ثانوية » (المادة ١) .

المرحلة الإعدادية

مدة الدراسة بالمرحلة الإعدادية أربع سنوات (المادة ٢) .

شروط القبول — يشترط في من يقبل بالسنة الأولى من هذه المرحلة ما يأتي :

أولاً — ألا تقل سنه في أول السنة الدراسية عن عشر سنوات ولا تزيد على اثنتي عشرة سنة .

ثانياً — أن يؤدي بنجاح امتحان القبول الذي تعقده المدرسة للمتقدمين إليها في مادتي اللغة العربية والحساب . ويعين بمرسوم مستوى هذا الامتحان ونظامه وشروط النجاح فيه (المادة ٣) .

* يجوز قبول تلاميذ مستجدين بالفرق الثانية والثالثة والرابعة إذا وجدت أما كن خالية . ويشترط لقبول التلميذ ما يأتي :

أولاً — ألا تقل سنه في أول السنة الدراسية عن إحدى عشرة سنة ولا تزيد على أربع عشرة سنة للفرقة الثانية . ويزاد الحدان الأدنى والأعلى سنة لكل فرقة تالية .

ثانياً — أن يؤدي بنجاح امتحان يعادل امتحان الانتقال إلى الفرقة التي يريد الالتحاق بها وفقاً لنظام يصدر به قرار من وزير المعارف العمومية (المادة ٤) .

الفصول — لا يجوز أن يزيد عدد الفصل في هذه المرحلة على ستة وثلاثين تلميذاً (المادة ٥) .

سواء الدراسة — المواد التي تدرس في هذه المرحلة هي القرآن الكريم — اللغة العربية (وتشمل الخط) واللغة الأجنبية (وتشمل الخط) التاريخ والتربية الوطنية والجغرافيا والرياضة (وتشمل الحساب والجبر والهندسة) والعلوم العامة ، وقواعد الصحة والرسم ، والأشغال العملية (وتشمل الأشغال اليدوية وفلاحة البساتين بالنسبة إلى البنين والأشغال الفنية وأشغال الإبرة والتدبير المنزلي بالنسبة إلى البنات) والأناشيد والموسيقى والتربية البدنية والألعاب .

وعلاوة على ما تقدم تقوم المدارس بوجوده النشاط المدرسي الحر بما يلائم بيئتها وتلاميذها (المادة ٦) .

* يعين وزير المعارف العمومية بقرارات يصدرها كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة وعدد الدروس المخصصة لكل منها والمناهج الدراسية ، على ألا يقل عدد الدروس عن ٣٤ درساً في الأسبوع (المادة ٧) .

المادة ٨ - انتقال — يعقد في نهاية كل من السنوات الأولى والثانية والثالثة من هذه المرحلة امتحان تحريري للانتقال ، ولا ينقل التلميذ إلا إذا حصل من مجموع درجات هذا الامتحان ودرجات أعمال السنة على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة وعلى ٥٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات العظمى المواد . على أنه إذا حصل التلميذ على ٥٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات العظمى لدرجات المواد وكان راسباً في مادة واحدة ينقل بشرط ألا يكون قد نقل مع رسوبه في تلك المادة ذاتها في السنة السابقة (المادة ٨) .

* تخصص لدرجة الامتحان ٧٥ ٪ من النهاية العظمى في كل مادة ولدرجة أعمال السنة ٢٥ ٪ منها ، وينظم تقدير درجات أعمال السنة بقرار يصدره وزير المعارف العمومية (المادة ٩) .

المادة ١٠ - شهادة الدراسة الإعدادية — تعقد مناطق التعليم في نهاية السنة الرابعة امتحاناً عاماً على دورين ، يمنح الناجحون فيه شهادة تسمى « شهادة الدراسة الإعدادية » . ويباح الدخول في امتحان الدور الأول لكل من أتم دراسة المناهج المقررة للمرحلة الإعدادية ، سواء تلقى التلميذ دروسه بمدرسة من مدارس الحكومة أو بمدرسة حرة أو بمنزله ، بشرط ألا تقل سنه عن ١٤ سنة . ويباح الدخول في امتحان الدور الثاني للفتيات الآتية من التلاميذ :

- (أ) التلاميذ الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في مادة أو مادتين فقط مع حصولهم على ٥٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات العظمى لمواد الامتحان .
- (ب) التلاميذ الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في المجموع الكلى للدرجات وكان رسوبهم فيه بسبب رسوبهم في مادة أو مادتين ، بحيث لو كان التلميذ قد حصل على النهاية الصغرى لدرجات هذه المادة أو هاتين المادتين لاستوفي شرط النجاح في المجموع .
- (ج) التلاميذ الذين تقدموا لامتحان الدور الأول ثم تخلفوا عن تأديته في جميع المواد أو في بعضها بمنذر مقبول ، بشرط ألا يكون التلميذ قد رسب في أكثر من مادتين من المواد التي امتحن فيها .

ويعتحن تلاميذ الفئتين (١) ، (ب) فيما رسبوا فيه . أما تلاميذ الفئة (ح) فيمتحنون في جميع المواد ، إلا إذا كان التلميذ قد تخلف في مادة أو مادتين ونجح في جميع المواد الأخرى . أو تخلف في مادة واحدة ورسب في مادة أخرى . ففي هذه الحالة يسمح له بتأدية امتحان الدور الثاني فيما رسب فيه أو تخلف عنه من المواد فقط (المادة ١٠) .

* على كل تلميذ بتقديم لامتحان شهادة الدراسة الإعدادية سواء في امتحان الدور الأول أو في امتحان الدور الثاني أن يؤدي رسماً قدره جنيه واحد .

ويجوز للرئيس المشرف على المنطقة أن يعفى من هذا الرسم وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير المعارف (المادة ١١) .

* يختبر التلاميذ في امتحان شهادة الدراسة الإعدادية تحريراً في جميع المواد ، ويختبرون شفويًا أيضاً في اللغتين العربية والأجنبية .

ويكون الامتحان في مقرر السنة الرابعة وحدها بالنسبة للتلاميذ المتقدمين من مدارس الحكومة أو المدارس الحرة التي تسير الدراسة فيها وفق منهج مدارس الحكومة ، وتعترف وزارة المعارف العمومية بامتحاناتها طبقاً للنظام الذي يقرره وزير المعارف العمومية . أما غير هؤلاء فيمتحنون في مقرر السنوات الأربع (المادة ١٢) .

* لا يعد التلميذ ناجحاً في امتحان شهادة الدراسة الإعدادية إلا إذا حصل على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة وعلى ٥٠ ٪ على الأقل من المجموع الكلى لدرجات مواد الامتحان (المادة ١٣) .

* تكون مواد الامتحان والنهايات العظمى والصغرى لكل مادة في امتحانات الانتقال وامتحان شهادة الدراسة الإعدادية كما هو مبين في الجداول الآتية (المادة ١٤) راجعوا (ص ٢٢٢ و ٢٢٣) .

* إذا تخلف التلميذ عن تأدية امتحان الانتقال في جميع المواد أو بعضها بمذمر مقبول يعتنق في أول السنة المدرسية بشرط ألا يكون قد رسب في أكثر من مادتين من المواد التي أدى الامتحان فيها .

ويكون امتحانه في جميع المواد ، إلا إذا كان قد تخلف في مادة أو مادتين ونجح في جميع المواد الأخرى أو تخلف في مادة واحدة ورسب في مادة أخرى . ففي هذه الحالة يسمح له بتأدية امتحان الدور الثاني فيما تخلف عنه أو رسب فيه من المواد فقط .

وينقل إذا استوفى شروط النجاح في هذا الامتحان (المادة ١٥) .

أولاً - امتحان السنتين الأولى والثانية :

النهاية الصغرى للدراجات	النهاية العظمى للدراجات	المواد
١٠	٢٠	الدين
٢٠	٤٠	اللغة العربية
٩	٣٠	الحساب والهندسة العمالية
٩	٣٠	اللغة الأجنبية
		<u>المواد الاجتماعية :</u>
٩	٣٠	(التاريخ والجغرافيا والتربية الوطنية)
٩	٣٠	العلوم العامة والصحة
٤	٢٠	الرسم

ثانياً - امتحان السنة الثالثة :

النهاية الصغرى للدراجات	النهاية العظمى للدراجات	المواد
١٠	٢٠	الدين
٢٥	٥٠	اللغة العربية
١٢	٤٠	اللغة الأجنبية
١٢	٤٠	الرياضة
١٢	٤٠	العلوم العامة والصحة
٩	٣٠	التاريخ والتربية الوطنية
٦	٢٠	الجغرافيا
٤	٢٠	الرسم

ثالثاً — امتحان شهادة الدراسة الإعدادية :

اللغة العربية :	النهاية العظمى للدراجات	النهاية الصغرى للدراجات
التحريرى	٤٠	٢٥
الشفوى	١٠	
اللغة الأجنبية :		
التحريرى	٣٠	١٢
الشفوى	١٠	
الرياضة	٤٠	١٢
العلوم العامة والصحة	٤٠	١٢
التاريخ والتربية الوطنية	٣٠	٩
الجغرافيا	٢٠	٦
الرسم	٢٠	٤

* إذا حصل التلميذ الناجح فى امتحان شهادة الدراسة الإعدادية على ٦٠ ٪ من مجموع الشهادات العظمى لمواد الامتحان اعتبر ناجحاً بتفوق وينوه بذلك فى الشهادة التى يمنحها .

وبحسب مجموع درجات التلميذ الناجح فى امتحان الدور الثانى على الوجه الآتى :

١ — من أدى امتحان الدور الثانى فى جميع المواد حسب له المجموع الذى حصل عليه فى الدور الثانى .

٢ — من أدى امتحان الدور الثانى فى مادة أو مادتين حسب له المجموع الذى حصل عليه فى الدور الأول إذا كان ناجحاً فى هذا المجموع ، والا حسبت له النهاية الصغرى المقررة للمجموع (٥٠ ٪ من مجموع النهايات العظمى للمواد) . (المادة ١٦)

* يجوز بقرار من وزير المعارف العمومية أن تعقد المدارس امتحانات مسابقة فى المواد التى لا تدخل فى امتحانات الانتقال أو امتحان شهادة الدراسة الإعدادية ويمنح المتفوقون فيها جوائز وفقاً للشروط التى يصدر بها قرار من وزير المعارف (المادة ١٧) .

* لا يسمح للتلميذ فى المرحلة الإعدادية بإعادة الدروس أكثر من مرة واحدة فى أية فرقة . على أنه لا يسمح له بالإعادة إذا كانت سنة فى أول السنة تزيد على سبع عشرة سنة . (المادة ١٨) .

المرحلة الثانوية :

تنقسم الدراسة في المرحلة الثانوية إلى الأنواع الآتية :

- ١ — الدراسة الثانوية العامة .
- ٢ — الدراسة الثانوية النسوية .
- ٣ — الدراسة الثانوية الصناعية .
- ٤ — الدراسة الثانوية الزراعية .
- ٥ — الدراسة الثانوية التجارية (المادة ١٩) .

الدراسة الثانوية العامة :

مدة الدراسة بالمرحلة الثانوية العامة ثلاث سنوات (المادة ٢٠) .

يشترط فيمن يقبل بالسنة الأولى من هذه المرحلة ما يأتي :

- أولاً — ألا تزيد سنه في أول السنة المدرسية على سبع عشرة سنة .
- ثانياً — أن يكون ناجحاً في امتحان شهادة الدراسة الإعدادية .

وتكون الأولوية في القبول على أساس سن التلميذ ومجموع درجاته في الامتحان وفقاً للنظام الذي يمين بمرسوم (المادة ٢١) .

* يجوز قبول تلاميذ بالسنتين الثانية والثالثة من هذه المرحلة إذا وجدت أما كن خالية . ويشترط لقبول التلميذ ما يأتي :

- أولاً — ألا تزيد سنه في أول السنة المدرسية على ثمان عشرة سنة للسنة الثانية ولا تزيد على تسع عشرة سنة للسنة الثالثة .

ثانياً — أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الإعدادية وناجحاً في امتحان النقل إلى الفرقة التي يريد الالتحاق بها وفقاً للنظام الذي يقرره وزير المعارف العمومية (المادة ٢٢) .

* لا يجوز أن يزيد عدد تلاميذ الفصل في هذه المرحلة على اثنين وثلاثين تلميذاً . (المادة ٢٣) .

سوار الدراسة — تدرس بالسنة الأولى من المرحلة الثانوية العامة المواد الآتية :

- ١ — القرآن الكريم والدين
- ٢ — اللغة العربية
- ٣ — اللغة الأجنبية الأولى (وتشمل الترجمة)
- ٤ — اللغة الأجنبية الثانية
- ٥ — الرياضة
- ٦ — التاريخ
- ٧ — الجغرافية

- ٨ - دراسة المجتمع المصرى
٩ - الطبيعة
١٠ - الكيمياء
١١ - الرسم
١٢ - الهوايات العملية
١٣ - التربية البدنية والألعاب (المادة ٢٤) .
* تنقسم الدراسة فى السنتين الثانية والثالثة من هذه المرحلة إلى قسمين : قسم أدبى وقسم علمى (المادة ٢٥) .

- * تدرس بالقسم الأدبى المواد الآتية :
١ - القرآن الكريم والدين
٢ - اللغة العربية
٣ - اللغة الأجنبية الأولى (وتشمل الترجمة)
٤ - اللغة الأجنبية الثانية
٥ - التاريخ
٦ - الجغرافية
٧ - مبادئ الفلسفة
٨ - مبادئ علم الاجتماع
٩ - الهوايات العممية
١٠ - التربية البدنية والألعاب . .
وتضاف إلى ما تقدم دراسة خاصة بحسب اختيار التلميذ فى اللغة العربية أو اللغة الأجنبية الأولى أو التاريخ أو الجغرافية . (المادة ٢٦) .

- * تدرس بالقسم العلمى المواد الآتية :
١ - القرآن الكريم والدين
٢ - اللغة العربية
٣ - اللغة الأجنبية الأولى (وتشمل الترجمة)
٤ - اللغة الأجنبية الثانية
٥ - الرياضة (وتشمل الميكانيكا)
٦ - الطبيعة
٧ - الكيمياء
٨ - علم الإحياء
٩ - الهوايات العملية
١٠ - التربية البدنية والألعاب .
وتضاف إلى ما تقدم دراسة خاصة بحسب اختيار التلميذ فى الرياضة أو الطبيعة أو الكيمياء أو علم الإحياء (المادة ٢٧) .

* يمين وزير المعارف العمومية بقرارات يصدرها توزيع مواد الدراسة وعدد الدروس التى تخصص لكل مادة . والمناهج الدراسية . ويراعى ألا يقل عدد الدروس عن ٣٦ درساً فى الأسبوع (المادة ٢٨) .

امتحان الانتقال — يعقد لتلاميذ كل من الفرقتين الأولى والثانية من هذه المرحلة امتحان تحريري للانتقال .

ولا ينقل التلميذ من فرقته إلى الفرقة التي تليها إلا إذا حصل في مجموع درجات هذا الامتحان ودرجات أعمال السنة على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة ، وعلى ٥٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات العظمى للمواد التي يشملها الامتحان . على أنه إذا حصل التلميذ على ٥٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات العظمى للمواد وكان راسباً في مادة واحدة ينقل بشرط ألا يكون قد نقل مع رسوبه في تلك المادة ذاتها في السنة السابقة (المادة ٢٩) .

* تخصص لدرجة الامتحان ٧٥ ٪ من النهاية العظمى في كل مادة ، ولأعمال السنة ٢٥ ٪ منها . (المادة ٣٠) .

امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة — تعقد وزارة المعارف العمومية في نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي العام امتحاناً عاماً على دورين ، ويمنح الناجحون فيه شهادة تسمى شهادة الدراسة الثانوية العامة .

وبإباح الدخول في امتحان الدور الأول لكل من أتم دراسة المناهج المقررة بهذه المرحلة من الحاصلين على شهادة الدراسة الإعدادية أو على شهادة تعتبرها وزارة المعارف العمومية معادلة لها ، سواء تلقى دروسه بمدرسة من مدارس الحكومة أو بمدرسة حرة أو منزلية . وذلك بشرط أن يكون قد مضى على حصوله على شهادة الدراسة الإعدادية أو الشهادة المعادلة لها ثلاث سنوات على الأقل .

ويباح الدخول في امتحان الدور الثاني للآتين :

(أ) التلاميذ الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في مادة أو مادتين فقط ، وكانوا حاصلين على ٥٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات العظمى لمواد الامتحان .

(ب) التلاميذ الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في المجموع النكلى للدرجات وكان رسوبهم فيه مترتباً على رسوبهم في مادة واحدة أو مادتين ، بحيث لو كان التلميذ قد حصل على النهايات الصغرى لدرجات هذه المادة أو هاتين المادتين لاستوفى شرط النجاح في المجموع .

(ح) التلاميذ الذين تقدموا لامتحان الدور الأول وتحلفوا بعذر مقبول عن تأديته في

جميع المواد أو في بعضها ، بشرط ألا يكون التلميذ قد رسب في أكثر من مادتين من المواد التي أدى الامتحان فيها .

ويعتبر تلاميذ الفئتين (١) و (ب) فيما رسبوا فيه ، أما تلاميذ الفئة (ح) فيمتحنون في جميع المواد ، إلا إذا كان التلميذ قد تخلف في مادة واحدة أو مادتين فقط أو تخلف في مادة واحدة ورسب في مادة أخرى ، فيسمح له بتأدية الامتحان فيما تخلف عنه وما رسب فيه من المواد فقط (المادة ٣١) .

* على كل تلميذ يتقدم لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة سواء في امتحان الدور الأول أو في امتحان الدور الثاني أن يؤدي رسماً قدره جنيهان .

ويجوز لوزير المعارف العمومية الإعفاء من الرسم ويكون ذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار منه (المادة ٣٢) .

* يختبر التلاميذ في امتحان شهادة الفرقة الثانوية العامة تحريراً في جميع المواد ، ويختبرون شفوياً أيضاً في اللغتين العربية والأجنبية الأولى ، وذلك في امتحان القسم الأدبي فقط .

ويكون الامتحان في مقررات السنتين الثانية والثالثة بالنسبة للتلاميذ المتقدمين من مدارس الحكومة أو المدارس الحرة التي تسير الدراسة فيها وفق منهج مدارس الحكومة وتعترف وزارة المعارف العمومية بامتحاناتها طبقاً للنظام الذي يقرره وزير المعارف العمومية ، وفي مقررات السنوات الثلاث لغير هؤلاء (المادة ٣٣) .

* لا يعتبر التلميذ ناجحاً في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة إلا إذا حصل على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة وعلى ٥٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات العظمى لمواد الامتحان (المادة ٣٤) .

* تكون مواد الامتحان والنهايات العظمى والصغرى لكل مادة في امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية كما هي مبينة في الجدول الآتي : (المادة ٣٥) .

المواد	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
الدين	٢٠	١٠
اللغة العربية	٤٠	٢٠
اللغة الأجنبية الأولى مع الترجمة	٤٠	١٦
اللغة الأجنبية الثانية	٣٠	١٢
الرياضة	٤٠	١٦
التاريخ ودراسة المجتمع المصرى	٤٠	١٦
الجغرافيا	٣٠	١٢
الطبيعة	٣٠	١٢
الكيمياء	٣٠	١٢
الرسم	٢٠	٤

* تكون مواد الامتحان والنهايات العظمى والصغرى لكل مادة فى امتحان الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة وامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة كما هو مبين بالجدول الآتى : (المادة ٣٦) .

أولا - امتحانات القسم الأدبى

المواد	امتحان الانتقال		امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة	
	النهاية العظمى	النهاية الصغرى	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
الدين	٢٠	١٠	—	—
اللغة العربية	٤٠	٢٠	٥٠ منها ١٠ للشفهى	٢٥
اللغة الأجنبية الأولى مع الترجمة	٤٠	١٦	» » » ٥٠	٢٠
اللغة الأجنبية الثانية	٣٠	١٢	٤٠	١٦
التاريخ	٣٠	١٢	٣٠	١٢
الجغرافيا	٣٠	١٢	٣٠	١٢
مبادئ الفلسفة	٢٠	٨	٢٠	٨
مبادئ علم الاجتماع	٢٠	٨	٢٠	٨
الدراسة الخاصة	٤٠	١٦	٤٠	١٦

ثانياً - امتحانات القسم العامى

امتحان الشهادة		امتحان الانتقال		
—	—	١٠	٢٠	الدين
٢٠	٤٠	٢٠	٤٠	اللغة العربية
١٢	٣٠	١٢	٣٠	اللغة الأجنبية الأولى مع الترجمة
٨	٢٠	٨	٢٠	اللغة الأجنبية الثانية
٢٤	٦٠	٢٤	٦٠	الرياضة
١٢	٣٠	١٢	٣٠	الطبيعة
١٢	٣٠	١٢	٣٠	الكيمياء
١٢	٣٠	١٢	٣٠	علم الأحياء
١٦	٤٠	١٦	٤٠	الدراسة الخاصة

* يحسب مجموع درجات التلميذ الذى نجح فى الدور الثانى فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة على الوجه الآتى :

١ — من أدى امتحان الدور الثانى فى جميع المواد حسب له المجموع الذى حصل عليه فى الدور الثانى .

٢ — من أدى امتحان الدور الثانى فى مادة أو مادتين يحسب له المجموع الذى حصل عليه فى الدور الأول إذا كان ناجحاً فى هذا المجموع ، وإلا حسبت له النهاية الصغرى المقررة بالمجموع (٥٠ ٪ من مجموع النهايات العظمى للمواد) (المادة ٣٧) .

* إذا حصل التلميذ الناجح فى امتحان الدراسة الثانوية العامة على ٦٠ ٪ على الأقل من النهاية العظمى لدرجات أية مادة اعتبر ناجحاً فيها بتفوق ونوه بذلك فى الشهادة التى يفتحها (المادة ٣٨) .

* إذا تخلف تلميذ عن تأدية امتحان الانتقال فى جميع المواد أو فى بعضها بمذر مقبول امتحن فى أول السنة الدراسية ، بشرط ألا يكون قد رسب فى أكثر من مادتين من المواد التى أدى الامتحان فيها .

ويكون امتحانه فى جميع المواد ، إلا إذا كان قد تخلف فى مادة واحدة أو مادتين فقط ،

أو تخلف في مادة واحدة ورسب في مادة أخرى ، فيسمح له بالامتحان فيما تخلف عنه أو رسب فيه من المواد فقط ، وينقل إذا استوفى شروط النجاح في هذا الامتحان (المادة ٣٩).

* لا يسمح للتلميذ في مرحلة الدراسة الثانوية العامة أن يعيد الدروس أكثر من مرة واحدة في أية فرقة .

على أنه لا يسمح بالإعادة لمن زادت سنه في أول السنة المدرسية على تسع عشرة سنة (المادة ٤٠) .

الدراسات الثانوية النسوية والصناعية والزراعية والتجارية :

* تعين بمرسوم على سبيل التجريب لمدة الخمس سنوات الأولى من العمل بهذا القانون مدة الدراسة وشروط القبول والنظم والخطط والمناهج وامتحانات النقل والامتحانات النهائية لأنواع الدراسة الثانوية النسوية والدراسة الثانوية الصناعية والدراسة الثانوية الزراعية والدراسة الثانوية التجارية (المادة ٤١) .

أنظمة عامة :

التعليم الثانوى في مرحلتيه بالجان ، وتعين بقرار من وزير المعارف العمومية الرسوم الإضافية التي يجوز مطالبة التلاميذ بها ، بحيث لا تزيد على ثلاثة جنيهات في السنة الواحدة ، وشروط الإعفاء من هذه الرسوم (المادة ٤٢) .

* لا يقبل التلميذ في مدارس التعليم الثانوى إلا إذا كان لائقاً من الناحية الصحية طبقاً للنظام الذى يصدر به قرار من وزير المعارف العمومية (المادة ٤٣) .

* تبدأ الدراسة في جميع مدارس التعليم الثانوى في يوم السبت الثالث من شهر سبتمبر وتنتهى في يوم الخميس الأخير من شهر مايو ؛ ولوزير المعارف العمومية عند الاقتضاء تعديل هذه المواعيد بقرار يصدر منه (المادة ٤٤) .

* يمضى غير المسلمين من التلاميذ من دراسة القرآن الكريم ، وترتب لهم دروس في الدين على حسب دياناتهم إذا وجد عدد كاف منهم في الفرقة وفقاً لما يقرره وزير المعارف العمومية (المادة ٤٥) .

* كل تلميذ لا يؤدى رسم الامتحان العام ولم يكن ممضى منه لا يسمح له بدخوله ولا يرد رسم الامتحان (المادة ٤٦) .

* كل تلميذ غش أو حاول الغش في الامتحان يطرد منه فوراً ويلغى امتحانه ويحرم من دخول امتحان الدور الثاني ، وكل تلميذ خالف اللوائح الصادرة في شأن الامتحانات يجوز طرده من الامتحان في المادة التي حصلت المخالفة في أثناء امتحانها أو التي يأتى امتحانها عقب ارتكاب المخالفة ، ويعتبر راسباً في تلك المادة (المادة ٤٧) .

* العقوبات البدنية ممنوعة ، ويحدد وزير المعارف العمومية بقرار منه نوع العقوبات التي يجوز توقيعها ومن له حق توقيعها (المادة ٤٨) .

* يفصل من المدرسة كل تلميذ يتغيب عن المدرسة بغير عذر مقبول خلال السنة الدراسية مدة خمسة عشر يوماً أو أكثر ، سواء أ كانت هذه المدة متصلة أم منفصلة . ويعتبر التغيب في إحدى فترتي اليوم الدراسي (قبل الظهر أو بعده) تغيباً عن اليوم بأكمله (المادة ٤٩) .

* يجوز لوزير المعارف العمومية أن ينشئ مدارس تجريبية أو نموذجية للمرحلة الإعدادية أو الثانوية ، تصل بالتلاميذ إلى مستوى شهادة الدراسة الإعدادية أو شهادة الدراسة الثانوية العامة وفقاً لنظم وخطط خاصة تعين بقرار منه (المادة ٥٠) .

* على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ، كما أن له أن يصدر ما يراه لازماً من الأحكام المؤقتة التي يقتضيها تغيير نظام الدراسة والامتحانات .

الأسباب الموجبة

وأما الأسباب الموجبة لإلغاء القانون السابق ووضع القانون الجديد ، فهي مبينة في المذكرة الإيضاحية التي نقلها فيما يلي :

مذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون الخاص بالتعليم الثانوى

شككت لجنة وزارية لوضع قواعد لتنظيم التعليم العام وكان من أهم أعمالها وضع المبادئ الرئيسية التي يستند عليها تنظيم التعليم الثانوى . فأعدت مشروع القانون المرفق . وهو يقوم على قسمة التعليم الثانوى إلى مرحلتين ، المرحلة الإعدادية العامة ومدتها أربع سنوات ، والمرحلة الثانوية المتنوعة ومدتها ثلاث سنوات ، وتنتهى كل من المرحلتين بامتحان عام . وذلك لأن أنجاء

ميول التلميذ واستعداداته إلى نوع معين من أنواع التعليم الثانوى ، من ثانوى عام وصناعى وتجارى وزراعى ونسوى لا تتكشف وتتحدد إلا فى سن الثالثة عشرة أو الرابعة عشرة على الأقل .

والفرض الأساسى الذى ينبغى أن نرى إليه فى المرحلة الإعدادية هو تهيئة وسائل النمو للمكات التلاميذ وميولهم على اختلاف أنواعها من أدبية وعلمية وفنية والتعرف على ما يظهر فيهم من مواهب ومميزات وميول خاصة حتى يمكن أن يتجهوا فى المرحلة التالية إلى نوع الدراسة الثانوية الذى يلائمهم . وهى فى الوقت نفسه مرحلة تدعيم الثقافة القومية للتلاميذ واستكمالها قبل أن ينتقلوا إلى المرحلة الثانوية النهائية التى تنطوى الدراسة فيها على قدر من التخصص . ثم إنه سيبدأ فى هذه المرحلة تعليم اللغة الأجنبية الأولى كي يمكن الوصول بالتلميذ فى نهاية تعليمه الثانوى إلى مستوى يجعله قادراً على استخدامهما فى التحصيل العلمى والاتصال بالثقافة العالمية .

وبعد الحصول على شهادة الدراسة الإعدادية يوزع التلاميذ على أنواع التعليم الثانوى المختلفة .

وقد بحثت اللجنة نظام الدراسة الثانوية العامة وحددت الغرض منها بأنه تهيئة الفرصة للتلميذ للتوسع والتمتع فى ثقافته العامة مع الاتجاه إلى إعداده للدراسات العليا وغيرها من أنواع النشاط المختلفة بما يلائم ميوله واستعداداته .

وقد تقرر أن تكون الدراسة بالسنة الأولى من هذه المرحلة دراسة عامة مشتركة للتلاميذ فى جميع المواد المقررة مع السماح للتلميذ بالتوسع فى دراسة بعض المواد ويخصص لهذا الغرض الأخير عدد محدود من الدروس كل أسبوع .

أما فى السنتين الأخيرتين من هذه المرحلة فتتقسم الدراسة إلى قسمين : القسم الأدبى والقسم العلمى ؛ ويشترك تلاميذ كل قسم فى دراسة المواد المقررة به مع السماح للتلميذ بالتوسع فى دراسة إحدى المواد الأساسية على حسب ميوله .

وتدرس بهذه المرحلة لغة أجنبية ثانية لجميع التلاميذ كما هو الحال الآن .

أما أنواع الدراسة الثانوية الأخرى — وهى الدراسات الصناعية والزراعية والتجارية والنسوية — فإن نظمها لا تزال محل بحث اللجان الفنية المختصة . والمتنظر أن تدخل تعديلات

أساسية على تنظيمها الحالي وأن يحتاج الأمر إلى وضع هذه التعديلات محل التجريب فترة من الزمن .

وسيترب على النظم المقترحة إلغاء امتحان شهادة الدراسة الابتدائية وامتحان شهادة الدراسة الثانوية القسم العام والاكتفاء بامتحانين عامين يجتازها التلميذ في المرحلة الثانوية وهما امتحان شهادة الدراسة الإعدادية وامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة التي ستحل محل شهادة القسم الخاص ، وفي هذا تخفيف للإرهاق الشديد الذى يتعرض له التلميذ فى النظام الحالى بتأديته أربعة امتحانات عامة فى خلال ست سنوات وسيكتفى فى نهاية التعليم الابتدائى بامتحان تعقده أقسام التفيتش لمن أتموا دراسة مناهج هذا التعليم ويمنح الناجحون فيه إقراراً بذلك .

وقد خفف عبء الامتحانات بوجه عام إذ جعل النقل من فرقة إلى أخرى فى المدارس الابتدائية على أساس رأى النظار والمعلمين ولم يستبق فيها إلا امتحان انتقال واحد فى نهاية السنة الرابعة للتحقق من أن التلميذ قد أجاد القراءة والكتابة وحقق مبادئ الحساب قبل انتقاله إلى الفرقتين النهائيةيتين اللتين تحتاج الدراسة فيهما إلى استخدام السكتب فى تحصيل المواد الثقافية المختلفة . وفى التعليم الثانوى جعل لدرجات أعمال السنة وزن محسوس فى تقرير نقل التلميذ من فرقة إلى التى تليها . وقد لوحظ فى نظام الامتحانات العامة وامتحانات النقل بهذا التعليم التيسير على التلاميذ من نواح مختلفة دون إغفال الشروط التى يتطلبها الاحتفاظ بالمستوى العلمى الواجب .

وفىما يلى بيان بالتعديلات الهامة التى أدخلت على النظام الحالى :

١ — كان التعليم الثانوى فى القانون رقم ١٤٢ المشار إليه ينقسم إلى ثلاث مراحل ، المرحلة الإعدادية ومرحلة الثقافة العامة والفرقة التوجيهية ، وتنتهى كل مرحلة من هذه المراحل بامتحان عام وكانت الدراسة فى كل من هذه المراحل مختلفة فى مختلف أنواع التعليم الثانوى من علمى وزراعى وصناعى وتجارى ونسوى .

أما فى المشروع المقترح فقد قسم التعليم الثانوى وفقاً للمبادئ العامة التى سبق شرحها إلى مرحلتين ، هما المرحلة الإعدادية والمرحلة الثانوية ، وجعلت المرحلة الإعدادية مشتركة لجميع التلاميذ كى تحقق الغرض الأساسى المقصود منها وهو الكشف عن

استعدادات التلاميذ وميولهم الخاصة حتى يمكن توجيههم بعد ذلك إلى نوع الدراسة الذي يلائمهم ، وبناء على ذلك لا يبدأ تنوع الدراسة إلا في المرحلة الثانوية النهائية .

وتنتهى كل من المرحلتين بامتحان عام . وبهذا يقتصر على امتحانين عامين في التعليم الثانوى ، وهما امتحان شهادة الدراسة الإعدادية وامتحان شهادة الدراسة الثانوية . وقد أدخلت على نصوص القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥١ التعديلات التى يقتضيها هذا التغيير .

٢ — عدلت مدة الدراسة بالمرحلة الإعدادية فجعلت أربع سنوات ، وهى تقابل بوجه عام السنتين الخامسة والسادسة من التعليم الابتدائى والسنتين الأولى والثانية من التعليم الثانوى فى النظام الحالى ، وإن كان المأمول بعد انتقاء ذوى الاستعداد للقبول بالمرحلة الإعدادية وتوفير بيئة دراسية أفضل لهم بمدارس هذه المرحلة ومدرسين من مستوى أعلى ، وبعد تحديد عدد التلاميذ بالفصل تحديداً عملياً (المادة ٥ من المشروع المقترح) ، أن يرتفع مستوى الدراسة ارتفاعاً محسوساً عن مستواه الحالى .

٣ — عدلت شروط القبول بالسنة الأولى من المرحلة الإعدادية فاستبدل بالنجاح فى شهادة إتمام الدراسة الابتدائية التى تقرر إلغاؤها النجاح فى امتحان تعقده المدارس لطلاب الالتحاق بها بين سن العاشرة والثانية عشرة ، وذلك وفقاً للمبادئ التى سبق شرحها .

٤ — نص صراحة على قبول تلاميذ مستجدين بأى فرقة أخرى من فرق الدراسة الإعدادية والثانوية إذا وجدت أما كن خالية وحددت شروط القبول بكل فرقة ، وذلك لإتاحة الفرصة بصفة خاصة للتلاميذ الذين أكتموا الدراسة الابتدائية إلى نهايتها كي يلتحقوا بالمرحلة الإعدادية فى فرقة مناسبة لسنهم ، إذا أمكنهم استيفاء شروط القبول بعد بلوغهم سن الثانية عشرة .

٥ — حذفت اللغة الأجنبية الثانية من مواد الدراسة بالمرحلة الإعدادية وأضيف إليها مادة الأنشيد والموسيقى ومادة قواعد الصحة وهما من المواد المقررة بالسنتين الخامسة والسادسة الابتدائيتين فى النظام الحالى ، ومن المرغوب فيه أن تزد العناية بهما وتتابع دراستهما إلى نهاية المرحلة الإعدادية ، لما لها من الأهمية ، الأولى بالنسبة لتربية الذوق الفنى وتغذية الروح القومية ، والثانية بالنسبة لرفع المستوى الصحى فى البلاد .

كذلك حذفت المواد الزراعية والصناعية والتجارية التى كانت المادة ١١ من القانون

الحالى تنص على تدريسها بالدراسات الإعدادية الفنية ، تمشياً مع مبدأ جعل الدراسة في هذه المرحلة عامة .

وأضيفت إلى مواد الدراسة بالمرحلة الثانوية المبريات العملية المختلفة في جميع الفرق بحسب اختيار التلميذ ، لما لها من أثر في إشباع ميوله وتزقية شخصيته وإيجاد الصلة بين الدراسة والحياة العملية .

كما أضيفت في السنة الأولى دراسة المجتمع المصرى ، وهى مادة تسد نقصاً بارزاً في التعليم الثانوى ، وسيراعى أن تكون دراستها عملية وعلمية ، حتى يتسنى للتلميذ أن يفهم تكوين المجتمع الذى يعيش في كنفه ، ومختلف البيئات التى يتكون منها ، وما يعترضه من المشكلات والحلول الممكنة لها ، مما يساعد على إعدادة إعداداً صالحاً للحياة الاجتماعية ويبحث في نفسه الرغبة في خدمة الجماعة والعمل المستنير على علاج نواحي النقص في حياتها .

وستكون هذه الدراسة الواقعية من جهة أخرى أساساً لدراسة مبادئ علم الاجتماع في السنتين الثانية والثالثة بالقسم الأدبى .

٦ — يترك القانون الحالى لوزير المعارف العمومية تحديد مواد امتحانات النقل والامتحانات العامة والنهايات العظمى والصغرى لكل مادة وشروط النجاح في الامتحانات العامة .

وقد روى أن الاستقرار المنشود في نظم التعليم يقتضى تحديد هذه المسائل الهامة في القانون . وقد جعل الانتقال من فرقة إلى التى تليها على أساس مجموع الدرجات التى يحصل عليها التلميذ في أعمال السنة وفي امتحان آخر السنة وخصص لأعمال السنة ٢٥ ٪ من النهاية العظمى لكل مادة والامتحان ٧٥ ٪ منها (المواد ٨ ، ٩ ، ٢٩ ، ٣٠ من المشروع) .

وعدل عن النظام المجموعات في الامتحان لما ترتب عليه من تعقيد ، واستعصاء عنه باشتراط حصول التلميذ على ٥٠ ٪ من مجموع درجات المواد مع حصوله على ٣٠ ٪ من النهاية العظمى في كل مادة من مواد الامتحان في المرحلة الإعدادية وعلى ٤٠ ٪ منها في كل مادة في المرحلة الثانوية ، فيما عدا الدين واللغة العربية ، إذ جعلت النهاية الصغرى فيهما ٥٠ ٪ في المرحلتين ، والرسم إذ جعلت النهاية الصغرى فيه ٢٠ ٪ في المرحلة الإعدادية والسنة الأولى من المرحلة الثانوية (المواد ٨ ، ١٣ ، ١٤ ، ٢٩ ، ٣٤ ، ٣٥) ويلاحظ أن الدين قد جعل مادة من مواد امتحان الانتقال في جميع الفرق بالمرحلتين .

وقد أُنشئ الامتحان الشفوي في القسم العلمي في امتحان شهادة الدراسة الثانوية وقصر في القسم الأدبي على اللغة العربية واللغة الأجنبية الأولى .

وقد خفض عدد المواد التي يتعين أن ينجح التلميذ فيها في امتحانات المرحلة الإعدادية تخفيضاً محسوساً . وزيادة في التيسير على التلاميذ في امتحانات الانتقال بالمرحلتين نص في المادتين ٨ و ٢٩ على أن التلميذ الذي يحصل على درجة النجاح في المجموع ويكون راسباً في مادة واحدة ينقل بشرط ألا يكون قد نقل مع رسوبه في تلك المادة ذاتها في السنة السابقة .

٧ - نص في المادتين ١٠ و ٣١ على عقد امتحان شهادة الدراسة الإعدادية وشهادة الدراسة الثانوية على دورين .

وحددت شروط القبول بالدور الثاني على أساس أن الأصل في عقده هو إتاحة الفرصة للتلميذ الذي وصل إلى مستوى مناسب في الدراسة بوجه عام وليسكنه رسب في مادة واحدة أو مادتين لظروف عارضة أو بسبب ضعف خاص في هذه المادة أو هاتين المادتين كي يتقوى فيهما في أثناء الإجازة الصيفية . أما التلميذ الذي رسب في أكثر من مادتين فهو ضعيف ضعفاً عاماً لا يتسنى علاجه علاجاً حقيقياً في الفترة التي تمضي بين دورى الامتحان ويجب أن يجنب الإرهاق الشديد الذي يتعرض له لو حاول الاستعداد لامتحان الدور الثاني في هذه الفترة القصيرة . لا سيما أن الاستقصاء قد دل على أن نسبة الناجحين من التلاميذ الذين يدخلون الامتحان في أكثر من مادتين نسبة ضئيلة وأن أكثر الناجحين من هؤلاء التلاميذ يتمتعون في دراستهم المقبلة ، لأنهم نجحوا على ضعف بفضل الاستظهار الآلى ولأنهم يبدأون السنة الدراسية الجديدة وهم منهكون قليلو النشاط .

وقد سمح للتلاميذ الذين تخافوا من امتحان الدور الأول بعذر مقبول في جميع المواد أو في بعضها بأن يدخلوا امتحان الدور الثاني على أن يؤديوا الامتحان في جميع المواد ، إلا إذا كان يكفي لنجاحهم فيه تأديته فيما لا يزيد على مادتين ، ففي هذه الحالة يسمح لهم بالامتحان فيهما فقط .

٨ - نص في المادة ٣٨ على أن التلميذ الناجح في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة إذا حصل على ٦٠ ٪ أو أكثر من النهاية المظمية للدرجات أية مادة يعتبر ناجحاً فيها بتفوق وينوه بذلك في الشهادة التي يمنحها .

وفي هذا تشجيع للتلاميذ على التفوق في النواحي التي تتفق مع استعداداتهم وميولهم

وقد تكون المواد التي يتفوقون فيها موضع نظر عند القبول في الكليات الجامعية المختلفة .
 ٩ — تنص المادة ٥ من القانون الحالي على أنه لا يجوز أن يستمتع بالجانية بالمدارس الثانوية العلمية من رسب مرتين أثناء مرحلة الدراسة الثانوية ولا يجوز أن يبقى التلميذ بهذه المدارس بعد الرسوب للمرة الثالثة ولا يجوز كذلك أن يعيد التلميذ في فرقة واحدة أكثر من مرة واحدة .

وقد استبقى الجزء الأخير من المادة وحذف القيد الخاص بالجانية لأن تقرير المصروفات على التلميذ في أثناء الدراسة قد يكون في كثير من الحالات بمثابة حكم بالفصل كما أنه رؤى فيما يتعلق بعدد مرات الرسوب التي يسمح بها في أثناء الدراسة الثانوية أن يميز بين صغار السن وكبارهم فالتلميذ الذي التحق بالمرحلة الإعدادية في العاشرة أو التحق بالمرحلة الثانوية في الرابعة عشرة يصح أن يسمح له بالإعادة أكثر من التحق بهما في الثانية عشرة والسابعة عشرة على التوالي (المادتان ١٨ ، ٤٠ من المشروع المقترح) .

١٠ — نص على إعفاء غير المسلمين من دراسة القرآن الكريم وترتيب دروس لهم في الدين إذا وجد عدد كاف منهم بالفرقة كما سبق شرحه بالنسبة للتعليم الابتدائي .
 ١١ — أضيف للقانون نص خاص بفصل التلميذ الذي يتغيب أكثر من خمسة عشر يوماً بدون عذر مقبول أثناء سنة دراسية ، وهو نص كان قد أضيف للقانون الحالي بالمرسوم بقانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٢ .

- ٢ -

النظام التعليمي الجديد

لقد أوضحت وزارة المعارف العمومية النظام التعليمي الجديد في كراسة أصدرتها ؛ ننقل فيما يلي ما جاء فيها ، لشرح هذا النظام ، وبيان أغراض واضعيه :

المدرسة المصرية في عهد التحرير

إننا نعيش في عهد جديد ...

نعيش في عهد شماره التحرير ، التحرير من الفساد والضعف والجهل ، إذ لا حياة لأمة

أبناءؤها من الضعفاء والجهلة ، فإذا كان الجاهل عدو نفسه فهو من باب أخرى عدو وطنه .
فالتعليم ومسائله ومشاكله وتشريعاته في مكان القلب من كل نهضة وكل إصلاح .

إن مصر الحديثة يجب أن تقوم على أكتاف مواطنين مستنيرين ، فالعلم سلاح هذا العصر ، إذ أنه قوة ولم يمد حليمه ولا زينة . إنه حق لكل مواطن ، ولم يمد ميزة تمنح لأحد دون أحد . والمواطنون جميعاً على قدم المساواة في طلبه بعد أن دالت دولة الإقطاع وزالت دولة الرتب والألقاب .

فلا عجب إذا سلطت الأضواء على المدرسة ، فهي مصنع الأجيال ومنبت الرجال ومعد الآمال !

والمدرسة المصرية تواجه اليوم مجتمعاً جديداً ، له طابعه ، وله خصائصه ، وله مطالب واحتياجات يجب أن توفرها له المدرسة ، وإلا كانت تعيش غريبة منقطعة الصلة عن البيئة المصرية المتطورة ... لتتصور ماذا يكون المصير لو أن مشروعات التعمير الكبرى قد نفذت بالفعل ، فبدأ استنباط الكهرباء من خزان أسوان ، وبدأت مصانع الحديد في إنتاجها ، وبدأ استغلال الصحراء بعد تعميرها ، ونفذ مشروع السد العالي ، الخ . ثم تلفت المسئولون يبحثون عن الفنيين والإخصائيين بل وعن المواطنين المستنيرين ، فلا يجدون إلا شباباً أمد نفسه لوظيفة حكومية لا وجود لها . عند ذلك لا شك أننا نحس جميعاً بأن المدرسة المصرية قد تنسكت رسالتها ، وأن المشرفين على التعليم قد خانوا الأمانة التي وضعها الوطن بين أيديهم .

ومن ثم كانت مسئولية كبرى في أعناق رجال التربية والمشرفين على شئون التعليم . وقد شعروا بمسئوليتهم واضطلموا بها ، فنذ أن أشرق هذا العهد ، عكفوا على دراسة مسائله وراحوا يبحثون مشاكله ويتدارسون وسائل علاج المجتمع المصري والنهوض به ، وقد وضعوا نصب أعينهم أهداف الحركة العامة ومبادئها التقدمية التي شملت شتى مرافق حياتنا القلقة المضطربة والمتخلفة . وانتهوا إلى رسم السياسة التعليمية الجديدة التي يرجى أن تكون أساساً لإعداد جيل من الشباب قادر على تحقيق أهداف النهضة .

ماذا كان يدور في رؤوس رجال التربية وهم يتدارسون مسائل التعليم ومشاكله ؟ كانوا يريدون الإصلاح الذي يتحدث عنه الجميع وينشده الجميع ولا يقوم إلا على أساس من العلم . فالأمية الطاغية هي رأس الداء ومصدر البلاء ، فلا بد من مكافحتها . وليست هي أمية

القراءة والكتابة فحسب ، بل الأمية القومية التي تحرم المواطن من إنسانيته ، وتحرمه من تعرف حقوقه وواجباته ، وتحرمه من استثمار مقدراته واستعداداته الخاصة . ولم يكن هؤلاء الرجال الذين تألفت منهم لجان عليا ولجان فرعية يبحثون مسائل التعليم في أبراج عالية ، بل كانوا يعالجونها على بساط الواقع ، وفي ظروف البيئة المصرية وإمكانياتها ، وعلى هدى تجارب الماضي من نجاح أو فشل ، فهي وحدها التي تقرر الوسيلة وتحدد الطريق إلى الإصلاح العملي المنشود .

فالفساد الذي دب في جسم الأمة لا بد له من علاج من الدين والأخلاق . والبلاد وهي مقبلة على التصنيع لا بد لها من الفنيين ، والريف المتحرر من الاقطاعيين لا بد أن نعد له الفلاح المستنير ، والجيش الذي هو رمز القوة ومناطق السكرامنة لا بد أن نعد له جيلا من الشباب القوى .

هذا ما كان يدور في رؤوس رجال التربية والتعليم وهم يضعون أسس النظام التعليمي الجديد .

والآن وقد صدرت التشريعات الخاصة بهذا النظام الجديد الذي سوف يطبق منذ بداية العام الدراسي القادم في أول شهر أكتوبر ، علينا أن نستعرض هيكل هذا النظام ، وأن نتعرف المبادئ التي قام عليها ، والأهداف التي أبرزتها حركة التحرير فتبناها واتجه إلى تحقيقها .

نظام التعليم الجديد بدرجاته المختلفة يشمل البنين كما يشمل البنات ما بين سن السادسة والسابعة عشرة . ويتضمن أربع مراحل دراسية ، هي :

- الدراسة الابتدائية .
 - الدراسة الابتدائية الراقية .
 - الدراسة الإعدادية .
 - الدراسة الثانوية بأنواعها المختلفة .
- فلنلق نظرة على كل من هذه المراحل :

المدرسة الابتدائية

— ما هي المدرسة الابتدائية في نظام التعليم الجديد ؟

المدرسة الابتدائية هي أساس لكل أنواع التعليم الأخرى في مصر ، بل هي الطريق الوحيد الذي ينفذ التلميذ منه إلى معاهد التعليم المختلفة ، كما أنها المدرسة التي ينفذ منها التلميذ إلى الحياة العملية . كل هذا لا يتم إلا عن طريق المدرسة الابتدائية ، فالسبيل إلى الحياة العملية أو إلى كلية الطب أو إلى المدرسة الصناعية أو إلى الأزهر يبدأ من المدرسة الابتدائية .

ومعنى هذا أن المدرسة الابتدائية حققت مبدأ السواسية في التعليم الذي هو روح النظام الديمقراطي . فالمدرسة الابتدائية تفتح أبوابها لكل طفل أو طفلة في سن السادسة دون تمييز أو استثناء . فهي مرحلة تعليم إجبارية ، ولهذا أصبح من واجب الدولة أن توفر لكل طفل مكاناً في هذه المدرسة بالجان خلال السنوات الست التي يشملها الإلزام . وفضلاً عن مجانية التعليم بها ، فلا يكلف التلاميذ فيها أى نفقات إضافية ، كما تقدم له وجبة غذاء يومية أثناء السنة الدراسية مجاناً .

ومن هذه المدرسة الابتدائية تتفرع أنواع التعليم الأخرى ، ولكن مهما تشعبت هذه الأنواع ، فإنها جميعاً مستمدة من أصل واحد هو المدرسة الابتدائية . لهذا أصبح من واجب الدولة أن تجعل الأسبقية للتعليم الابتدائي في سياسة تعميم التعليم وفي ميزانية وزارة المعارف ، لأنه الأصل ، والمراحل الأخرى فروع من هذا الأصل .

وفي ضوء حاجات البيئة المصرية تحددت الأسس التي قامت عليها المدرسة الابتدائية ، وفي ضوء هذه الأسس حددت اللجان الفنية المختصة مواد الدراسة وتقوم الآن بتحديد مناهجها . أما هذه الأسس فيمكن أن نجملها فيما يلي :

- ١ — التعليم الابتدائي يمثل حداً أدنى للتعليم في مصر .
- ٢ — هذا الحد لا غنى عنه لهيئة الأطفال ليكونوا مواطنين مستقيمين .
- ٣ — هذا القدر من التعليم يهيئهم للاضطلاع بمسؤولياتهم الاجتماعية والوطنية ، ولأن يشقوا طريقهم في الحياة العملية .

هذه هي أهداف المدرسة الابتدائية . ومواد الدراسة هي وسيلتنا في تحقيق هذه الأهداف ، وهذه المواد تشمل :

— القرآن الكريم والدين .

— اللغة العربية والأناشيد .

— الحساب والهندسة العملية والرسم والأشغال العملية .

— التاريخ والجغرافية والتربية الوطنية .

ويلاحظ أن اللغة الأجنبية لم يعد لها مكان في المدرسة الابتدائية ، وإلغاء اللغة الأجنبية هو نتيجة لعدة أسباب لها أهميتها في سياسة مصر التعليمية . فالطفل المصري يجب أن يتوفر على تعلم اللغة القومية ، التي تختلف بعض الاختلاف عن اللغة العامية التي يكتسبها من البيئة ، فضلا عن أن تدريس لغة أجنبية في آلاف المدارس الابتدائية أمر متعذر بل مستحيل ، أما إذا أردنا تمييز بعض المدارس الابتدائية عن غيرها بتدريس لغة أجنبية فيها ، فإن ذلك يعود بنا إلى التفرقة البغيضة .

كما نلاحظ أن التربية الدينية والوطنية ومبادئ الثقافة العامة الضرورية لكل مواطن والأشغال العملية الملائمة لبيئة التلميذ ، كل هذا له مكان ملحوظ في برنامج الدراسة ؛ لأن هذا البرنامج له هدف ، وهدف واضح في أذهان واضعيه ، وهو أن الناشئ إذا ما بلغ سن الثانية عشر بعد انقضاء ست سنوات في الدراسة الابتدائية يكون قد نال قسطاً من التعليم والثقافة والتدريب يصح أن يعتمد عليه إذا ما خرج للحياة في الريف أو المدينة . وهو قسط يعتبر أوفر مما يمكن تديره لجميع الناشئين تحت ظروف وإمكانات البيئة المصرية ، ولكنه من ناحية أخرى يعتبر الحد الأدنى لما يحتاج إليه المواطن المستنير .

المدرسة الابتدائية الريفية

هذه مدرسة جديدة ، ولكنها ليست جديدة في أهدافها ، إذ أنها استكمال ضروري لرسالة المدرسة الابتدائية ، التي رأينا أنها لا تحقق سوى الحد الأدنى من الثقافة للمواطن المستنير .

فهذه هذه المدرسة هو هدف المدرسة الابتدائية على نطاق واسع وبقسط أوفر . فالريف المصري بعد تشريعات الإصلاح الزراعي ، والمصنع المصري بعد تشريعات العمل والمال ، وحركة التعمير والإنتاج القومي التي تسير بخطى حثيثة في هذا العهد ، لا يمكن أن تعتمد على الوسائل البدائية التي كانت تعتمد عليها في الماضي . لهذا وجب أن يزود

الناشئون الذين أتموا مرحلة التعليم الابتدائية بقسط أوفر من الثقافة العلمية والمهنية لإعدادهم إعداداً أوفى للحياة وفقاً لحاجات البيئة . وهذه هي مهمة المدرسة الابتدائية الراقية .

لهذا يصح أن نطلق على هذه المدرسة التي تستمد نسبها من هذا العهد وشخصيتها من شخصيته ، أن نطلق عليها اسم « مدرسة التحرير » ، لأنها حررت نظام التعليم في مصر من ذلك الجود القاتل الذي فرضته سياسة الاحتلال دهرًا طويلاً .

أو أن نطلق على هذه المدرسة الجديدة اسم « مدرسة النهضة » ، لأنها صورة تقدمية لنهضة التعليم في مصر الحديثة ، هذه النهضة التي يجب أن تتمشى مع نهضة البلاد السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعمرانية .

أو نطلق على هذه المدرسة الجديدة اسم « مدرسة التعمير » ، لأن حركة التعمير التي أخذت تمتد في هذا العهد إلى جوف الصحراء ستعتمد على المدرسة الابتدائية الراقية هذه في تزويد البلاد بالزراع والصناع المهرة المثقفين .

يصح أن نطلق على هذه المدرسة هذا اللقب أو ذاك ، لأن كل اسم من هذه الأسماء يقرب إلى الأذهان ناحية من نواحي شخصية هذه المدرسة الجديدة .

ولعل أبرز جوانب هذه الشخصية هي المرونة ، المرونة في وضع خطط المدرسة الابتدائية الراقية ومناهجها ، بحيث تتكيف بحسب كل بيئة وحاجاتها ، فتكون ذات صبغة ريفية في الريف ، وذات صبغة صناعية أو تجارية في المدن ، وذات صبغة دينية لمن يريد قسطاً أوفر من الدراسة الدينية ، كما أن مناهج هذه المدرسة تتكيف بحسب الجنس فهي للبنات ذات صبغة نسوية أو مهنية مناسبة . وهذه المرونة التي نعتبرها أبرز مميزات هذه المدرسة الجديدة تتمثل كذلك في سنى الدراسة المقررة لها ، فهي مبدئياً ثلاث سنوات ولكنها قابلة للزيادة عند الاقتضاء .

وفضلاً عن ذلك فإن المدرسة الابتدائية الراقية بشعابها المختلفة مدرسة تجمع بين العناية بالثقافة العامة وبين الإعداد العملي وفقاً لحاجات البيئة . فإذا أتم التلميذ الدراسة بها في سن الخامسة عشرة أو السادسة عشرة ، يستقبل الحياة في القرية أو المدينة ، في المزرعة أو المصنع أو المتجر أو المشغل ، وهو مزود بقسط واف من الثقافة ومن التجربة العملية .

ومع أهمية هذه الرسالة الكبرى التي تضطلع بها المدرسة الابتدائية الراقية من حيث إعداد المواطن المثقف المنتج ، فإنها ليست طريقاً مقفلاً للسالكين ، بل إن أمام التلميذ

المتفوق بهذه المدرسة أبواباً مفتوحة وفرصاً متعددة إذا أراد استزادة أو استكمالاً لدراسته .
إن التلميذ المتفوق بالمدرسة الابتدائية الراقية يجد أمامه مدارس المعلمين ترحب به ، والمعاهد
الأزهرية مستعدة لقبوله ، كما يجد أمامه أبواب المدرسة الثانوية الفنية مفتوحة لاستقباله ،
من زراعية وتجارية وصناعية .

هذه هي المدرسة الابتدائية الراقية ، مدرسة النهضة والتحرير والتميز ، المدرسة التي
ينتظر أن تستوعب أكبر عدد من تلاميذ المدارس الابتدائية ، لأن البلاد في حاجة إلى
المتخرجين في هذه المدرسة من شباب مثقف ذي خبرة عملية كافية ، أكثر من حاجتها
إلى المتخرجين في المدارس الثانوية النظرية .

المدرسة الإعدادية

المدرسة الإعدادية ليست مدرسة مستقلة بذاتها . إنها تمثل المرحلة الأولى من التعليم
الثانوى ، لهذا كان من واجب الدقة أن نتحدث عن الدراسة الثانوية الإعدادية ، لا عن
الدراسة الإعدادية .

والمدرسة الإعدادية من ناحية أخرى مدرسة تتفرع من التعليم الابتدائى الإجبارى ،
تتفرع منه تماماً كما تتفرع المدرسة الابتدائية الراقية التى سبق الكلام عليها . ولكنها
تختلف عن هذه الأخيرة من حيث إنها ليست مدرسة نهائية بل مرحلة متوسطة بين المرحلة
الابتدائية والمرحلة الثانوية التى يبدأ فيها التخصص .

وقد سميت بالمدرسة الإعدادية ، وهذه هى وظيفتها . وهى تهى وسائل النمو للمبات
التلاميذ وميولهم على اختلاف أنواعهم — هذه المبات والميول التى تتكشف عادة فى دور
المراهقة — حتى إذا تكشفت مبات كل تلميذ وميوله الخاصة أمكن توجيهه فى المرحلة
الثانوية النهائية إلى نوع الدراسة الذى يلائمه .

ولتوضيح مركز المدرسة الإعدادية الجديدة بالنسبة لنظام التعليم الحالى ، نقول إن
المرحلة الإعدادية بسنيها الأربع مقابلة للسنتين النهائيتين بالمدرسة الابتدائية والسنتين الأوليين
بالمدرسة الثانوية ، التى كانت تفصل بينهما الشهادة الابتدائية وقد ألغيت فى النظام الجديد .

ولما كانت مهمة هذه المدرسة أن تهى الفرصة لتمكين ذوى الاستعداد من أبناء
الأمة لمواصلة التعليم الثانوى فالعالى كل بحسب استعدادهم وميولهم ، حتى يتجهوا الوجهة

الصحيحة ، لذلك كان القبول بالمدرسة الإعدادية رهناً باختيار العناصر الصالحة لهذا النوع من التعليم . ويتم هذا الاختيار بإجراء امتحان مسابقة بين التلاميذ الذين أتموا دراسة مناهج السنة الرابعة بالمدارس الابتدائية ، وهذا الامتحان سيكون بمثابة إجازة قبول بالمدرسة الإعدادية .

ولما كانت استعدادات الأطفال تختلف بطبيعتها ، فقد أيسح للتلاميذ أن يتقدموا لذلك الامتحان في أى سن بين العاشرة والثانية عشرة . فبعض التلاميذ المتأخرين قد يصلون إلى المستوى المطلوب في سن العاشرة ، والكثرة العظمى من الأطفال تستطيع أن تصل إليه في سن الحادية عشرة ، والطفل الذى صادفته ظروف عاقته يجد الفرصة مفتوحة أمامه للتقدم للامتحان في سن الثانية عشرة . وللطفل إذا تقدم مرة ولم يقبل أن يتقدم مرة أخرى مادامت سنه لم تتجاوز سن الثانية عشرة . وبذلك يتحقق مبدأ تكافؤ الفرص تحقيقاً عملياً ، إذ يستطيع كل طفل التقدم لهذا الامتحان إذا وصل إلى المستوى المطلوب قبل انتهاء تعليمه الإلزامي .

وفضلاً عن ذلك فإن التلميذ يستطيع الالتحاق بالمرحلة الإعدادية في أية فرقة من فرق الدراسة بها ، إذا أمكنه تحصيل مقررات الفرق السابقة بأية وسيلة في متناوله . وهكذا يعطى التلميذ فرصاً متكررة لإظهار استعداده ، فلا يحرم مستحق من مواصلة التعليم .

إن في الدراسة الإعدادية كما رأينا مرحلة استنبات المواهب ، وتعرف للملوكات الخاصة ، حتى إذا كشفت عن نفسها أمكن توجيه التلميذ في نهاية هذه المرحلة إلى نوع الدراسة الثانوية الذى يناسبه مفااسبة تامة . ولذلك يلاحظ تعدد مواد الدراسة بها وتنوعها ، بحيث تشبع مختلف الميول وتبرز مختلف الاستعدادات . فهى تشمل :

- الدين واللغة العربية .
- اللغة الأجنبية .
- التاريخ والتربية الوطنية والجغرافيا .
- الرياضة والعلوم .
- الرسم والأشغال العملية والموسيقى .
- التربية البدنية وقواعد الصحة .

وذلك فضلا عن وجوه النشاط المدرسى الحر .

ولهذه المرحلة هدف آخر فى الدرجة الأولى من الأهمية ، فهى مرحلة تدعيم الثقافة القومية واستكمال تكوين المواطن الصالح . ولذلك جعل لدراسة الدين واللغة العربية والتاريخ القومى والتربية الوطنية المكان الأول فى خططها . كما أنها ستتناول بالمعنى تربية العقل والروح والجسم . فلأول مرة تقرر بين مواد التعليم الثانوى مادة الصحة ، وسيربط تعليم هذه المادة بالتربية البدنية التى ستشمل ممارسة أعمال الكشفاء لجميع التلاميذ . ويلاحظ أن الدين أصبح مادة أساسية فى جميع سنى الدراسة فى هذه المرحلة ، وأصبح مادة من مواد امتحانات النقل من فرقة إلى فرقة أعلى ، وسيكون لهذا أهمية فى تنشئة جيل جديد ذى مثل أخلاقية كريمة .

ويبدأ فى المدرسة الإعدادية تدريس اللغة الأجنبية الأولى . ويقتصر على تعليم لغة أجنبية واحدة خلال هذه المرحلة كلها ، فبذلك تتاح الفرصة لأن يتقن التلميذ هذه اللغة ، إلى جانب تمكنه من اللغة العربية ، كما أننا له الفرصة من قبل للانطلاق فى اللغة العربية دون مشاركة فى المرحلة الابتدائية .

وطابع المرونة واضح فى نظام التعليم الجديد من حيث الانتقال من فرقة إلى فرقة دراسية أعلى ، ومن مدرسة إلى مدرسة . فباب المدرسة الإعدادية مثلا مفتوح للتلاميذ الذين يجوزون امتحان القبول فى أية فرقة فى حدود أعمار معينة ، كما سبق أن أوضحنا ، فلا يشترط فيمن يقبل بالسنة الأولى ألا تقل سنه عن عشر سنوات ولا تزيد على اثنتى عشرة سنة ، وترفع الحدود باطراد إذا تقدم التلميذ للالتحاق بالفرقة الثانية فالثالثة فالرابعة الإعدادية . ومعنى ذلك أن باب التعليم الإعدادى ثم الثانوى مفتوح لكل راغب فيه مادامت استعداده تمكنه من مواصلة التعليم .

المدرسة الإعدادية ، إذن ، مرحلة وسطى تمهد للتعليم الثانوى ، والتعليم فيها بالجان . ويقبل بها التلاميذ بامتحان مسابقة يعقد للتلاميذ الذين أتموا تحصيل مناهج السنة الرابعة الابتدائية . ولكل من البنين والبنات مدارس إعدادية ، مستقلة أو ملحقة بغيرها بحسب ظروف الجهة الموجودة بها المدرسة .

ويعنح المتخرج فيها أول شهادة دراسية عامة ، وهى « شهادة الدراسة الإعدادية » .

المدرس: الثانوية بأنواعها

الدراسة الثانوية هي المرحلة التي يقبل بها التلاميذ والتلميذات الحاصلون على شهادة الدراسة الإعدادية ، ويوزعون على أنواعها المختلفة على حسب استعداداتهم وميولهم . ذلك لأن هذه المرحلة هي بداية التخصص التي أعدنا المدة لها خلال الدراسة الإعدادية .

وأول تقسيم للمرحلة الثانوية يجري على أساس الفروق العريضة بين التلاميذ ، وأوضحها الميل أو الاستعداد للدراسات النظرية والميل أو الاستعداد للدراسات العملية التطبيقية . وهذا الميل ليس مزاجاً غامضاً عند التلاميذ ، بل استعداد سيكولوجي يمكن التحقق منه .

ومن ثم انقسمت المرحلة الثانوية إلى (أ) دراسة ثانوية عامة تتميز بأنها تعنى عناية خاصة بالدراسات النظرية (ب) دراسة ثانوية فنية تتميز بتغليب الدراسات العملية المهنية من صناعية وزراعية وتجارية . وإلى جانب هذين النوعين توجد الدراسة الثانوية النسوية التي تهيء فرصة أوفى لإعداد الأم وربة البيت .

فعلى هذه الأسس نحصل على المدارس الثانوية وهي :

١ — المدرسة الثانوية العامة .

٢ — المدرسة الثانوية الفنية .

٣ — المدرسة الثانوية النسوية .

وتشترك هذه الأنواع الثلاثة بشعبها المختلفة في أن مدة الدراسة بها ثلاث سنوات . وسيكون التعليم بها بالجان ، ما دام القبول في كل نوع منها مقصوداً على ذوى الاستعداد له . ومع ذلك فإن التلميذ الذي لم يثبت أن لديه استعداداً لنوع معين من التعليم الثانوى ، ولذلك لم يقبل بالمدارس المجانية المخصصة لذلك النوع — إذا لم يشأ هذا التلميذ الالتحاق بنوع آخر من أنواع الدراسة الثانوية يلائمه ، يستطيع أن يلتحق على مسؤوليته بالمدارس الحرة التي تهيء ذلك النوع من التعليم بمصروفات كاملة . والأساس في ذلك أن الدولة لا ينبغي أن تتحمل نفقات تعليم تلميذ في نوع من أنواع الدراسة الثانوية إلا إذا تبين أن له استعداداً كافياً له .

والآن لنقف قليلاً أمام كل نوع من أنواع الدراسة الثانوية :

- ١ -

المدرسة الثانوية العامة

المدرسة الثانوية العامة مرحلة دراسية يسلكها التلاميذ المتفوقون في الدراسات النظرية ،
تؤدي بهم إلى التعليم العالي والجامعى .

ومن ناحية أخرى يمكن أن نعتبر عمل المدرسة الثانوية العامة استكمالاً لرسالة المدرسة
الإعدادية ، إذ أن الفرض من الدراسة الثانوية العامة هو تهيئة الفرصة للتلميذ للتوسع
والتعمق في ثقافته العامة ، لا سيما في بعض مواد الدراسة التي نعدده للتخصص العالى
أو الجامعى فيما بعد .

وقد روى أن يكون التخصص في المدرسة الثانوية بالتدرج . وذلك بأن تكون الدراسة
في السنة الأولى من هذه المرحلة مشتركة بين جميع التلاميذ . ثم تنقسم في السنتين الثانية
والثالثة إلى شعبتين أو قسمين هما :

(أ) القسم الأدبى .

(ب) القسم العلمى .

ومن البديهي أن الدراسة بالسنة الأولى ستكون ذات صفة عامة ، فيدرس التلميذ
الرياضيات والعلوم كما يدرس المواد الاجتماعية واللغات . وإلى جانب هذه المواد قد برزت
في هذه الفرقة دراسات جديدة ، تتمشى مع التحول الفكرى والاجتماعى في هذا العهد ،
فبرزت دراسة « المجتمع المصرى » وارتبطت هذه الدراسة بمادى الجغرافية والتاريخ ، كما
برزت مادة « الهوايات العملية » .

وهذه الدراسة العامة المشتركة تحقق غرضين : فهى من جهة استكمال للثقافة العامة
للتلميذ ، وهى من جهة أخرى فرصة تتاح للتلميذ في هذه المرحلة كي يتذوق الدراسات المتقدمة
في المواد العلمية والمواد الأدبية ويتحسس استعداداته لكل منها ، حتى يستطيع أن يختار
القسم الذى يتجه إليه في نهاية السنة الأولى .

أما منهج الدراسة بالقسمين الأدبى والعلمى ، فيتفقان في نواح ، ويفترقان في نواح أخرى .
وهذا طبيعى ، إذ أن هذه مرحلة تخصص نسبي ، روى فيه الإعداد لسلكيات جامعية
أو معاهد عالية معينة . ولكن الجديد في هذا النظام أن للطالب في كل من القسمين الأدبى

والعلمي أن يختار من مواد الدراسة مادة يميل إليها ليتوسع في دراستها مما يساعد على إبراز الاستعدادات الخاصة ، ويؤدي إلى إقبال الطالب على الدراسة بشغف ، ولما كان الهدف الأول للمدرسة الثانوية العامة توفير قسط من الثقافة تؤهل الطالب لمتابعة دراسته العالية أو الجامعية إذا أراد ، وهي دراسة لا مكان فيها لغير المتفوقين ، ولما كان مبدأ تكافؤ الفرص هو الفيصل في اختيار التلميذ المناسب للمدرسة المناسبة — لهذا كله اشترط النظام الجديد أن تكون الأولوية في القبول بالمدرسة الثانوية العامة على أساس سن التلميذ ومجموع درجاته في امتحان الشهادة الإعدادية . كما وضع من الضمانات ما يكفل متابعة التلميذ لهذه الدراسة بنجاح ، حتى لا يكون عبئاً على المدرسة وعلى ميزانية الدولة التي تكفلت له بجميع نفقات دراسته ، ولذا اشترط القانون أن يحصل التلميذ في امتحان النقل لهذه المرحلة ٥٠٪ على الأقل من مجموع النهايات العظمى للمواد التي يشملها الامتحان ، بالإضافة إلى حصوله على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة على الأقل ، وتخصص ٢٥٪ من الدرجات وأعمال السنة ولهذا الشرط أهمية لضمان انتظام الطالب في الدراسة طوال العام .

وفضلاً عن ذلك ، فإن القانون الجديد قد حدد عدد مرات الرسوب التي يسمح بها للتلميذ في المرحلة الثانوية كلها بمرتين . وهذا كله يؤكد أن الدراسة الثانوية العامة تعتمد على الكفاءة والاستعداد دون أى اعتبار آخر . وإلا فإن التلميذ الذي لا يؤهله استعداده لمثل هذه الدراسة إنما يعرض مستقبله للخطر إذا سار فيها .

وفي ختام السنة الثالثة من مرحلة التعليم الثانوى يعقد امتحان عموى على دورين يمنع الناجحون فيه شهادة تسمى « شهادة الدراسة الثانوية العامة » .

وتشجيعاً للمتفوقين ، فإن الطالب الناجح في هذا الامتحان إذا حصل على ٦٠٪ على الأقل من النهاية العظمى لدرجات أى مادة اعتبر ناجحاً فيها بتفوق ونوّه بذلك في الشهادة التي يمنحها . وسيكون لهذا التنويه أهمية في تمكّنه من الالتحاق بالكليات الجامعية المختلفة فيما بعد .

— ٢ —

المدرسة الثانوية الفنية

إلى جانب المدرسة الثانوية العامة بقسميها الأدبي والعلمي : توجد المدرسة الثانوية الفنية بأقسامها الثلاثة ، من زراعية وتجارية وصناعية .

ويلتحق بالمدرسة الثانوية الفنية التلاميذ الحاصلون على شهادة الدراسة الإعدادية ، ممن يتوافر لديهم الميل والاستعداد للدراسة بكل نوع من أنواع التعليم الفني كما سيسمح بالانتحاق فيها لمن يحصل على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية الراقية بشروط خاصة .

والغرض من هذه المدرسة إعداد طبقة من الفنيين في شئون الزراعة والصناعة والتجارة ذوى ثقافة تعتبر وسيطاً بين ثقافة الصناع أو الزارع المادى وثقافة المهندس العالى ، أو بين ثقافة البائع وثقافة الإخصائى فى شئون الاقتصاد والتجارة . فبذلك تسد المدارس الثانوية الفنية حاجات المؤسسات الإنتاجية بالمساعدين الفنيين اللازمين لها فى الزراعة أو الصناعة وفى ميدان التجارة . ومثل هؤلاء مثل ضباط الصف فى الجيوش الحديثة وهم يعتبرون عمودها الفقرى وحلقة الوصل بين الجنود والضباط فيها .

ولما كان نجاح هذه المدارس الفنية يتوقف على مدى مساهمتها لحاجات البلاد الاقتصادية فى هذا العهد الجديد ومشروعاته العمرانية والإنتاجية الكبرى ، فقد ترك القانون الجديد المجال مهياً لتوخى المرونة اللازمة فى وضع نظمها وخطط الدراسة بها ، بعد بحث الحاجات الفعلية للاقتصاد القومى فى ظروفه الجديدة بحثاً وافياً .

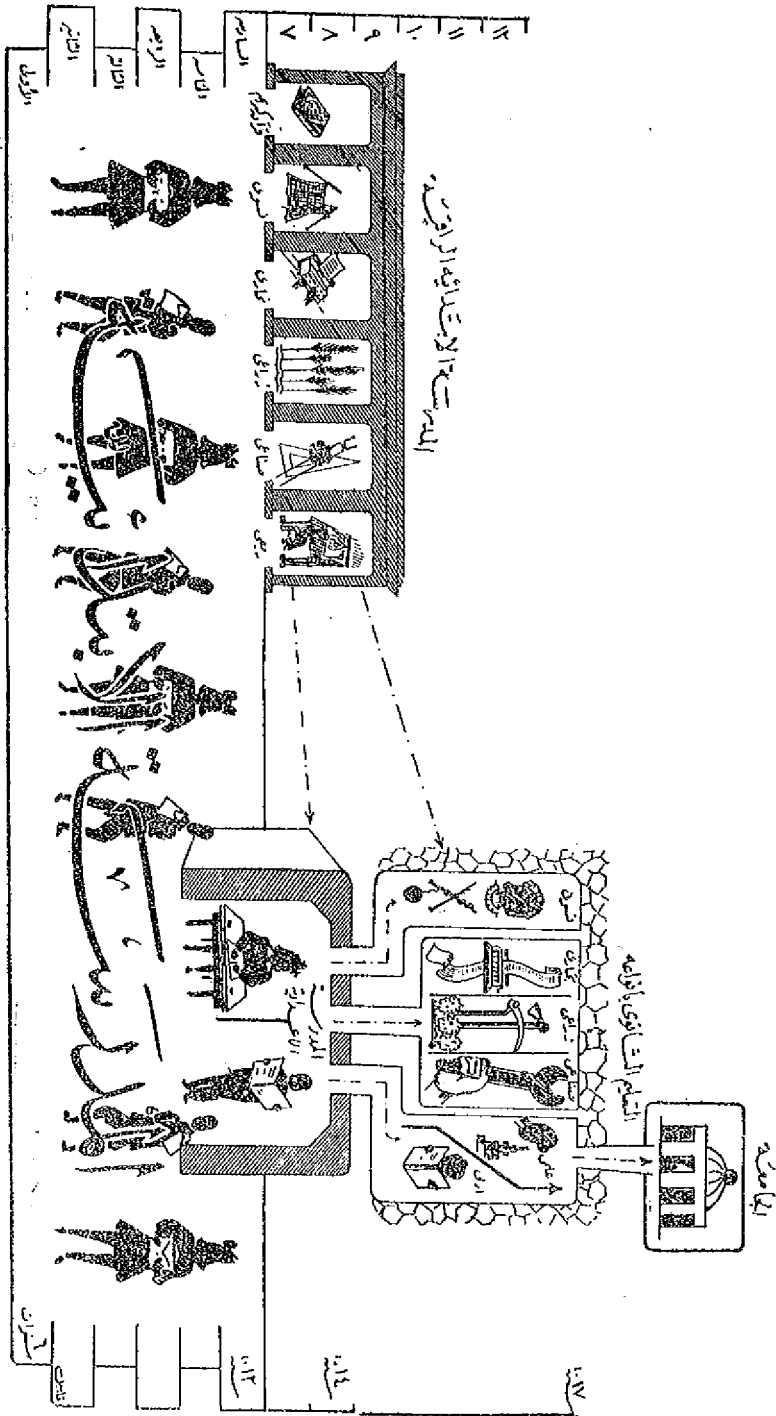
— ٣ —

المدرسة الثانوية النسوية

هذا هو النوع الثالث من الدراسة الثانوية .

والمدرسة الثانوية النسوية ، كما يدل عليها اسمها ، مدرسة ثانوية ذات صبغة عملية أو مهنية ملائمة للفتاة ، وتقبل بها الحاصلات على شهادة الدراسة الإعدادية ، كما ستقبل بها الحاصلات على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية الراقية للبنات بشروط خاصة .

وستكون هذه المدارس النسوية من نوعين يختلفان باختلاف الهدف الذى يتوخىانه . وأقرب صورة لهذا التقسيم بحسب المناهج الحالية هو الفرق بين مدرسة الثقافة النسوية ومدرسة الفنون الطرزية ، فالفتاة التى تدخل المدرسة الثانوية النسوية إما أن تعد لمهنة نسوية مناسبة ، أو تعد لإعداداً خاصاً من شأنه أن يجعل منها ربة بيت رشيدة . ولا شك أن كلا النوعين سيسد كل حاجة ملحة فى البيئة المصرية المتطورة ، لا سيما أن هذا النوع من الدراسة ينتهى فى نحو السابعة عشرة أو الثامنة عشرة من عمر الفتاة .



— النظام التعليمي الجديد —

هائم

هذه لحظة سريعة إلى نظام التعليم الجديد ، وهو كما رأينا يستمد أصوله ومبادئه وأهدافه من الأصول التي قامت عليها حركة التحرير ، التي تحرص جد الحرص على أن ينال كل مواطن — بحسب استعداده وفي حدود إمكانيات الدولة — حقه في التعليم .

— ٣ —

مشروع جديد

للتنظيم الجامعي

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٩ أكتوبر ١٩٥٢ ، تأليف لجنة للبحث في كيفية تنظيم الجامعات ، وفق اقتراح وزير المعارف العمومية .

تألفت « لجنة التنظيم الجامعي » بناء على هذا القرار ، تحت رئاسة الرئيس الدكتور على ماهر من ١٨ عضواً اختيروا « من بين أساتذة الجامعات والشخصيات البارزة التي لها صلة بالتعليم الجامعي وخبرة بشئونه » .

بدأت اللجنة أعمالها بجمع الوثائق والمعلومات والاقتراحات من مختلف الرجال والهيئات ، وحصلت خلال شهرين على ستة وستين اقتراحاً ، واستحضرت اثنين وأربعين تقويماً للجامعات الأوربية والأميريكية . وبعد ذلك انقسمت إلى ثلاث لجان فرعية لدرس المسائل والاقتراحات درساً تفصيلياً :

(أ) لجنة الأهداف والمبادئ العامة .

(ب) لجنة شؤون هيئة التدريس والنظم الإدارية والمالية .

(ح) لجنة شؤون الطلبة .

وهذه اللجان الفرعية قدمت نتائج أبحاثها إلى اللجنة العامة — بعد اجتماعات ودراسات

استغرقت نحو خمسة أشهر . واللجنة العامة عقدت اجتماعات عديدة لدرس أبحاث اللجان الفرعية ومقترحاتها ، وانتهت إلى آراء في شتى المسائل الجامعية ، وفوضت رئيسها وضع التقرير النهائي للتنظيم الجامعي .

وقد انتهى الرئيس على ماهر من كتابة التقرير في ١٩٥٣/٨/٥ .

يتألف التقرير من ثلاثة أقسام :

القسم الأول : يشرح الخطة التي سارت عليها اللجنة والأعمال التي قامت بها .

والقسم الثاني : يتضمن الأبحاث وينقسم إلى خمسة أبواب :

الباب الأول : أهداف التعليم الجامعي .

الباب الثاني : كيان الجامعة ونظامها الأساسية .

الباب الثالث : شؤون هيئة التدريس .

الباب الرابع : شؤون الطلبة .

الباب الخامس : التعاون الثقافي الداخلي والخارجي .

وأما القسم الثالث : فيتضمن التوصيات والقرارات التي انتهت إليها اللجنة .

إن وزارة المعارف لم تتخذ بعد الإجراءات اللازمة لتنفيذ الاقتراحات والتوصيات الواردة في التقرير . ومع هذا نحن رأينا أن نقل أهم ما ورد في التقرير ؛ لأنه يبين اتجاه آراء رجال الفكر في مصر في شؤون التعليم الجامعي .

تدرج فيما يلي : مذكرة وزير المعارف وخطاب رئيس اللجنة ، ثم أهم الأبحاث الواردة في التقرير عن أهداف التعليم ، وكيان الجامعة ، والحياة الجامعية ، وشؤون الطلبة ، مع التوصيات والقرارات المتعلقة بهذه الأمور .

مذكرة وزير المعارف العمومية

بشأنه تأليف لجنة لدراسة نظم التعليم الجامعي

١ - إن أهمية التعليم الجامعي في حياة الأمة لا تخفى على أحد . فالجامعات في كل البلاد هي الأمانة على التراث الثقافي للأمة ، تحفظه ، وتنميه ، وتغذي به عقول الشباب ونفوسهم ، فتساهم بذلك في إقامة الأسس الروحية لحياة الجماعة . وهي المراكز الأولى للبحوث العلمية

التي تعتمد عليها البلاد في نهضتها وفي حل مشكلاتها الاجتماعية والاقتصادية والعلمية . وهذا فضلا عن أن التعليم الجامعى هو المرحلة النهائية الحاسمة في تكوين رجال الغد وتوجيههم .

٢ - وقد تجاوزت حياة التعليم الجامعى الحكومى في مصر ربع قرن ، ارتفع خلاله عدد الجامعات إلى أربع . ولئن كانت جامعة محمد على لم تبدأ الدراسة فيها بعد ، فإن سائر الجامعات قد خبرت الأمر ، وتجمعت لديها فيه تجارب ، وتكشفت أمامها نواحي القوة والضعف في النظم القائمة . وقد أخذت الأمة تنظر في النتائج التي وصلت إليها من التعليم الجامعى ، وتشعر بأن الحاجة ماسة إلى إصلاح هذا التعليم ، وإلى الملاءمة بين نظمه ومناهجه وبين حاجات البلاد في نهضتها الحالية . ووصلت الرغبة في الإصلاح إلى ذروتها في هذا العهد الجديد ، وكان من بين مظاهر ذلك ، أن عقدت هيئات التدريس بجامعات الاسكندرية وفؤاد الأول وإبراهيم ، مؤتمرات تدارست فيها شئون الجامعات ، وتقدمت بما انتهت إليه من اقتراحات .

٣ - ولما كان من الواجب أن يقوم لإصلاح التعليم الجامعى على أسس قوية من البحث والتحقيق ، فإنى أرى أن تؤلف لهذا الغرض لجنة تسمى « لجنة التعليم الجامعى » ، وتشكل على الوجه الآتى :

(أولا) مديرو الجامعات .

(ثانياً) أحد عشر عضواً يختارون من بين أساتذة الجامعات والشخصيات البارزة التي لها صلة بالتعليم الجامعى وخبرة بشئونه .

(ثالثاً) ثلاثة أعضاء هيئات التدريس بجامعات فؤاد الأول والإسكندرية وإبراهيم ، يختار مجلس إدارة جمعية هيئة التدريس بكل جامعة واحداً منهم .

٤ - وتختص هذه اللجنة بدراسة شئون الجامعات بصفة عامة ، واقتراح النظام والوسائل الكفيلة بإصلاح التعليم الجامعى والنهوض به كي يشمر الثمرة المرجوة منه . ويدخل في ذلك بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

(١) أهداف التعليم الجامعى ، وعلاقته بالحياة الاجتماعية والاقتصادية في البلاد .

(٢) العلاقة بين التعليم الجامعى والتعليم العام ، ونظام قبول الطلاب بالجامعات .

(٣) الرسوم الجامعية والإعفاء منها .

- (٤) نظام الدراسة والامتحانات والكتب ، والتوجيه العام للمناهج ووسائل تشجيع البحث العلمى .
- (٥) الحياة الجامعية ونشاط اتحادات الطلبة فى الميادين الاجتماعية والرياضية والثقافية ، والصلة التى ينبغى أن تقوم بين الأساتذة والطلاب .
- (٦) هيئات التدريس ، وكيفية اختيار أعضائها والشروط التى تراعى فى ذلك .
- (٧) الهيئات الجامعية واختصاصاتها وتشكيلها .
- (٨) التنوع فى نظام الجامعات حتى تكون كل جامعة شخصيتها وطابعها الخاص ، والعلاقة التى تقوم بينها مع ذلك .
- (٩) العلاقة بين الجامعات والحكومة من الناحيتين الإدارية والمالية .
- ٥ - وتقوم اللجنة بدراسة التقارير والاقتراحات التى تتلقاها من مجالس الكليات وهيئات التدريس بها وغير ذلك من الهيئات والأفراد . وتقدم بنتيجة أبحاثها تقريراً مفصلاً لوزير المعارف يتضمن وجهات النظر المختلفة فى كل موضوع والرأى الذى ترى اللجنة الأخذ به .
- ٦ - ويكون للجنة حق الاتصال بالوزارات والجامعات والمصالح للحصول على ما يلزمها من البيانات والمعلومات .

الكلمة الافتتاحية

الرئيس المكنون على ماهر

حضرات الزملاء الأجلاء :

يسرنى أعظم السرور أن أعبر عما يخالجنا جميعاً ، من غبطة بالغة بالتعاون فى هذه المهمة الخطيرة ، مهمة النهوض بجامعاتنا الفنية إلى المستوى الجدير بماضى مصر العلمى التليد ، وزعامتها الفكرية التاريخية ، وحاضرها القوى المرموق ، ومستقبلها الأقوى المنشود . وأية فائدة أشرف مقصداً للمصلحين ، وأعظم خطراً فى حياة الوطن ، من غاية التوجيه السديد لشبابنا الوثاب ، عدة الوطن فى يومه ، وأمله فى غده .

وإني لأرى حتماً على اليوم ، أن أحيي نهضتنا العلمية ، التي عمت مصر في هذه السنوات الثلاثين ، فتضاعف عدد المتعلمين تضاعفاً مطرداً ، وشاركت الفتاة الفتى في مختلف الكليات والمعاهد ، وظفرت البلاد بصفوة من أبنائها ، تعمقوا في العلوم والآداب والفنون ، وأخرجوا بحوثاً قيمة متنوعة ، ورفعوا اسم مصر ، وكسبوا لدرجاتنا الجامعية تقدير الجامعات العريقة ، وحملوا نصيباً في التطور العلمي ونشروا نور العلم في كثير من البلاد العربية الشقيقة ، ووصلوا حاضر الوطن بماضيه .

وهذا النجاح ، الذي صادفته الحياة الجامعية ، هو الذي يحدونا إلى السعى للإفادة من تجاربنا في ربع قرن ، وإلى أن نقف متأملين طرائق الماضي ، دارسين حاجات الحاضر ، راسمين خطوات المستقبل ، ناشدين السير في سبيل الكمال ، واضعين قبلتنا دائماً مصر ، ومصالحها القومية العليا .

وإنه لمن آيات التوفيق ، أن حضرات أعضاء هذه اللجنة جميعاً من القادة الجامعيين ، الذين أخلصوا حياتهم للعلم ، وكانت لهم في خدمة الحياة الفكرية مآثر مذكورة .

حضررات الزملاء الأعزاء .

إنكم لتعلمون أن المثل الأعلى للحياة الجامعية هو ابتغاء الحقيقة والكمال ، وأن قوامها الإيمان باستقلال العقل وحرية الفكر ، وأن مظهرها هؤلاء العلماء الأعلام ، والشباب الطامحون الأذكياء ، الذين يخلصون للعلم ، ويتعاونون في البحث ، على أساس التفكير الحر المستقيم ، والنقد النزيه الحكيم .

وهي تستهدف تخريج القادة في شتى الميادين الوطنية ، والمساهمة في التقدم العلمي ، وفي التطور الاجتماعي والاقتصادي .

وما العلم إلا نور يمحو ظلام الريب ، ويكتنف عن الحقيقة ، ويمكن من مغالبة الطبيعة ، وتسخيرها لخير البشرية وسعادتها . والبحث العلمي — سواء أكان أكاديمياً ينشد المعرفة لذاتها ، أم عملياً يقوم على التجريب والتطبيق — يهدي إلى رقى الصناعة ، وزيادة الإنتاج ، وتقدم المبتكرات والمخترعات .

ونحن أحوج ما نكون في نهضتنا الحاضرة ، إلى شباب تكتمل فيه معاني الاستقلال الفكرى ، والكفاح ، والمثابرة . ولا ريب أن خير الوسائل ، لبلوغ هذه الغاية ، هو تنمية

الاستعداد الذاتي للتربية الذاتية . فالذين امتازوا في العلوم والفنون والآداب ، وخلد التاريخ أسماءهم على مر العصور ، هم الذين كونوا أنفسهم بمجهودهم المستقلة ، ولم تكن غاية مهمهم استيعاب معارف الغير وتجاربه . والتعليم الجامعي الناجح هو الذى يفقه الطلاب فى طرائق البحث . وقدر ما تجبب إليهم مواصلة الدرس ، ومتابعة الحياة فى تطورها — بقدر ما يكون تعليمنا قومياً سليماً . فالتطور العلمى متجدد متصل ، وحرمة دأمة ، من ونى عن ملاحظتها ، مهما اعترف بما أوتى من معرفة ، تخلف عن ركب العلم وموكب العلماء . والتعليم الذاتى ، القائم على الجهود الشخصى ، هو الذى يرسخ فى العقول ، ويقوى المسكات ، وينبه المشاعر ، ويؤدى إلى الإبداع والتجديد .

ولهذا كان همتا التدريب على الملاحظة والتجربة والبحث المتصل ، لا تلقين المعارف تلقينا . فليس الممول ما يحيط به الإنسان من معارف ، بل استثمارها وجدواها ، والانتهاى من امتثالها إلى الإضافة عليها ، وخلق الجديد المبتكر .

ولسكنى نتمنى الرغبة فى الاطلاع ، والتمعق فى الدرس ، والإقبال الدائم على البحث ، يجب أن نهى الأسباب المحققة لهذه الأغراض . يجب أن تتوثق الصلة بين الأستاذ والطالب . يجب أن يقوم الطلاب الجامعيون مقام أساتذتهم الحين بعد الحين ، فيعدوا بحوثاً لتلقى على زملائهم ، ويناقشوها مع أساتذتهم ، ويبصر الباحثون بأوجه الضعف ، ويشجعوا على التجويد والإتقان . يجب أن نعنى بدراسة المكتبات المتصلة بالعلوم الجامعية ، وأن نعتمد فى هذه الدراسة على مجهود الطلاب أنفسهم ، وأن يكون الأستاذ فى مقام الرشد الوجه .

من أجل هذا حرم النظام الجامعى الإملاء وطبع المذكرات ، فسن نظام المحاضرات ، ليفتح الأستاذ الآفاق ، ويرشدهم إلى المصادر والمراجع . وبهذا نتمى فيهم ملكة البحث والتنقيب . وقدر ما يبحثون ويدرسون ، وما ينتهون إلى آراء مستقلة — يكون تقديرهم والحكم عليهم . وبهذا نحدد دائرة البرامج الواسعة المرهقة ، وتصبح الامتحانات ميسرة ، ويصبح الطالب أكثر استعداداً لمواجهة الكفاح فى الحياة .

وهذا التكوين الجامعى الحر ، يجب أن يهيأ له الطلاب فى المراحل التعليمية العامة ، وأن يدربوا عليه تدريباً . ولن يتم ذلك إلا إذا توافر للتعليم الثانوى مدرسون ربوا تربية استقلالية ، وتهيأت لهم أسباب الحرية العقلية ، والنقد النزيه .

ويجب أن نفرس فى نفوس شبابنا التمسك بالواجب . واجب الجامعى الصالح ، للوطن

وللعلم ، في هذا العصر الذي كادت تتحقق فيه وحدة المكان ، بزوال أسباب التنائي ، وتوثيق الروابط والمنافع بين الدول والشعوب .

وأداء الواجب يدخل على النفس السعادة والسرور بالحياة ، وينفي عنها القلق والتشاؤم ، وليس كمثلهما معاول هدم في حياة الأمم والأفراد ، وليس كفراغ الذهن والحياة السلبية مجلبة للبؤس والشقاء ، وليس كالجد والإقبال والتفاؤل أسباب للهناء والبناء والتعمير . وأولئك الذين يقدرُونَ أداء الواجب حق قدره ، ويقومون بذل التضحية التوفيقية الصحيح ، يحسون فيها من المتاع الرفيع ما يسمو على سائر ألوان المتاع في هذه الحياة الدنيا .

والعناية بالمعاني الروحية والمبادئ الخلقية ، أساسية جوهرية . فالحياة روحية قبل أن تكون مادية . وصلة الأخلاق بالعلم وثيقة . وشأن العامل في ميدان العلم ، شأن العامل في غيره من الميادين — لا يحقق فلاحاً أكيداً ، إلا إذا حصنه إيمان عميق وخلق متين . وخلق القوى الغالب للصعاب ، هو الجدير أن يحقق أعظم الآثار في الحياة العلمية ، وفي التقدم القومي والإنساني .

حضرات الزملاء الأجلاء :

لعل هذه هي الخطوط الكبرى للمبادئ التي يجب أن تقوم عليها الحياة العلمية ، والتي يسمى علمائنا الأعلام بتحقيقها تامة كاملة .

ونحن الآن يواجهنا من المسائل الكثير الذي يقتضي التمعن والدرس ، والانتباه فيه إلى رأي .

فهل آن لجامعاتنا ألا يقيد نشاط أهلها العلمى قيد ، ولا يحد مجال أفكارهم حد ، وأن تكون حصن الحرية الفكرية العتيد ، الذي لا تستطيع قوة اقتحامه ؟

وهل آن لجامعاتنا أن تكون لها مواردها ، وأن تستقل بأموالها ، وأن تمدّها الدولة بالإعانات دون تدخل في شئونها ؟ وهل يكفل لها الاستقلال التام عن الأداة الحكومية ، وأن تكون ذات صوت مسموع في البرلمان ، أو يقتضى ذلك خطوات تمهيدية تدريجية نحو بلوغ هذه الغاية المثالية ؟

وهل نضع مبادئ أساسية للتعليم ، نجعلها أهدافاً نجد ونحرص على بلوغها ، أن تكون هذه المبادئ عامة تتنافس جامعاتنا في كمال تحقيقها ، أم نرسم لكل جامعة مبادئها وأسسها مستقلة عن غيرها ؟ وما هي الطريقة المثلى لتنظيم الطلاب بين جامعاتنا ، وتحقيق التعاون

والتنافس بينها ، وإحكام الصلة العالمية بينها وبين الجهات المشرفة على التعليم العام ؟
 وهل تظل في القاهرة جامعتان بإدارتين مستقلتين ، تحقيقاً للتنافس العلمى وما يؤتیه من
 خير الثمرات ، أم تندجان في جامعة واحدة ، تعتمد كلياً عليها كيفما شاء لها التمدد ، وتفصل عنها
 المعاهد التي يرى الخير في فصلها ، فلا يضم بلد واحد جامعتين باسمين مختلفين وكليات متشابهة
 وأن ننشئ من الجامعات في بلاد أخرى ما استطعنا الإنشاء على أسس متينة ؟
 وإلى جانب الكليات الحالية ، التي يتعلم فيها الفتى والفتاة معاً ، هل تنشأ كليات
 للفتيات وحدهن ؟

وهل تظل مجالس الجامعات والكليات مخصصة غير القليل من وقتها وجهدها للبحث
 في شئون الترقيات والدرجات ، أو يمهّد بالأموال المالية إلى هيئة مستقلة من الجامعيين وغيرهم ،
 حتى تتوفر هذه المجالس على التوجيه الفكرى وشئون الطلبة الاجتماعية ؟
 وهل تظل الدرجات المالية لهيئة التدريس متصلة بالدرجات العلمية ، أو تفصل عنها ؟ وهل
 يظل سلم الوظائف كثير الدرجات أو يختصر معها ؟

وهل تظل الوظائف الرئيسية بالانتخاب ؟ أو تظل بالتميين المطلق أو المقيد ؟
 وكيف السبيل إلى تحقيق تفرغ الأساتذة والمدرسين ، مع توفير أسباب الحياة
 الملائمة لهم ؟

وإذا سمح بمزاولة النشاط الخارجى ، فما هي الضمانات الكفيلة بتمام انتفاع الجامعة
 وطلابها بعلمهم وبحتمهم ؟

وكيف السبيل إلى النهوض بالبحث العلمى ؟ هل يتولاه إلى جانب أعضاء هيئة التدريس
 جماعة من العلماء يتفرغون له وترقب الجامعة إنتاجهم ، وتبارك أعمالهم القيمة وتركيبها ، وتنتشر
 في الناس باسمها آثارهم ؟

وما هي الوسيلة إلى الملامة بين عدد الطلاب المتزايد ، وعدد الأساتذة الكفيل بحمل
 الرسالة الجامعية وكال أدائها ؟ أليست نسبة الأساتذة والمدرسين إلى الطلاب عندنا ضئيلة على
 نحو يتعذر معه بلوغ أهدافنا ؟

وهل تظل سن الإحالة على المعاش في حدها الحالى ، أو تزيد فيها ؟ وهل تكون الزيادة
 مطلقة ، أو عند الضرورة في بعض الأحوال ؟

وهؤلاء الجامعيون الذين خرجتهم الجامعات المصرية أو الغربية ، ونالوا أكبر الدرجات العلمية ، وأضافوا إليها تجارب الحياة العلمية والعملية ، وهؤلاء الأساتذة الأعلام الذين تركوا الجامعة — أليس من الخير للبلاد ، وللجامعة مادامت قد اضطرت إلى الاستعانة بغيرهم ، أن تستعين بهم ، وأن تدعم كياناتها بجهودهم وتجاربهم ، وأن توفر للأساتذة ما يصرفهم عن التطلع إلى غيرها ؟

ومسألة الدرجات العلمية الممتازة ، وشكوى الخريجين من صعوبة الحصول عليها في مصر ، وذهابهم إلى أن درجات الجامعات الغربية أيسر منالاً وأقرب شقة منها — كيف السبيل إلى تكافؤ الفرص بين الخريجين الذين يذهبون للغرب وبين زملائهم الذين يقومون بالتدريس ويواصلون دراساتهم في مصر ؟

ومسألة التبادل الثقافي بين جامعاتنا وبين الجامعات الغربية والشرقية — ذلك التبادل الذي أصبح تقليداً جامعيّاً في مختلف الدول — أليس من الضروري عندنا أن يتم هذا التبادل في الأساتذة وفي الإنتاج ، وأن تستعين جامعاتنا الفتية بالأساتذة الأجانب الأعلام ، ويتولوا التدريس فيها ، والاشتراك في مجالسها ، ولو من غير كراسي ، ألا تتوفر بهذا بعض نفقات البعثات الأجنبية ، فوق ما تكنسبه حياتنا العلمية والجامعية من تجديد ؟

وهل يخضع المدرس في عمله للرقابة الجامعية ، والإشراف العلمى ، أو تكفل له حرية العمل مستقلاً عن كل توجيه وإشراف ؟ لقد وصلت بعض البلاد إلى أن تكفل للمعلم الجامعى حرية العمل ، واتخاذ الطريقة التعليمية التي يراها . قد يزيغ معلم عن مبادئ التربية السليمة ، فيؤسوس إلى الطلاب باتجاهات سياسية أو اجتماعية خطيرة . لكن تقديسهم الحرية ، وإيمانهم بأن الحق أقوى من عوامل الشك والزيغ ، ورسوخ المبادئ التعليمية القويمة — كل ذلك يدفعهم إلى إعزاز حرية المعلم ، واحتمال شر فرد زائع بين عشرات الألوف من المستقيمين ، إيماناً بأن الجو الصالح الحر كفيل بالقضاء على كل انحراف أو تطرف ، وأن المجتمع الذى أشرب حب الحرية لا يسمح للضلال أو العدوان أن يرفع رأسه .

لقد أخذت الجامعات العربية بنظام الإشراف العلمى وقتاً طويلاً . فبعض الجامعات التى أنشئت منذ ثمانية قرون ، لم تتحرر منه إلا في نهاية القرن الماضى ، حين رسخت لديها تقاليد جامعية سليمة ، توارثها الخلف عن السلف ، وأصبحت في مقام العقائد التى يؤمن بها الجميع ، ولا يحيدون عنها . وقد اصطنعنا هذه النظم الغربية في جامعاتنا ، من غير أن نمر بمثل

تلك الحقب الطويلة ، التي مرت بها التجارب الجامعية الغربية ، قبل أن نشعر تلك التقاليد والنظم الوطيدة . لكن تقديسنا الحرية ، وراث جامعة الإسكندرية ، الذي يرجع إلى القرن الثالث قبل الميلاد ، ويسبق الجامعات الغربية بخمسة عشر قرناً سويّاً ، وحضارتنا العربية التي سبقت النهضة الأوروبية ، ونجاح تجاربنا الجامعية الحديثة — كل ذلك كفيل بأن يبعث أعظم الآمال .

وإذن ، هل يجمع المدرسون بالحصانة لأول عهدهم ، كما يمثلون في مجالس كلياتهم ؟ وهناك ما هو في الطليعة من ذلك كله ، وهو موضوع الالتحاق بالجامعات . هل يستطيع التعليم الجامعي النهوض برسائله المنشودة ، مع فتح أبوابه على مصاريمها ، وازدحام الكليات بالطلبة ؟ وهل إذا قيد الدخول يكون المرجع إلى درجات الطالب في التوجيهية ، أو إلى امتحان القبول في الكليات ، أو إلى مرحلة إعدادية أخرى تختار بعدها الكلية الصفوة الجديرة بحمل الرسالة الجامعية ؟ وهل تعمم المجانية أو تلغى ؟ وإذا أخذنا بتعميم المصروفات ، أفلا يكون من واجب الدولة إذن أن تتولى تعليم النابغين بل الإنفاق عليهم طوال حياتهم الجامعية ؟

وهناك مسألة البيئة الجامعية . إنها لا تقل أهمية عن الدراسة في الكليات ، ولهذا تجب العناية بصحة الطلاب وتنذيتهم ، ومساكنهم ، وأن يجمعهم نشاط ثقافي واجتماعي ورياضي ممتاز ، يتفق ومستواهم العلمي ، وقيمتهم أخطار البيئات المنحرفة ، ويهيئهم لمستقبل عزيز كريم .

فتى تهيأ لأبنائنا هذه البيئات ، ومتى يظفرون بألوان النشاط التي يظفر بها سواهم ؟ وإذا كنا نرى للجامعات الغربية أسراباً من الطائرات ، وتدريبات عسكرية ورياضية ممتازة ، ومساهمة في نشر الثقافة الشعبية ، ونهوضاً بالخدمات الاجتماعية ، فهل نأمل أن يظفر أبنائنا الأعزاء بذلك ، أو بشيء من مثله ، وأن نرى التنافس بين جامعاتنا ، في شتى الميادين ، من أسباب مسارعة الهيئات والأفراد إلى إعانتها والبذل لها ؟

متى تقوى في نفوس الطلاب المعاني الجامعية ، ونشعرهم بأنهم كدورنا للدخلة ، وأن الجامعة والدولة تعلقان عليهم الآمال ؟ ومتى يشعر شبابنا المثقف بأن الكلية هي الموئل والحل الذي يتوفر على تربيتهم وخدمته طالباً ، ويرعى شئونه متخرجاً ، ويظل وثيق الصلة به دائماً .

وهل تظل كليتنا الجامعية تعيش في الحاضر من أبنائها وحدهم ، ولا تمنى بالماضى ، فتقطع صلتها بالخريجين متى شهدت لهم باكمال النمو العقلى ، اكتفاء بأنها أدت واجبها نحوهم ، وعليهم أن يؤدوا واجبهم نحو الوطن ونحو أنفسهم ؟ أم تراها تربط بين الماضى والحاضر والمستقبل ، فنرى فى كل كلية لجنة للخريجين ، تتصل بالمصالح والشركات والمؤسسات العامة لتيسير العمل لهم ، بل تستعين بهذه المصالح والشركات والمؤسسات ، فى أمر الإنفاق على بعضهم فى أثناء تعليمهم ، كي تنفع بهم من بعد ؟ أو ليس هذا الاتصال من شأنه أن يجعل البرامج التعليمية أكثر مساندة لمطالب الحياة ، ويهيئ لأبنائنا الأحرار مجالاً أوسع للتدريبات العملية ، ويوفر لشبابنا كثيراً من العناء الشاق والجهد الضائع أول نزولهم إلى الميدان ؟

زملائي الأجلاء :

هذا قليل من المسائل الكثيرة ، التى تواجه اللجنة . وهى تبين أنه لم يكن بد من أن يقف المسئولون ، يرحمون البصر إلى ماضى تعليمنا الجامعى ، فيستطلعون ما فيه من المسآخذ ويتلافونها ، ويتبينون ما فيه من الثغرات ويسدونها ، ويقبلون على ما فيه من أسباب القوة فيزيديونها ، ويتقدمون بها نحو السكمال المنشود .

وها نحن أولاء قد شاهدنا العالم الغربى ، يقف بعد الحرب العالمية الأخيرة ، مقلباً أوجه النظر فى أنظمته الجامعية المختلفة ، يحاول الملاءمة بينها وبين الأحوال العالمية الجديدة ، التى انتقلت ثقلات واسمة المدى فى شتى الميادين ، من جهة ، وبين المشاكل القومية الكثيرة ، التى نجمت فى أعقاب هذه الحرب من جهة أخرى .

وها هو ذا اليونسكو ينظم المؤتمرات المالية ، التى تساهم مصر فيها ، لبحث النظم الجامعية ، ووسائل التقدم بها .

وقد وضعت أمام حضراتكم فى بيانات مستقلة خلاصة المقترحات الفردية ، التى تلقىها اللجنة بجزيل الشكر لأصحابها ، وتستشفع بما يصل إليها تباعاً . أما تقارير مجالس الكليات ، فلم تتلق منها سوى تقريرين ، وترجو أن تتلقى سائرهما فى وقت قريب ، حتى لا يتخذ قرار فى أمر قبل مناقشة جميع الآراء ، والاطلاع على كافة وجهات النظر .

وهل أولى بالشورى من الشؤون الجامعية .

ومن أولى بالناية والاهتمام من شبابنا الذى تكمن فيه قوى الأمة المتوثبة ، وتتركز آمالها وأمانها ، ويمدها ، بزعماء السياسة والحكم وقادة الرأى وبناة المستقبل .

حضرات الزملاء الأجلاء :

إننا إنهض بأعظم عبء ، ونهدف إلى أشرف غاية .

وما دام الوطن قبلتنا ، والإيمان بعظمته رائدنا ، والجهد الصادق وسيلتنا ، فالله ممنا وناصرنا . والحمد لله .

أهداف التعليم الجامعى والاتجاهات العالمية المعاصرة

١ - الإصلاح الجامعى المعاصر :

سادت العالم ، أثناء الحرب الأخيرة وفي أعقابها ، مذاهب ونظريات وآراء بدلت كثيراً من القيم المادية والمعنوية ، والمبادئ والنظم الاقتصادية والاجتماعية ، والأوضاع الخاصة والعامّة ، والاتجاهات والمثل العليا . فتوجهت الأمم وجهات جديدة فى شتى نواحي الحياة .

وطبيعى أن تكون الجامعات فى طليعة المؤسسات المتأثرة بهذا التطور . فهى تضطلع بمهمة قومية ، ومهمة عالمية ، وتتحمل مسئولياتها فى بناء الأجيال الحاضرة وإعداد الأجيال المقبلة وتبهي الوسائل للنهوض بمطالب البلاد التى ترعاها ، والمساهمة فى سير العلم وتقدم الحضارة .

ولمى جانب هذا ، فقد كان من نتائج الحرب ، خلق المشاكل العديدة للجامعات القريبة نفسها . فقد اندفع الناس نحو الاستزادة من العلم والمعرفة ، وتراحم الطلاب على الظفر بالإجازات العلمية ، واشتد الإقبال على الكليات الطبيعية والكيميائية والهندسية ، ابتغاء الحصول على المزيد من الوسائل لرفع مستوى الفرد ومستوى معيشته ، وتنمية الإنتاج العام . كما تأثرت المنشآت والمعامل والأجهزة الجامعية . فأصبح عدد الأساتذة لا يتناسب وعدد الطلاب ، وصارت المعامل وما إليها لا تقى بيمض المطلوب منها . .

ولهذا تضاعفت عناية البلاد المختلفة بمعاودة النظر فى بحث شئون جامعاتها ، وألفت

اللجان القومية ، وعقدت المؤتمرات العالمية ، وطرحت المشاكل القديمة والجديدة للبحث ... وبذلت التضحيات من الأساندة والطلاب وأولياء الأمور ، ومن أصحاب رؤوس الأموال وأرباب الأعمال ، ومن الكافة على تفاوت مسؤولياتهم ، وتعاون الجميع لمواجهة هذه الأحوال الاستثنائية ، وللخروج منها بما يكفل مصلحة الفرد والدولة على سواء ، ويحقق الخير للمواطنين جميعاً .

وقد ظهرت الاتجاهات العالمية للإصلاح الجامعى ، فى توصيات المؤتمرات المتعاقبة وخاصة مؤتمر أوترخت الذى نظمته اليونسكو ما بين ٢ ، ١٣ أغسطس سنة ١٩٤٨ .

ونخص بالذكر من هذه التوصيات ما يلى :

١ - على الجامعات أن تميد النظر فى الدور الذى يجب أن تؤديه فى ميدان التعليم ، إذ جددت عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية جديدة ، يؤثر كثير منها حالا أو عما قريب فى رسالة التعليم الجامعى .

٢ - من الضروري تمتع الجامعة بأقصى ما يمكن من الاستقلال الذاتى ، فى نطاق مقبول من الإشراف ، يتفق وما تحصل عليه من الأموال العامة . على أن تترك التفاصيل للجامعات نفسها .

٣ - يجب تمكين الجامعات من رسم خططها فى دائرة مقبولة . وتهيأ هذا بتخصيص نسبة مئوية من ميزانية الدولة لها ، أو إعانتها بواسطة لجنة نوضع تحت تصرفها مبالغ معينة ، تتسع لمنح إعانات إجمالية على أساس أطول أمداً من الأساس السنوى . كما يجب أن تعفى من الضريبة الهبات المقدمة للجامعات من الأفراد والمؤسسات الصناعية والاقتصادية .

٤ - واجب الجامعة امتثال المعارف وتقديمها وتفسيرها والإضافة إليها ، بحيث يكون العمل الإنشائى جزءاً من واجب الأساندة فى الجامعات كلها . وخير الدرس ماتم فى جو البحث .

٥ - وعليها تثقيف الرأى العام وتعليم السكبار بالوسائل الجامعية ذاتها ، وعن طريق الصحافة والإذاعة ومؤسسات النشر وغيرها .

٦ - على الجامعة ألا تنفل أمر العناصر الجوهرية فى بناء التعليم العام ، وأن تبذل جهدها ليكون التعليم العام فى مستوى إعدادى للتعليم بها ، وحقلاً للبناء والتدريب على

الأساليب الجامعية . فن واجبها تشجيع مبادئ البحث والتجربة في ميدان التعليم الثانوى والاشتراك في إعداد مدرسي المدارس الثانوية .

٧ - من المرغوب فيه أن تمثل الجامعات تمثيلاً كاملاً في أى نشاط يتصل بأنظمة التعليم العالى أو بالتوسع فيه .

٨ - يتعين فتح أبواب الجامعة للطلبة الممتازين ، بصرف النظر عن مراكزهم المسالى أو الاجتماعى .

٩ - ليست الامتحانات بحالتها الحاضرة أساساً صالحاً لاختيار طلبة الجامعة . ولهذا يجب درس طرق الامتحانات بوضعها الراهن ، واستكمالها ، كوسيلة من وسائل قبول الطلبة بإضافة وسائل جديدة لتبين شخصية الطلاب واستعدادهم الذاتى ، مثل فحص سجلاتهم في المدارس الثانوية ، والاطلاع على تقاريرها عن أخلاقهم وصفاتهم الشخصية ، والتحدث إليهم ومناقشتهم لتبين مبلغ اطمنانهم لأرائهم ، وقوة شخصيتهم ، وإجراء تجارب نفسية عليهم واختبارهم طبياً .

١٠ - ينبغي ترك الحرية للطلاب في اختيار ميدان دراسته ، عدا الأحوال التى لا يتيسر فيها تحقيق هذا الاختيار . ولهذا يلزم تزويد الطلبة على أساس قوى عام ، بمعلومات عن المهن الرائجة ، وفرص الاستخدام ، وتنبيههم مع هذا إلى أن الحصول على درجة علمية في موضوع مهنى معين ، لا يستتبع بالضرورة تحويله الحق في ممارسة هذه المهنة .

١١ - ينبغي ألا تتجاوز نسبة عدد أعضاء هيئة التدريس إلى عدد الطلبة ٥ ٪ وخاصة في الدراسات العلمية .

١٢ - على الكليات أن تعمل بأسرع ما يمكن لإعادة النسبة بين عدد الطلبة وعدد أعضاء هيئة التدريس إلى مستواها القديم ، وعليها كذلك إيجاد توازن معقول بين التدريس والبحث .

١٣ - يلزم أن تكون هيئات التدريس والمعدات والمكتبات والأموال كافية لتيسير البحث على الباحثين .

١٤ - إنشاء المعاهد المتفرقة للبحوث الأساسية داخل الجامعات وتدريب الباحثين فيها .

١٥ - منح الكليات حرية التوفيق بين برامج التدريس والبحث ، واحتياجات الطلبة ومطالب الحياة .

١٦ - يتعين على الجامعات أن تجعل من مبادئها الأساسية نظام اليوم الكامل ، وتشجيع إنشاء المساكن للطلبة .

١٧ - يقتضى التعليم الجامعى إطلاق الحرية للأستاذة ، بشرط أن يضطلعوا بواجبات وظائفهم بروح الإخلاص والبحث الحر ، وأن يتحملوا فى القيام بهذه الواجبات قسطاً عادلاً من المسئولية ، ألا يقوموا بأى نشاط لا يتفق والأداء التام لهذه الواجبات .

١٨ - يتعين استعراض الطرق التعليمية فى جامعات العالم ، ومنح لهذا أعضاء هيئة التدريس أجازة دراسية بمرتب كى يتمكنوا من الإلمام بها والاقتباس منها .

١٩ - وضع نظام لتبادل أعضاء هيئات التدريس وإعارتهم بين جامعات العالم ، مع احتفاظ العضو المتبادل معه أو الممار بوظيفته ، وحفظ حقه فى الترقية وزيادة مرتبه فى جامعته الأصلية .

٢٠ - إلغاء الحواجز الجبركية وتمديد قيود تبادل العملة ، لاستكمال الأجهزة الضرورية لمعامل الجامعة ، وسائر وسائل التثقيف كالكتيب والأفلام وغيرها .

٢ - مبدأ كائنا الجامعة :

وهذه التوصيات المشرونة جميعاً يتعين على المسئولين فى الحكومة والجامعات ، وعلى طلبتنا وأولياء أمورهم ، وعلى المواطنين الصالحين جميعاً ، تقديرها حق قدرها وتعام العناية بها والإفادة منها .

وإذا كانت الجامعات العريقة ، قد أجهت فى قوة إلى مراجعة أنظمتها ، والسعى الخيىث لإصلاحها ، واستعادة مقوماتها ، والتقدم بها - فمن الطبيعى أن تعاود جامعاتنا النظر فى أنظمتها ، وخاصة أن لها من المشاكل ما يمدو ، بل ويزيد أضعافاً مضاعفة ، عن مشاكل الجامعات الغربية .

فلدينا الأساس الجامعى يمزج بين مبدأ تعليم الصفوة السائد فى أوروبا ، وبين مبدأ فتح الأبواب للجميع - وإن لم تتهياً لنا الأسباب لتوجيه كل طالب التوجيه اللائمه له - على النحو السائد فى أمريكا .

ولدينا مشكلة الملازمة بين عدد الطلاب وعدد الأساتذة ، والفرق الشاسع فى نسبة أعضاء هيئة التدريس إلى الطلبة بين السكليات الجامعية .

ولدينا مسألة الإشراف العلمى على هيئات التدريس إلى جانب الحرية الواجب توافرها لازدهار الدرس والبحث .

ولدينا موضوع الملاءمة بين توفر الأساتذة على أداء الواجب الجامعى إلى جانب إلمامهم بالتقدم الفنى الخارجى والنشاط العلمى .

ولدينا الافتقار إلى البحث العلمى الصحيح فى الجامعة ، وهو المقوم الأول للحياة الجامعية . ولدينا بناء شخصية الطالب ، والعناية باكتمال نموها ، حتى يكون مواطناً قوياً صالحاً . ولدينا مشكلة البرامج والامتحانات التى ينبغى أن تمنى بالتطبيقات العملية ، واختبار قوة الشخصية ، والاستعداد الذاتى ، قبل عنايتها باختبار الذكاء .

ولدينا المركزية المتغلغلة فى التعليم الجامعى ، وفقدان شخصية الكلية ، وهى الوحدة الجامعية الكبرى التى يجب أن تكفل لها أسباب الاستقلال والتجديد والابتكار .

ولدينا الملاءمة بين استقلال الجامعة وبين مسئولية الدولة فى النهوض بمقتضيات التقدم العام فى البلاد ، وتوفير الوسائل اللازمة لهذا التقدم .

ولدينا إلى جانب ما سبق ثلاثة موضوعات عظيمة الأثر فى الحياة الجامعية والحياة العامة على سواء ، وهى :

١ — التوفيق فى النظام الديموقراطى بين التوسع النافع المأمول فى التعليم الجامعى ، وبين إتاحة الفرصة لتعليم الصفوة بوساطة الصفوة ، والوفاء بحاجة المطالب المختلفة لنواحي النشاط القوى . ويتصل بهذا وجوب المحافظة على التعليم الجامعى فى مستوى كفيل ببلوغ الأهداف وتحقيق المثل العليا التى ننشدها . كما يتصل به العناية بشئون التصنيع وغيرها من المسائل الاقتصادية والاجتماعية وهى أساس جوهرى فى حياة الأمة .

٢ — التوفيق بين استقلال الجامعة الذاتى وعلاقة الجامعة بالدولة . وهذه العلاقة قد تتعارض أحياناً مع مبدأ الحرية الضرورى لاستقلال الفكر وازدهار البحث ، كما أن هذه الحرية قد تتعارض كذلك مع مبدأ الإشراف الضرورى . فإذا كان من المسلم به أن التقدم العلمى قوامه الحرية ، فإنه من المسلم به كذلك أن النظام لا يتحقق بلا رعاية وإشراف . وقد تكون المشكلة الحقيقية هى كفاءة الإشراف فى جو من الرضا والتعاون والاختيار .

٣ — التوفيق بين رسالة الجامعات القومية ورسالتها المالية التى حملتها منذ عصر النهضة للقرون الوسطى .

وفي ضوء هذه الحقائق جميعاً ، بحثت اللجنة شتى المشاكل الجامعية . ولم يكن مناص من البدء بتحديد رسالة الجامعة ، وبيان أهداف التعليم الجامعي ، مفيد من تجاربنا الماضية ، مستهدفين الوفاء بمطالب البلاد ، مستنيرين بالاتجاهات العالمية المعاصرة . ففي هذه الرسالة والأهداف تتمثل الجامعة بألوان نشاطها ، وكما ينبغي أن تكون . وفيها تجد الجامعات والكليات دستوراً المكتوب الذي تتنافس في كمال تطبيقه معنى وروحاً ، محتفظة كل منها مع ذلك بوسائلها الخاصة ، واستقلالها الذاتي ، وحريتها في العمل . وبها تحدد اللجنة كذلك خططها في العمل ، وطريقتها في بحث التفاصيل .

٣ - أهداف التعليم الجامعي :

تتحمل الجامعات مسئولية كبرى قبل الأمة التي ترعاها وتعلق عليها الآمال ، وقبل الإنسانية التي تقاربت أطراف عالمها ، وتوثقت الروابط وأسباب التجاوب بينها . فهي تتابع التطور العالمي في العلوم والفنون ، حتى يمثل انتاجها العقلي والفني أحدث صوره .

والجامعة ، حين تحمل هذه الرسالة ، تشجع التعاون في الشؤون الدولية والإنسانية ، وتكون عقول بلادها الواعية ، المهية لامتهال الجديد والإضافة إليه ، وبهذا تستطيع أداء واجبها في نهضة البلاد العامة ، وتزيد مصادر التقدم الوطني ، وتكون من أقوى الأدوات لتحسين حال الأفراد والجماعات .

والجامعات ، إلى جانب ما توفره للدولة من صفوة العاملين في شتى الميادين العامة ، نهض بدور شعبي واسع المدى ، متمدد الأهداف ، إذ تعمل جاهدة لدعم النظام الاجتماعي ، وإشاعة الخدمات والمساعدات الجماعية والفردية ، وتنوير الكبار ، وتيسير الثقافة لجمهور الشعب .

فهي لن تستطيع أداء رسالتها حق الأداء ، إلا إذا آمن الشعب بها . ولن يكمل هذا الإيمان إلا بتمام الاتصال بين الجامعيين والجمهرة ، وصدق التعاطف ، وتوثيق أواصر التعاون . والبحث العلمي ، هو الأساس الأول للحياة الجامعية ، ولا يمكن تصور جامعة بلا بحث علمي .

وهو يتصل بالدراسة الجامعية الحققة في جميع ألوانها ، ويشترك فيه الطالب والمعيد

والمدرس والأستاذ جميعاً ، فالجامعي ، تقوم دراسته في أساسها على البحث الذاتي والجهد الشخصي ، وتوثيق الصلة بينه وبين المجتمع الذي يعيش فيه ، حتى يكون طلابها وأعضاء هيئة التدريس فيها مواطنين صالحين للخدمة الوطنية .

وهذا هو البحث العلمي الذي يستهدف توسيع أفق المعرفة ، وتنمية الاستعداد الذاتي للدرس المستقل ، وتوثيق الصلة بين الدراسة والواقع ، وتخرج المواطنين الصالحين لخدمة وطنهم .

وتنهض الجامعات العربية كذلك بأعمال للبحث مستقلة . فتضم إلى بعض الكليات مصانع ، أو معاهد بحث ، لتنمية الإنتاج العام ، وتعاقد مع المؤسسات والهيئات الحرة والمصالح الحكومية ، على أعمال مدنية وعسكرية خاصة تؤديها لحسابها . وتستخدم في بحوثها أحدث النظريات وأدقها . فتعنى في هذه الأيام ببحوث الذرة ، وطرائق الإفادة منها في مطالب السلم والحرب على سواء .

وهذا هو البحث العلمي الذي يستهدف المساهمة في زيادة الإنتاج العام ، وحل المشاكل الاقتصادية والمالية ، وتوفير أسباب الرخاء القومي ، كما يضيف جديداً إلى المعارف الإنسانية .

ومن هنا ينبئ ، لكليات الهندسة والعلوم والزراعة والتجارة ، أن تشتغل بمشروعات وبحوث منتجة ، تكفل للطلاب تمام التدريب والمران ، وتمكن من مكافأة المشتغلين بهذه البحوث والمشروعات في الوقت ذاته ، وتوفر للجامعة موارد تعين على تقديمها ، وعلى نهوضها بواجب الخدمة العامة .

وينبغي أن يقوم البحث العلمي على الحرية ، والتعاون بين الباحثين أفراداً أو جماعات ، وأن تتوفر عناصره الأساسية وهي : الأساتذة الكفاة ، والمكتبات والمعامل والمعدات والمال ، وأن يكون هنالك توازن مفعول بين التدريس والبحث بمعناه الخاص ، وتخصيص اعتمادات مالية للبحث في الكليات ، والاستعانة بالتخصصيين في الحياة العملية .

وبالبحث والدرس المستقلين وباستكمال الاستعداد الذاتي للتجربة والاستنتاج والابتكار ، يسمى الجامعي إلى كمال وجوده الخاص .

ولا كمال للجامعي إن لم يقدر الناحية الخلقية حق قدرها . فنمو الجانب الخلقى لازم لزوم نمو الجانب العقلى . ولا يستطيع أى منهما مستقلاً أن يحقق لصاحبه تفوقاً . ومن هنا كانت دراسة القيم الإنسانية والمبادئ الخلقية متميزة في التعليم الجامعي . كما أن الجو الجامعي السليم

الذى يلتقى فيه الطالب بأستاذه على أساس من غيرة الأستاذ وتساعده الأبوبين ، وصدق رغبة الطالب وتوقيره لأستاذه - يستطيع أن يحقق فى هذا المجال أكثر مما تحققة أية دراسة نظرية أخرى .

وأقوم الأسس الجامعية ، هى التى تعتمد على تعاون الطلاب والمعيدين والمدرسين والأساتذة جميعاً ، وتهدف إلى توثيق أواصر التضامن والإخلاص بينهم ، وسيادة الروح الديمقراطية الصحيحة فيهم ، واعتصامهم بالأنظمة والتقاليد الحرة ، وتحليلهم بالمبادئ الخلقية الفاضلة . وإذا ما شيد المجتمع الجامعى على هذه العمدة المكيئة طبع مجتمع الأمة الأكبر بطابعه ، وصبغه بصبغته .

ولا تستطيع جامعة أن تغفل الناحية الذوقية لطلبتها . ولذلك نجد الجامعات الكبرى تمنى عناية خاصة بمتاحف الفنون الجميلة ، والمسارح ، وصالات الموسيقى ، وغيرها من مصادر التذوق للجمال فى تهذيب الذوق .

ومن هنا وجبت العناية التامة بالبيئة الجامعية ، وأن نهى الجامعات ، التى لا تتبع نظام الإقامة الداخلية ، ميزات البيئة الجامعية لطلبتها . فالجامعيون يفيدون من المعيشة فى بيئتهم قدر ما يفيدون من الدروس والتجارب والبحوث التى ينهضون بها .

* * *

هذه هى رسالة الجامعات ، تتنافس فى كمال تطبيقها ، وتسمى كل جامعة ، بل كل كلية ، إلى أن تكون لها مقوماتها ومميزاتها الخاصة .

وهذه المبادئ جميعها قد تمحوها اللجنة ، حين صاغت أهداف التعليم الجامعى على النحو التالى :

هدف الجامعة هو حمل نصيبها من المسئولية فى ترقية العلوم والفنون فى العالم ، والمساهمة فى نهضة البلاد العامة ، والعناية بالبحث العلمى ومتابعة تطوره على أتم وجه ، وتنمية الاستقلال الفكرى ، وتهيئة الفرص للشبان ليسمعوا إلى كمال وجودهم الخاص ، وتمكين الأسباب للجو الصالح للدراسة والبحث المستقلين ، وتوفير الإخصائيين فى أبواب المعرفة المختلفة .

ويتصل بهذا أن يعمل الطالب الجامعى بنفسه لنفسه ، وإلا يكون اعتماده على الأستاذ إلا للتوجيه أو لتوضيح ما استعصى عليه من المسائل .

الحياة الجامعية

بناء الشخصية

تهدف الحياة الجامعية إلى بناء شخصية الشباب ، وتكوين الجامعي ذى الإرادة القوية ، الذى يحب العلم للعلم ، والوطن للوطن ، ويمجد غاية المتاع فى النهوض بالخير للخير ، وفى خدمة الغير .

والحق أن الشخصية القوية هى ركاز التقدم الإنسانى ، وهى الطبيعة البشرية فى أعلى صورها وأنبى وجودها ، وأعظم ما يملك الإنسان .

وليس ذوو الشخصية القوية هم ضمير المجتمع فقط ، بل لهم فى جميع الأمم الحية أغنى مصادر القوة . فالسيادة لا ريب للفضائل الخلقية .

وليست النظم الرشيدة ، والقوانين العادلة ، والتقاليد الصالحة ، والأحكام الزهية ، إلا بعض ثمراتها المباركة .

وقد يكون للفرد ثقافة محدودة ، ومواهب متواضعة ، وثروة مادية ضئيلة ، لكنه على هذا يستطيع أن يكون رائداً رشيداً فى أى ميدان ينزله ، متى كان ذا شخصية قوية .

وإن يتيسر بناء شخصية المواطن الصالح فى ظل نظم تقوم فى الغالب على العناية بالذاكرة ، وتوجيه أقصى الجهد إلى استظهار المعلومات ، واختبار مدى التحصيل واستيعاب المذكرات .

ذلك بأن الشاب لا يلبث ، إثر تخرجه ، أن ينسى النصائح الخلقية الكريمة التى لقنها ، نسياناً سائر المعلومات التى لا يحصلها بالجهد الخاص ، والنشاط الذاتى .

ومن هنا لا يبقى له من المعارف التى أمثلها ، والمبادئ التى اعتنقها ، سوى السعى لكسب الرزق والحرص على السعادة الشخصية ، والعيش بين الخوف من العقاب والأذى ، والرجاء فى التوبة والجزاء .

ومثل هذه الخلل لا تخلق قوة فردية ، ولا تؤسس مجداً قومياً ، بل إنها علة الملل فى بناء الأمم ، وآفات المردية فى مهاوى الانحلال . وإذا نبئت معها شخصيات قوية ، فتلك هى القلة الموهوبة ، التى منحها الله استعداداً ذاتياً وطبعاً غلاباً .

ومن هنا يقوم البحث العلمى والدرس الدائق أساسين فى بناء الشخصية . فلسنا ننظر إليهما من الناحية العملية فقط وإنما نقدر كذلك أثرهما القوى من الناحية الخلقية . فليست المسألة مسألة نظام تعليمى ، بل مسألة كيان بلد ومستقبل أمة ، وتربية شعب .

ولهذا لم يكن بد من أن نعى بتقوية شخصية الطلاب ورياضتهم على الجلد والصبر والكفاح ، وبمَثَ الفضائل الطبيعية حية فى نفوسهم وتحييتهم فى الخير للخير ، وتثبيت المعانى الروحية فى قلوبهم .

ولن يتحقق شئ من ذلك إلا فى بيئة جامعية صالحة ، تتعاون فيها أسباب البحث والدرس وميادين النشاط الاجتماعى والخدمات الإنسانية ، وشتى أنواع الرياضة والتدريب العسكرية والأسوة الحسنة فى الأساتذة والمدرسين ، والعزم الصادق على المنزلة الرفيعة .

كما أنه لا بد مع هذا من أن ينهض الطلبة فى فترة الإجازات الصيفية بألوان من الخدمات العامة فى بيئاتهم الريفية والحضرية ، يساهم بها الجامعى فى معاونته بنى حيّه أو قريته وفى دراسة حاجاتهم ، وخدمة مطالبهم العادلة ، وتشرف عليها الجامعات ، وتقدرها حق قدرها فى امتحاناتها .

ومن الخير كذلك أن ترمى الجامعة بعض المؤسسات الاجتماعية ، كي يتدرب فيها الطلاب بالوسائل الجامعية الصحيحة حتى تبرا نفوسهم من المادية والأنانية ، وتتمكن فيها معانى الشخصية الأبية الكريمة الفاضلة ، وتستيقظ الفضائل الإنسانية الرفيعة . ومتى استيقظت هذه الفضائل وتمهدا الرائدون المرشدون ، أصبحت من مقومات الشباب الروحية وطبائعهم التى تلازمهم طوال الحياة ، وحققت لهم ولأوطانهم عزة الفرد ومجد الأمة .

التوصيات والقرارات

كليات الجامعة ونظمها الأساسية

١ - استقوى الجامعة :

ترسم الجامعة سياستها التعليمية ، وتضع الأنظمة ، وتتخذ الوسائل المحققة لها . وتستقل بإدارة شئونها المالية فى حدود النظم واللوائح الخاصة بها ، وتقدم تقريراً سنوياً

طاماً ، في ضوء تقارير الكليات ، بتفاصيل مصروفاتها وإيراداتها إلى مجلسها ليبدى ملاحظاته ، ويبلغ التقرير النهائي إلى ديوان المحاسبة والحكومة .
وتستقل بإجراء تعيين موظفيها الفنيين والإداريين وترقيتهم وتأديبهم .

٢ - القسم :

- ١ - تنقسم كل كلية من كليات الجامعة إلى عدد من الأقسام يتناسب مع العلوم التي تدرس فيها ، وتبرز ذاتية القسم ، وتنظم طريقة تشكيله ، وترسم له اختصاصاته .
- ٢ - ويشكل مجلس القسم من جميع أعضاء هيئة التدريس فيه : الأساتذة ذوي الكراسي ، والأساتذة غير ذوي الكراسي ، والأساتذة المساعدين والمدرسين .
ويرأسه أقدم أستاذ مصرى ذى كرسي فيه ، فإن لم يوجد أستاذ ذو كرسي ، فأقدم الأساتذة غير ذوي الكراسي . ويجوز أن يتولى رئاسة القسم أستاذ أجنبي إن لم يوجد به أستاذ مصريون .

٣ - اختصاصاته :

وترى اللجنة أن يكون للقسم اختصاصات إدارية واختصاصات دراسية واختصاصات علمية على النحو الآتي :

(أ) الاختصاصات الإدارية :

- ١ - ترشيح المعيدین والأساتذة المساعدين والأساتذة غير ذوي الكراسي .
- ٢ - تقرير خلو وظائف المدرسين ووظائف الأساتذة ذوي الكراسي .
- ٣ - اقتراح ميزانية القسم .

(ب) الاختصاصات العلمية :

- ١ - وضع مناهج التدريس وتوزيعها على سنى الدراسة .
- ٢ - ترتيب الأعمال الدراسية التي يقوم بها أعضاء هيئة التدريس والمعيدون في كل عام .
- ٣ - الإشراف على التدريس عن طريق الأساتذة وعن طريق تقديم كل عضو تقريراً سنوياً عن سير الدراسة في مادته وما لديه من مقترحات في هذا الشأن .
- ٤ - القيام بأعمال الامتحانات ، واقتراح النظم الملائمة لها ، فصولاً دراسية ، أو سنوات .

- ٥ - متابعة أحوال الطلاب في دراساتهم :
- ٦ - تهيئة المحيط العلمى بالقسم ، ومده بالأسباب اللازمة للبحث العلمى ، واقتراح استخدام أساتذة من الأجانب للمساهمة في توجيه البحث العلمى .
- ٧ - اقتراح الأجازات الدراسية لأعضاء هيئة التدريس ، واقتراح البعثات العلمية للعميد .
- ٨ - نشر البحوث العلمية في مجلات البحوث الأجنبية ، وفي مجلات مصرية تنشأ لهذا الغرض ، وفي نشرات ومطبوعات خاصة .
- ٩ - اقتراح ميزانية مستقلة كل عام للبحوث العلمية بالقسم .

الوقسام المتنامية :

وقد بحث اللجنة موضوع توحيد الأقسام المتماثلة في الكليات المختلفة ، ورأت أن هذا التوحيد من الوسائل القوية لتقدم الدرس والبحث ، وأنه إذا تعذر لجامعتي فؤاد والإسكندرية إذ استقر في كل كلية القسم الخاص بها وكسب طابعه الذاتى ، فإن التعاون بين الأقسام المتماثلة في كل من الجامعتين أمر لا مناص منه . أما الجامعات التى لا تزال في طريقها إلى الإنشاء كجامعة محمد على ، أو التى لم تستكمل نموها كجامعة إبراهيم ، فن الممكن توحيد الأقسام المتماثلة فيها .

توحيد الأقسام :

ولما كان تحديد الأقسام في كل كلية من الأهمية بمكان ، فقد ألفت لجنة من حضرات مديري الجامعات الثلاث لتحديد هذه الأقسام ، في ضوء الإجابات التى تلقتها اللجنة عن أسئلتها من مجالس السكليات ، وعلى هدى الأنظمة الغربية الملائمة لنا .

السكليات :

١ - الكلية هي الوحدة الأساسية للجامعة ، ولها شخصيتها المعنوية ، ويتصرف مجلسها في شئونها العلمية والإدارية . ويكفل لها في شئونها الاستقلال الذاتى العلمى والإدارى ، حتى تكون وحدة ذات طابع خاص ، قادرة على النهوض بمقتضيات الحرية الجامعية ، وخاصة

في شروط القبول والمنح ، والبرامج الدراسية ، ونظم الامتحانات الخاصة بالكلية ، والفصل في مخالفات الامتحانات وسائر شئون الطلبة . وتختص بالترقيات إلى وظائف المدرس ، والأستاذ المساعد ، والأستاذ بلا كرسى ، حسب تقارير اللجان العلمية الدائمة التابعة لمجلس الجامعات .

٢ — يؤلف مجلس الكلية من الأساتذة ذوى الكراسى ، وأقدم الأساتذة المساعدين في كل مادة يكون كرسى الأستاذية فيها شاغراً ، واثنين من الأساتذة غير ذوى الكراسى والأساتذة المساعدين ، واثنين من المدرسين ، يختارهم زملاؤهم . لمجلس الكلية ، عند الاقتضاء ، أن يضم إليه اثنين من رجال الأعمال التى تتصل بأهداف الكلية .

٣ — تنشأ لجان لشئى الشئون في مجلس الكلية ، ومن بينها لجنة للخريجين ، يناط بها توثيق الصلة بين الكلية والمتخرجين فيها ، ومساعدتهم على الأخص في بدء حياتهم العملية ، وتتبع نشاطهم ، وبمث اهتمامهم على الدوام بكليتهم .

٤ — ترصد للبحوث مبالغ كافية ، تتصرف فيها الكلية في حدود نظم محددة ، ويستعان برجال الأعمال والصناعة في إنهاض البحوث العلمية .

٥ — عميد الكلية هو رئيس مجلسها . وتنتخبه ، من بين الأساتذة ذوى الكراسى ، هيئة التدريس بالكلية لمدة سنتين . ولا يجوز إعادة انتخابه إلا بعد قضاء فترة سنتين خارج المهادة . ويمنح بدل تمثيل مائة جنيه في العام ، عوضاً عن مكافأة العميد الحالية .

٦ — ويختار وكيل الكلية ، كما يختار ممثلها في مجلس الجامعة ، لمدة سنتين من بين الأساتذة ، وبالطريقة التى يختار بها العميد .

٧ — يخفف عن العميد والوكيل والأساتذة الإشراف الإدارى ، كي يتفرغوا للحياة العلمية ولرعاية شئون الطلبة .

ويعين لكل كلية مسجل من ذوى المؤهلات الجامعية ، يماون العميد ومجالس الأقسام والكلية في خدمة تنظيم الدروس والأعمال العلمية في الكلية والنشاط العام للطلبة ، وفي الشئون الإدارية ، ومن بينها الرسوم الدراسية ، حسب تعليمات الكلية . ويوقع على الشهادات المطلوبة للطلاب والخريجين وما إليها ، ويبعث بتقارير الطلاب إلى أولياء أمورهم ، ويماونه بعض الموظفين ، ويحسن أن يكون الموظفون الإداريون في الكلية من خريجها تهيمشة للبيئة الجامعية الصحيحة .

مجلس الجامعة :

- (أ) مجلس الجامعة : هو الهيئة الجامعية العليا .
وتوصى اللجنة ببقائه على ما هو عليه الآن من حيث التأليف . ورفع عنه الاختصاصات التي أحييت إلى مجالس الكليات .
كما توصى بأن يؤلف من أعضائه لجاناً تختص كل واحدة منها بأحد الشؤون المختلفة من علمية وإدارية وتأديب .
- (ب) رئيس الجامعة : وهو رئيس مجلس الجامعة ، ولما كان اختصاصه الأول علمياً ، مع إشرافه على الشؤون الإدارية ، فتوصى اللجنة بأن يستبدل باسمه الحالى اسم « رئيس الجامعة » ، إبعاداً له عن غلبة الصفة الإدارية عليه ، وتأكيذاً لمعنى من معانى استقلال الجامعة .
ويعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير المعارف ووفقاً للشروط المعمول بها الآن .
وتلغى النظر ، بعد استقرار النظم الجامعية ، فى أن تختاره هيئة من مجلس الجامعة ومجالس الكليات مجتمعة ، أو هيئة أخرى جامعية مماثلة .
- (جـ) وكيل الجامعة : وينتخبه مجلس الجامعة من الأساتذة ذوى الكرامى لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز تجديد انتخابه .
ويحدد القانون اختصاصه .
ويقوم بأعماله تحت إشراف رئيس الجامعة .
- (د) السكرتير العام : عند خلو منصب السكرتير العام ، يرشح رئيس الجامعة من يشغله ، ويعتمد مجلس الجامعة تعيينه .
ويشترط فيه أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعى ، وثيق الصلة بالحياة الجامعية ، وإن لم يكن من الأساتذة .
ويتولى الشؤون الإدارية والمالية تحت إشراف رئيس الجامعة .

مجالس الجامعات :

- ١ — يؤلف مجلس الجامعات من رؤسائها ، وثلاثة من الأساتذة عن كل جامعة يختارهم مجلسها ، ومن ممثل لكل من وزارة المعارف ووزارة المالية ووزارة الشؤون الاجتماعية ،

وثلاثة من المئنين بشئون التعليم الجامعى ، ومثلهم من كبار رجال الأعمال التى تلتفع بمجربى الجامعات أو تمدها بالمونة . ويمين هؤلاء بمرسوم .

ويرأسه أقدم رؤساء الجامعات .

ومدة العضوية فى هذا المجلس مثل مدة العضوية فى مجلس الجامعة .

مهمته وصل للجامعات بحاجات البلاد ، ومطالب نهضتها ، والتنسيق بين الدراسات الجامعية ، ودقة توزيعها بين الجامعات ، للوفاء بهذه الحاجات والمطالب ، وتبادل الرأى فى الاتجاهات العامة للتعليمين الجامعى والمدرسى .

وتنفذ قراراته بعد موافقة مجلس الجامعة المختص عليها .

٢ - تتبع هذا المجلس هيئة علمية عليا ، تضم أقطاب العلماء المتخصصين من المصريين والأجانب ، وتبدى آراءها فى المسائل الفنية ، وتقضى فى قيمة الإنتاج العلمى لأعضاء هيئات التدريس . وتضم هذه اللجنة لجائاً علمية دائمة للأقسام المختلفة بالكليات . فتتظم اللجنة العلمية الدائمة للقسم عدداً أكبر من الأساتذة المتخصصين فى علوم هذا القسم فى الجامعات المصرية كلها ، وعدد من كبار العلماء فى هذه العلوم : مصريين وأجانب . وبذلك تكون اللجنة العلمية الدائمة العليا للقسم لجنة واحدة لهذا القسم بالنسبة إلى جميع الكليات المتماثلة فى الجامعات المختلفة . فتتوحد مقاييس الانتاج العلمى لجميع أعضاء هيئات التدريس بالجامعات .

المكتب :

١ - يقدم المؤلف عدداً كافياً من النسخ بتكاليف طبعها لمكتبة الطلبة ، على نظام يكفل أن ينتفع بهذه النسخ أكبر عدد ممكن من الطلبة غير القادرين على شرائها .

٢ - إذا تبين أن كتاباً مدرسياً وضع لحض الكسب المادى دون أن يكون من ورائه خدمة حقيقية للعلم ، كان مؤلفه مشغولاً عن ذلك ، وجازت محاكمته تأديبياً .

٣ - يضع الأساتذة والمدرسون ، بالانفراد أو بالاشتراك ، مراجع علمية تشتري الجامعة حق طبعها ، وتكون إيرادات نشرها من الموارد المالية لها .

البعثات والإجازات الدراسية :

يجوز إيفاد البعوثين إلى الخارج لدراسات معينة ، وتخصص الجامعة الاعتمادات اللازمة لهذه البعثات ، وللإجازات الدراسية لأعضاء هيئات التدريس .

والإجازة الدراسية، إما داخلية يتخفف بها العضو من أعمال التدريس، أو ينقطع لبحث علمي يمهده، وإما إجازة خارجية يسافر في أثنائها العضو إلى بلد أجنبي لإعداد بحث علمي يمينه ويرسم خطته قبل السفر .
ورغبة في توفير المتخصصين في الفروع المختلفة ، لا يجوز المبعوث ولا لدى الإجازة الدراسية أن يغير موضوعه ، إلا بإذن خاص ، والا جوزى مادياً وأدبياً .

شئون الطلبة

(١) القبول :

أولاً — يراعى في قبول التلاميذ بالتعليم الثانوى حاجات الجامعات ومدى طاقتها ، وأن يبدأ توجيه التلاميذ حسب المواهب والاستعداد الذائق مبكراً نسبياً ، فبها البعض للتعليم الجامعى ، وبها البعض الآخر لأنواع أخرى من التعليم تقتضيها نهضة البلاد .

ثانياً — يشترط لقبول الطلاب بكليات الجامعة أن يكون الطالب قد حصل فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية على مرتبة التفوق فى أربع مواد على الأقل من المواد المتصلة بدراسات الكلية التى يرغب فى الالتحاق بها .

وتحدد الكلية مواد التفوق التى تتصل بدراساتها .

ثالثاً — يحدد مجلس الكلية فى نهاية العام الدراسى العدد الذى يمكن الكلية قبوله أول العام التالى من الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية المصرية وما يعادلها من الشهادات الأجنبية .

رابعاً — تؤلف لجنة مشتركة من الجامعات لتوزيع الطلاب على كليات الجامعات وفقاً للشروط التى تضعها كل كلية ولرغبات الطلاب . على أن تكون الاستجابة لتلك الرغبات متناسبة مع درجة تفوقهم .

ويزعمى ألا يتأخر عقد هذه اللجنة عن أول سبتمبر من كل عام .

خامساً — يجوز تحويل الطلاب من كلية فى إحدى الجامعات لأكلية مناظرة فى جامعة أخرى بالشروط التى تتفق عليها الكليتان .

(ب) الرسوم الدراسية :

١ — تقرر الجامعات رسوماً مناسبة لا يعفى منها أحد .

٢ — تتكفل وزارة المعارف وغيرها من الوزارات ذات الشأن ، والمؤسسات الخيرية وسائر الهيئات العامة ، برسم الطلاب النابهين الذين تختارهم ، وتقدم إليهم المساعدات الضرورية كعموميين داخلين . كما يتكفل الأثرياء والشركات والهيئات الدينية وغيرها من المؤسسات الاجتماعية برسوم من يختارونهم للتعليم الجامعي .

٣ — امتداد التثريعات الاجتماعية للمساعدات العامة إلى طلبة الجامعة في تنفيذهم وملبسهم ومسكنهم .

٤ — توجيه الأموال الخيرية في الأوقاف وغيرها — قدر المستطاع — إلى مساعدة الطلبة والتوسع الجامعي .

٥ — تخصيص قسم من ميزانية المجالس البلدية والمحلية للمعاونة الجامعية .

(ح) الاستماع والانتساب :

- ١ — يمنح المميد حق الاستماع للمتقدمين إليه بصفة منتظمة لقاء رسوم محددة .
- ٢ — يسمح الاستماع للمحاضرة الواحدة لقاء أجر محدود .
- ٣ — يسمح بالانتساب لـكليات الآداب والحقوق والتجارة وفقاً للنظام الذي تضعه تلك الكليات ، على أن يؤدي المنتسبون رسوم انتساب ورسوم امتحان ، وأن تقدم لهم امتحانات خاصة . وجبذ اللجنة أن يقدم لهم امتحانان ، أحدهما في وسط المرحلة الدراسية والآخر في نهايتها .

(د) الامتحانات :

- أولاً — تميم نظام امتحان الفترات .
- ثانياً — أن يقصر حق دخول امتحان الدور الثاني على الطلبة الراسبين الحاصلين على درجة مقبول في التقدير العام ، وعلى المتخلفين من امتحان الدور الأول بمعدر مقبول ، ويمتنح أولئك وهؤلاء فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .
- ثالثاً — يفصل طالب السنة الأولى أو الإعدادية إذا حصل على درجة ضعيف جداً في تقديره العام . أما الحاصل على تقدير « ضعيف » فيعطى سنة أخرى .

(هـ) المكتبة والمعمل والتقويم الجامعي :

- ١ — بقدر الحرص على إمداد الجامعة بالأساتذة الكفاة ، ينبغي أن يكون الحرص

على توفير المكتبة والعمل بوصفها دعامتين جامعتين أساسيتين للبحث والدرس ، وأنه لا موضع للاقتصاد والتقتير في هذين البابين الأساسيين بحال من الأحوال .

٢ — يجب العناية بالتقويم الجامعى ، وأن يظهر قبل بدء الدراسة بوقت كاف ، مرشداً في جميع نواحي الحياة الجامعية .

(و) الحياة الجامعية :

١ — ينهض الطلبة في فترة الأجازات الصيفية بألوان من الخدمات العامة في بيئاتهم الريفية والحضرية .

٢ — توعى الجامعة بعض المؤسسات الاجتماعية ، كي يتدرب فيها الطلاب بالوسائل الجامعية الصحيحة .

مبادئ الحياة الاجتماعية :

ترى اللجنة أن تقوم الحياة الاجتماعية للطلاب على المبادئ الآتية :

١ — أن يكون الأساتذة والمدرسون في لجان الطلبة رائدين مرشدين موجّهين ، وأن تكون رئاسة منظمات الطلاب للطلاب أنفسهم .

٢ — أن ينظم الطلبة ميادين نشاطهم الاجتماعية ، ويضعوا القواعد والأسس الكفيلة بإنشاء ميادين الخدمات العامة .

٣ — أن يقوموا ، بمعاونة الأساتذة وتوجيههم ، بوضع مبادئ السلوك الفاضلة للطلاب ونشر الروح الجامعية الصحيحة بينهم ، وفي اتخاذ الوسائل التأديبية عند الاقتضاء .

٤ — ينتخب الطلبة كل عام اتحادهم ، أو ما يسمى في بعض الجامعات الغربية « برلمان الطلبة » أو « المجلس النيابى للطلبة » ، وله هيئة تنفيذية أو ما يسمى عند الغربيين « حكومة الطلبة » من رؤساء الطلبة ووكلائهم المنتخبين في السكيات .

تهئية الجو الجامعى :

(١) ترى اللجنة أن تهئية الجو الجامعى الصحيح ، يقتضى توزيع الدروس والمحاضرات في كل فرقة على خمسة أيام كاملة في الأسبوع ، بحيث يتلقى الطالب يومياً محاضرات في الصباح وبعد الظهر حتى تتوافر لديه خلال اليوم الجامعى الكامل فرصة التردد على المكتبة ، وكذلك

فرصة الاتصال زملائه من جهة وبأساتذته من جهة أخرى . ولا شك أن في مثل هذا النظام يستتبع تفرغ الأساندة إلى حد كبير .

(ب) ولا يمكن تنفيذ الاقتراح السابق تنفيذاً مشمراً يحقق الهدف المنشود إلا إذا عملت الجامعة على تزويد الكليات بالمرافق الأساسية التي تمكن الطالب من قضاء سحابة يومه في كليته ، وتوفير له سبل الاستفادة من ذلك ، إذ يجب أن يتوافر في كل كلية :

١ — مكتبة مزودة بالمراجع والمؤلفات التي يهمه الرجوع إليها .

٢ — ناد مريح به وسائل التسلية ومطعم لتقديم الوجبات الخفيفة

٣ — ملاعب رياضية كاملة .

وترى اللجنة أن تيسير سبل المواصلات للطلبة ، وتخفيض أجورها من الأمور التي ينبغي أن توليها الجامعة عنايتها .

الإشراف على شؤون الطلبة :

(١) كانت شئون الطلبة هي العمود الفقري للنظام الجامعي — ورعايتها من أهم خصائص الجامعة ، فإن اللجنة تقترح أن يكون في كل جامعة موظف كبير مسئول ينأط به الإشراف على هذه الشئون ، ويباشر مهمته عن طريق الإدارات المختلفة ، التي تعمل بتوجيهه وتحت إشرافه المباشر ، وكذلك عن طريق اللجان التي تضع القواعد واللوائح التي تنظم سلوك الطلاب ونشاطهم ، كما ترأب هذه اللجان تنفيذ هذه القوانين . وهذه اللجان هي :

١ — لجنة التقاليد الجامعية .

٢ — لجنة خدمة الطالب .

٣ — لجنة السلوك الجامعي .

٤ — اللجنة الصحية والمساكن .

٥ — لجنة الخريجين .

(ب) وأن يقوم بالإشراف على هذه الشئون في كل كلية « رائد » تختاره الكلية من أعضاء هيئة التدريس الذين لهم خبرة خاصة بشئون الطلبة . ويماون الرائد واحد أو أكثر من زملائه في كل فرقة أو قسم ، بما يتناسب وعدد الطلبة . ومهمة الرائد أن يشرف بمساعدة معاونيه والموظفين المختصين على رعاية كافة شئون الطلبة داخل الكلية وخارجها — ويدخل

ضمن ذلك تسجيل الخريجين والسمى لإحافهم بالأعمال المختلفة عن طريق التعاون مع اللجنة المختصة بمجلس الكلية والهيئات الرسمية والاتصال بها . وإزاء كل هذه الأعباء ، يعنى الرائد من جزء من واجباته التعليمية .

الاتحاد :

(١) اتحاد الكلية :

١ — يكون أساس انتخاب مجلس الاتحاد هو نشاط الطلبة الاجتماعى والرياضى فى الكلية ، وانضمامهم إلى الجمعيات التى تنشأ داخل الكلية لمباشرة مختلف أنواع النشاط .

٢ — يتكون مجلس الاتحاد من :

(أ) ممثلى الجمعيات المختلفة .

(ب) طالبين تنتخبهما الطالبات لتمثيلهن فى مجلس الاتحاد .

(ح) اثنين من الخريجين يختارهما مجلس الاتحاد .

(د) عضوين من هيئة التدريس أحدهما رائد والثانى أمين الصندوق ، يختارهما

مجلس الكلية .

(هـ) ينتخب المجلس رئيسه ووكيله من الطلبة .

(ب) الاتحاد العام للجامعة :

١ — يتكون مجلس الاتحاد العام من :

(أ) ممثلين لمجالس إدارة الجمعيات الجامعية بعددها (وهذه المجالس تتكون من ممثلى

كل جمعية مماثلة فى الكليات) بشرط ألا يقل ممثلو كل كلية من اثنين .

(ب) رئيس اتحاد كل كلية .

(ح) طالبان تنتخبهما ممثلات الطالبات فى مجالس اتحادات الكليات .

(د) ممثلين للخريجين .

(هـ) اثنين من أساتذة الجامعة ممن لهم نشاط اجتماعى أو رياضى ملحوظ يختارهما رئيس

الجامعة ، أحدهما أمين الصندوق .

٢ — يختار مجلس الاتحاد العام فى أول اجتماع له رئيساً للاتحاد العام ووكيلين

وسكرتيراً من بين أعضائه الطلبة .

(ح) الجمعيات التي تنشأ في اتحاد الكلية :

تنشأ في كل كلية الجمعيات الآتية :

- | | |
|--------------------------|--------------------|
| ١ — المناظرات والمحاضرات | ٢ — الرياضة |
| ٣ — التمثيل | ٤ — الموسيقى |
| ٥ — الرسم والتصوير | ٦ — النشر والدعاية |
| ٧ — الخدمة الاجتماعية | ٨ — الجسالة |
| ٩ — الرحلات . | |

ويجوز إنشاء جمعيات أخرى يقترحها مجلس الاتحاد بشرط موافقة الاتحاد العام . وتمثل كل من هذه الجمعيات في مجلس الاتحاد بمندوب واحد ، ماعدا الجمعية الرياضية فيمثلها ثلاثة أعضاء .

(د) الشروط الواجب توافرها في ممثلي الجمعيات :

يشترط فيمن ينتخب ممثلاً لإحدى هذه الجمعيات ما يلي :

- ١ — أن يكون قد مضى على عضويته بالجمعية اثنا عشر شهراً على الأقل .
- ٢ — أن يكون له نشاط متميز في الجمعية التي يمثلها .
- ٣ — ألا يكون قد رسب أكثر من مرة واحدة في مدة الدراسة حتى تاريخ ترشيحه .
- ٤ — ألا يكون قد صدرت ضده أحكام تأديبية .

وعند تطبيق هذه الشروط في الكليات التي ليست بها جمعيات لا يطبق الشرط الأول لأول مرة بالنسبة للفرق الدراسية ، ماعدا الفرقة الأولى .

(هـ) لجان الاتحاد :

يكون مجلس الاتحاد في أول جلسة له بعد انتخاب وكيله وسكرتيره اللجان الثلاث الآتية :

- ١ — لجنة البرامج والتنسيق
- ٢ — لجنة النشاد والمطعم .
- ٣ — اللجنة المالية .

(و) مبدأ أسامي :

لا يجوز محاولة أي نشاط داخل الكلية سوى ما يقره مجلس الاتحاد .

التعاون الثقافي الداخلي والخارجي

(١) التعاون الجامعي الداخلي :

١ - إنشاء مكتب فني خاص ، يتبع مجلس الجامعات المصرية لوضع المقترحات لتنظيم التعاون والصلات بينها ، على هدى الإحصاءات والتقارير الخاصة بالتطور الجامعي الداخلي ، وفي ضوء الاتجاهات الجامعية العالمية . وتلقى تقارير المحققين الثقافيين ، والقائمين على مكاتب البعثات في الخارج .

٢ - تبادل الأساتذة والممتحنين والبحوث العلمية ونماذج الامتحانات النهائية .

٣ - تبادل التمثيل في مجالس السكليات ومجالس الجامعات .

٤ - عقد مؤتمرات جامعية كل أربع سنوات ، تدارس فيها الجامعات أحدث الاتجاهات ، ويحاضر الأساتذة الذين وقفوا على جديد في العلوم والآداب والفنون ، وتعقد الحلقات للدرس والمناقشة ، ويمرض الطلبة ألوان نشاطهم العام ، ويقومون بالمباريات الرياضية المختلفة . وتقدم في نهاية كل مؤتمر التوصيات التي يرى تقديمها .

(ب) الأساتذة الأجانب :

(١) بالنسبة للأساتذة الزائرين ، تسمى الجامعات المصرية للارتفاع بأقدر الأجانب بصرف النظر عن مقدار المكافأة التي تمنح لكل منهم ، ويكون تعيينها حسب منزلة الأستاذ والمهمة التي يتدب لها .

(ب) وبالنسبة للأساتذة الأجانب المقيمين يكون تعيينهم على اعتمادات خاصة بهم لا على كراسي أو وظائف .

والأصل أن يكون التعاقد لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ، ويجوز أن يكون لمدة أقل في المرة الأولى حسب رغبة الأستاذ ومقتضيات العمل .

وتتحمل الجامعة نفقات انتقال الأستاذ وأسرته لمصر ، ونفقات عودته وأسرته منها عند نهاية العقد ، وإذا كان العقد لمدة تزيد على ثلاث سنوات ، تحملت الجامعة نفقات رحلة له مع أسرته لبلاده لقضاء إجازة الصيف .

ويمنح الأستاذ الأجنبي عند انتهاء عقده مكافأة تقدر بمرتب شهر عن كل سنة من سنوات

خدمته ، كما يمنح مرتب شهر واحد عند تجديد عقده المرة الأولى ، لأعانتة على الاستمرار في السكن الملائم .

ويساهم الأساتذة الأجانب في جميع ألوان النشاط العلمي والاجتماعي ، ويكون لهم جميع حقوق زملائهم المصريين عدا عمادة السكليات أو تمثيلها في مجلس الجامعة . وبالنسبة لرياسة الأقسام ، يجوز على سبيل الاستثناء رياستهم للأقسام المنشأة حديثاً ولأقسام اللغات الأجنبية . وينبغي استشارتهم في المجالس الجامعية ولجان البرامج والنظم العلمية ، والتعاون الثقافي الخارجي ، وتوثيق الاتصال بين كليتنا والسكليات المأثلة الأجنبية .

(ح) التبادل الثقافي الخارجي :

١ - يتولى المكتب الفني التابع لمجلس الجامعات عرض ما تلتقاه إدارة العلاقات الثقافية الخارجية بوزارة المعارف من تقارير المحققين الثقافيين وغيرهم ، ويقدم تقارير مفصلة عنها لمديرى الجامعات .

٢ - يهتم على الجامعات المصرية ، لأداء رسالتها على أتم وجه أن تنمى علاقاتها بالأوساط العلمية والجامعية الدولية . ويمكن اعتمادها على هيئة اليونسكو ومراكز التعاون العلمى التابعة لها ، كما تستطيع المساهمة في تنظيم الاتصال الثقافى بمنطقة البحر الأبيض المتوسط والبلاد الغربية والشرقية .

٣ - زيادة الاهتمام بمعاهد الدراسات الشرقية بالجامعات كي تزود البلاد بمناصر نافعة ، في توثيق الصلة بين مصر وبلاد الشرق ، وتقديم الرجال القادرين إلى هذه البلاد .

٤ - وضع سياسة منتجة للبعثات والأجازات الدراسية والمهمات العلمية والمؤتمرات الخارجية .

٥ - مطالبة المبعوثين بتدوين مشاهداتهم وتجاربهم ، ونشر تقارير مفصلة عنها .

٦ - نشر الجامعات رسائل أبنائها الحاصلين على درجات علمية من الخارج ، وترجمتها إلى اللغة العربية كلما تيسر ذلك .

(د) دور الانتقال :

١ - يقوم مشروع للإصلاح الجامعى مدته خمس سنوات ، غايته الأولى الانتقال بجامعاتنا من أحوالها الحاضرة إلى أحوالها المستقبلية المأمولة ، وتطبيق النظم الجديدة على خير وجه .

٢ — تحصر الأموال التي يمكن أن تنفقها الدولة على التعليم الجامعي في هذه السنوات ؛ وتوجه بوساطة مجلس الجامعات ممثلاً لقوى البلاد المختلفة ، للظفر بأقصى الفوائد الممكنة منها . على أن يلحق بهذا المجلس لجان للكلية المتألفة كل لجنة منها من عمداء المختصين ومن أربعة أعضاء من الخارج لهم اتصال وثيق بالتعليم الجامعي . ومن أهم ما تختص به هذه اللجان ، توزيع أعضاء هيئات التدريس والمعيرين والموظفين الحاليين والطلبة توزيعاً عادلاً بين الكليات الجامعية المختلفة ، وكفالة التعاون التام بين الكليات والأقسام المتماثلة ، وخاصة في القاهرة ، للانتفاع بالمسكتبات والمعامل والأجهزة وسائر وسائل الدرس والبحث . ويقضى هذا تأليف المجلس ولجانه في الحال ، وتزويده بالسلطة اللازمة . على أنه ليس من الضروري أن يكون المجلس في فترة الانتقال بتشكيله التام المقترح .

وقد تلقيت في نهاية الإعداد لهذا التقرير ، من السكرتير العام لجمعية هيئة التدريس بجامعة القاهرة ، كتاباً يطلب فيه ، باسم زملائه في الجامعات الثلاث ، أن تختار هيئة التدريس في كل جامعة أحد الممثلين الثلاثة للجامعة في مجلس الجامعات ، حتى يكون لهيئات التدريس صوت مسموع في إعادة تنظيم الجامعات لدور الانتقال .

وعندي أنه لا شيء يمنع من ذلك ، وخاصة أنه يتمشى والروح التي سادت تأليف الهيئات الجامعية الجديدة .

٣ — دراسة مطالب البلاد الاقتصادية والفنية والصناعية ، ونشر البيانات الصحيحة عنها موضحاً آثارها في خدمة الاقتصاد القومي ، ورفع مستوى المعيشة ، والقضاء على التمثل والبطالة ، وتحقيق أقصى الفائدة للطلاب أنفسهم .

٤ — يتناوب الطلاب الانتفاع بوسائل الدرس والبحث في أوقات معينة من ساعات النهار وطائفة من الليل .

٥ — تهيئ الوسائل للإفادة من أساتذة الجامعة السابقين ، ومن كافة المواطنين الحاصلين على مؤهلات علمية للأستاذية ، ما دام اتصالهم بالحياة العلمية لم ينقطع .

٦ — يضاعف أعضاء هيئات التدريس ، وجميع رجال الجامعة ، في هذه الفترة ، ساعات عملهم المأدى .

٧ — يدعى كبار المصريين المبرزين في العلوم والفنون المختلفة ، للتطوع بالمساهمة في هذا الإصلاح ، والتبرع ببعض الدروس والمحاضرات ، كل حسب طاقته .

٨ — تتعاون الجامعات بهيئات مدرسيها وطلابها ، مع المعلمين في سائر المدارس ومعاهد التعليم ، وجميع موظفي الدولة — في تنفيذ مشروع عام لمحو الأمية في هذه السنوات الخمس ، تخليصاً للبلاد من هذه الوصمة ، وتدريباً للجامعيين في ميادين الخدمة العامة ، خدمة الشعب كله ، ووضعاً لقواعد الإصلاح الجامعي والإصلاح العام على أسس سليمة مكنية .

— ٤ —

الإحصاءات

— ١ —

المدارس الأميرية : مدارس المرحلة الأولى

مجموع المدارس الأميرية الخاصة بالمرحلة الأولى من التعليم ، خلال السنة المنصرمة ، ١٩٥٢ — ١٩٥٣ كان ٧١١٦ . مجموع فصول هذه المدارس ٢٩٨٨٧ ، مجموع أفراد الهيئات التعليمية فيها ٣٦٣٩٧ ، ومجموع التلاميذ — من بنين وبنات — ١١٥٨٣٨٢ . عدد رياض الأطفال بين هذه المدارس ٢٦٤ ، عدد فصولها ٢٣٠٨ ، عدد أطفالها ٩٧١٨٢ .

عدد المدارس التي يدرس بها لغة أجنبية ٤٧٨ ، منها ٣٤٧ خاصة بالبنين ، و ١٣١ خاصة بالبنات . عدد الفصول في هذه المدارس ٥٣٠٤ ، منها ٣٧٩٢ خاصة بالبنين ، و ١٥١٢ خاصة بالبنات . مجموع تلاميذ المدارس المذكورة ١٩٩٢١٩ ؛ عدد البنين بينهم ١٤٤٥٩٣ وعدد البنات ٥٤٦٢٦ .

عدد المدارس الفنية الابتدائية ٤٣ ، عدد تلاميذها ٢٥٦٤ . عدد مدارس وفرق وأقسام تحفيظ القرآن الكريم ٧٨٧ ، عدد تلاميذ هذه الفرق والأقسام ٢٠٦٨٨ .

إن الجدول (رقم ٥٦) يبين تفاصيل هذا الإحصاء .

المدارس الأميرية

١٩٥٢ — ١٩٥٣

المدارس	الفصول	هيئات التدريس	التلاميذ
٢٦٤	٢٣٠٨	٢٦١٧	٩٧١٨٢
رياض الأطفال المستقلة وفصول السنتين الأولى والثانية من مدارس البنين الأهلية			
المدارس الابتدائية :			
الأصلية والمحولة التي تدرس بها لغة أجنبية :			
٣٤٧	٣٧٩٢	٦٠٧٩	١٤٤٥٩٣
١٣١	١٥١٢	٢٣٨٥	٥٤٦٢٦
٤٧٨	٥٣٠٤	٨٤٦٤	١٩٩٢١٩
المجموع			
المحولة بدون دراسة لغة أجنبية :			
٨٥٢	٤٨٢٨	٦٢١٦	١٧٢٠٧٦
٧٣٤	٤٨٩٢	٥٨٣٥	١٩٢١١٨
١٥٨٦	٩٧٢٠	١٢٠٥١	٣٦٤١٩٤
المجموع			
٣٠٠٩	١٢٩٤٥	١٢٧٨٩	٥٠٩٨٠٧
للشركة — المحولة بدون دراسة لغة أجنبية — (تلاميذ وتلميذات)			
٧٨٧	٨٣	٨٦٩	٢٠٦٨٨
مدارس وفرق وأقسام			
٦٠٢٣	٢٩٧٠٧	٣٦٠٢٣	١١٥٥٨١٨
مدارس وفرق وأقسام			
٣١	١٤١	٢٨٦	١٨٩٨
٤	١٠	١٧	١٤٠
٨	٢٩	٧١	٦٢٦
٤٣	١٨٠	٣٧٤	٢٥٦٤
٧١١٦	٢٩٨٨٧	٣٦٣٩٧	١١٥٨٣٨٢
المجموع			

الجدول (رقم ٥٦) — مدارس المرحلة الأولى

— ٢ —

المدارس الأميرية : مدارس المرحلة الثانية

عدد المدارس الثانوية الأميرية ٤٠٤ ، منها ٣٠٦ خاصة بالبنين ، و ٩٨ خاصة بالبنات .
مجموع فصول هذه المدارس ٥٢١٩ ، منها ٤١٣٦ خاصة بالبنين ، و ١٠٨٣ خاصة بالبنات .
مجموع أفراد هيئات التدريس ١١٥٦٩ ؛ منهم ٨٠٨٢ في مدارس البنين ، و ٢٤٨٧ في مدارس البنات .

مجموع تلاميذ هذه المدارس ١٧٩٤٦٨ ، عدد الذكور بينهم ١٤٧١٥١ ، عدد الإناث ٣٢٣١٧ .

إن ٢٥٤ من المدارس الثانوية الخاصة بالبنين : علمية ، و ٥٢ فنية . مجموع تلاميذ المدارس الثانوية العلمية ١٢٥٤٢ ، مجموع تلاميذ المدارس الثانوية الفنية ٢١٧٣١ .
إن الجدول (رقم ٥٧) يبين تفاصيل هذه الإحصاءات .

والجدول (رقم ٥٨) يبين كيفية توزيع التلاميذ على مختلف سنى الدراسة في الثانويات العلمية والثانويات الفنية .

والجدول (رقم ٥٩) يبين توزيع التلميذات على مختلف سنى الدراسة الثانوية .

المدارس الثانوية الأميرية

١٩٥٣ — ١٩٥٢

تلاميذ	هيئة التدريس	فصول	مدارس	المدارس الثانوية ، الخاصة بالبنين :
٩٨٧٧٩	٤٩٧٣	٣٦١٠	١٦١	المدارس الثانوية العلمية
١٢٤٠٨	٥٣٣	٣٠٩	٢٩	المدارس الابتدائية الثانوية
١٤٢٣٣	٥٣٧	٣٩١	١١٤	الأقسام الثانوية الملحقة بالابتدائيات
١٢٥٤٢٠	٦٠٤٧	٣٣١٠	٢٥٤	المجموع
				المدارس الثانوية الفنية :
٩٦٨٥	١١٨٧	٤٠٧	٢٤	المدارس الصناعية الثانوية
٧٣٠٩	٤٨٣	٢٥٢	١٦	» التجارية »
٤٧٣٧	٣٦٥	١٢٦	١٢	» الزراعية »
٢١٧٣١	٢٠٣٥	٨٢٦	٥٢	المجموع
١٤٧١٥١	٨٠٨٢	٤١٣٦	٣٠٦	مجموع المدارس الثانوية الخاصة بالبنين
				المدارس الثانوية الخاصة بالبنات :
٢٣٣٣٠	١٥١٥	٧١٤	٦٣	المدارس الثانوية العلمية ، مع الأقسام التي هي الملحقة بالمدارس الابتدائية
٥٩١٤	٥٠٠	٢٠٣	١٩	المدارس الثانوية الفنية
٢٨١٢	٣٨٣	١٢٦	١٣	» الطرزية »
١٠٦١	٨٩	٤٣	٣	» التجارية »
٣٢٣١٧	٢٤٨٧	١٠٨٣	٩٨	المجموع
١٧٩٤٦٨	١١٥٦٩	٥٢١٩	٤٠٤	المجموع العام للمدارس الثانوية الأميرية

الجدول (رقم ٥٧) — المدارس الثانوية الأميرية

المدارس الثانوية الأميرية

عدد التلاميذ المقيدين في :					مدارس البنين :
السنة ٥	السنة ٤	السنة ٣	السنة ٣	السنة ١	
١٥٥٧٤	١٣٩٠٤	٢١٢٠٠	٢١٤٢٣	٢٤٤٢١	التعليم الثانوى العلمى :
٠	٢٥٥	١٠١٢	٤٣٣٤	٥٥٢٣	المدارس الثانوية
٠	٢٠٦	١١٢٠	٤٩٩٢	٨٤٤٠	المدارس الابتدائية الثانوية
					الأقسام الثانوية الملحقة
١٥٥٧٤	١٤٣٦٥	٢٣٣٢٠	٣٠٧٤٩	٣٨٣٨٤	المجموع
١٨٩١	١٧٧٢	١٧٤٩	١٦٢٣	٢٦٥٠	التعليم الفنى الثانوى :
١٠١٧	١٢٧٤	١٣٩٣	١٥٥١	٢٠٧٤	المدارس الثانوية الصناعية
٥٠٩	٥٨١	٩٦٤	١٠١٣	١٦٧٠	المدارس الثانوية التجارية
					المدارس الثانوية الزراعية
٣٤١٧	٣٦٢٧	٤١٠٦	٤١٨٧	٦٣٩٤	المجموع
تلاميذ السنة السادسة فى المدارس الثانوية العلمية موزعون على الشعب الثلاث كما يلى :					
شعبة الآداب ٥٠٣٣ ؛ شعبة العلوم ٧٨٦١ ؛ شعبة الرياضة ٢٦٨٠					

الجدول (رقم ٥٨) — توزع التلاميذ على الصفوف

فى المدارس الثانوية الأميرية الخاصة بالبنين

المدارس الثانوية الأميرية

عدد التلميذات القيدات في :						مدارس البنات :
السنة ٦	السنة ٥	السنة ٤	السنة ٣	السنة ٢	السنة ١	
٢٦٥٨	٠	٢٥٧١	٤٣٥٣	٥٨٢٥	٧٦٨٦	الثانوية العلمية
٠	٢١٦	٢٩٤	٤٥٢	٧٨٠	١٠٧٠	» الطرزية
٤٩٧	٤٣٩	٥٠٩	٨١١	١١٩٥	١٦٦٣	» الفنية
٠	١٦٢	١٦٤	١٨١	١٩٠	٣٦٤	» التجارية
٠	٢٩	٤٧	٧١	١٣٠	١٦٣	كليات البنات
٣١٥٥	٨٤٦	٣٥٨٥	٥٨٦٨	٨١٢٠	١٠٩٤٦	المجموع

الجدول (رقم ٥٩) — توزع التلميذات على الصفوف
في المدارس الثانوية الأميرية الخاصة بالبنات

مدارس المعلمين والمعلمات

تابعة للمناطق التعليمية	عدد الطلبة	عدد الفصول	عدد المدارس	مدارس المعلمين العامة » المعلمات » أقسام إضافية بالمعلمات المجموع
	٦٣٦٦	١٨٢	١٩	
	٨٤٣٣	٢٤٦	٢٥	
	٤٠٢	١٩	٤	
تابعة للوزارة وأقسامها	١٥٢٠١	٤٤٧	٤٨	معاهد المعلمين الخاصة الأقسام الفرنسية بها معاهد المعلمات الخاصة الأقسام الفرنسية بها المجموع
	٢١٧٤	٨٥	٩	
	١٠٧٠	٣٤	٨	
	٤٨٧	٢٨	٥	
	٥٤٣	١٦	٦	
	٤٢٧٤	١٦٣	٢٨	

الجدول (رقم ٦١) — عدد المدارس وعدد الطلبة

— ٣ —

المعاهد والمدارس التابعة للوزارة رأساً

إن ٤٩ من المدارس والمعاهد التعليمية تابعة للوزارة رأساً .
ويبلغ مجموع فصول هذه المدارس والمعاهد ٣٤٥ ، ومجموع طلابها وطالباتها ٨٨١٦ .
إن الجدول (رقم ٦٠) يبين أسماء هذه المدارس والمعاهد ، مع عدد الفصول وعدد الطلبة في كل منها .

— ٤ —

مدارس ومعاهد المعلمين والمعلمات

مجموع مدارس المعلمين والمعلمات ٧٦ ؛ منها ٤٨ من نوع مدارس المعلمين والمعلمات العامة ، و ٢٨ من نوع معاهد المعلمين والمعلمات الخاصة .
عدد الطلبة في مدارس المعلمين العامة ٦٣٦٦ ، وفي معاهد المعلمين الخاصة ٢١٧٤ ، وفي الأقسام الفرنسية الملحقة بالمدارس المذكورة ١٠٧٠ .
عدد الطالبات في مدارس المعلمات العامة وأقسامها الإضافية ٨٨٣٥ ، وفي معاهد المعلمات الخاصة ٤٨٧ ، وفي الأقسام الفرنسية من المعاهد المذكورة ٥٤٣ .
إن الجدول (رقم ٦١) يبين تفاصيل هذه الإحصاءات .
إن معاهد المعلمين والمعلمات الخاصة تابعة للوزارة رأساً ؛ وأما مدارس المعلمين والمعلمات فتابعة إلى المناطق التعليمية .

المعاهد والمدارس التابعة للوزارة رأساً

١٩٥٢ - ١٩٦٣

عدد الطلبة	عدد الفصول	
٤٠٨	١١	كلية المعلمين
١٣٢	٥	معهد التربية المعلمين بالإسكندرية
٤٤	٣	المعهد العالي للتربية الفنية
١٠٩	٦	مدرسة الألسن
١٥٢	٧	المعهد العالي للتربية البدنية
٧٩٧	١٤	معهد التدبير المنزلى والفنون الطرزية
٩٣	٨	المعهد العالي لمعلمات الموسيقى
١٩٤	١٢	معهد الفنون الجميلة للمعلمات
٢٤٣	١٢	» التربية البدنية »
١٤١	٤	» الخدمة الاجتماعية للفتيات
٢٦٦	٢٥	كلية الفنون التطبيقية
٣٦٠	٢٢	» الفنون الجميلة
١٥٠	٥	» الصناعات
١٨٦	٧	المعهد العالي للموسيقى المسرحية
١٥٥	٩	» » فن التمثيل العربى
٦٦٨	٢١	كلية البنات بالزمالك
٢٨	٣	المعهد الثقافى العالى بكلية البنات
١٨٥	٥	معهد الزاثرات الصحية
١٦	٣	المعهد الراقى المشرفات الصحية
٩٢	—	معهد الصم بالإسكندرية
١٢٣	—	» النشور
٢١٧٤	٨٥	معاهد المعلمين الخاصة (عدد ٩)
١٠٧٠	٣٤	الأقسام الفرنسية بالمعالم الخاصة (عدد ٨)
٤٨٧	٢٨	معاهد المعلمات الخاصة (عدد ٥)
٥٤٣	١٦	الأقسام الفرنسية بالمعلمات الخاصة (عدد ٦)
٨٨١٦	٣٤٥	

الجدول (رقم ٦٠) — عدد الفصول وعدد الطلبة

المدارس الحرة التي تعد للامتحانات العامة

١٩٥٣ — ١٩٥٢

عدد المدارس	عدد الفصول	عدد التلاميذ		المجموع
		ذكور	إناث	
	٦٢٥	١٧٠٢٠	١٧٠٢٠	رياض الأطفال
	٩٨٠	٢٤٠٩٠	٢٤٠٩٠	مدارس أولية
	١٦٠٥	٦١١١٠	٦١١١٠	المجموع
	٤١٨٦	١٤٨٥٣٣	٠	مدارس ابتدائية :
	١٣٣١	٠	٤٩١٢٦	» للبنين
	٥٥١٧	١٤٨٥٣٣	٤٩١٢٦	» للبنات
	١٢٥٤	٢٦٧٦٧	٣١٠٠	المجموع
	٩٥٦	٢٦٧٦٧	٠	مدارس ثانوية :
	٢٩٨	٠	٣١٠٠	» للبنين
	١٣٨	١٦١٦	٧٣١	» للبنات
	٨٥٩٤	٢٩٠٩٨٣	٢٣٤٧	المجموع العام

الجدول (رقم ٦٢) — عدد المدارس وعدد التلاميذ

— ٥ —

المدارس الحرة التى تعد للامتحانات العامة

إن مجموع فصول المدارس الحرة التى تعد للامتحانات العامة ٨٥١٤ ، ومجموع تلاميذ هذه المدارس ٢٩٠٩٨٣ .

إن ١٧٠٢٠ من هؤلاء التلاميذ فى رياض الأطفال ، و ٤٤٠٩٠ فى مدارس أولية ، ١٩٧٦٥٩ فى مدارس ابتدائية ، و ٢٩٨٦٧ فى مدارس ثانوية ، و ٢٣٤٧ فى مدارس فنية .
والجدول (رقم ٦٢) — يبين تفاصيل هذه الإحصاءات .
[لم نحصل على إحصاءات جديدة عن المدارس الحرة التى لا تعد للامتحانات العامة] .

— ٦ —

الجامعات

مجموع طلاب الجامعات الثلاث خلال العام الدراسى المنصرم (١٩٥٢ — ١٩٥٣) كان ٤٦٩٧٥ ؛ منهم ٢٣٥٥٥ فى جامعة القاهرة ، ١٤٤٥٩ فى جامعة إبراهيم ، و ٨٩٦١ فى جامعة الإسكندرية .
إن الجدول (رقم ٦٣) يبين توزيع الطلاب على مختلف الكليات والمعاهد فى الجامعات الثلاث .

يلاحظ من هذا الجدول أن أكثر الطلاب كانوا فى كليات الحقوق (١١٥٣١) ؛ ثم فى كليات التجارة (١٠٣٩٩) ؛ ثم كليات الطب (٥١٥٧) ، فكلية الهندسة (٥٢٢١) فكلية الآداب (٥٢١٥) .

وأما عدد الطالبات فكان ٣٧٨٧ ، منهن ١٨٤٤ فى جامعة القاهرة ، ١٣٥٦ فى جامعة إبراهيم ، و ٥٨٧ فى جامعة الإسكندرية .

أكثر الطالبات فى كليات الآداب (١١٠٩) ، ثم فى كليات الطب (٧٥٧) ، ثم فى معهد التربية (٥٥٦) ثم فى كليات التجارة (٣٨٥) ، فكلية الحقوق (٣٢٧) .

إن الجدول (رقم ٦٤) يبين توزيع الطلبة والطالبات على مختلف الكليات والمعاهد في جامعة القاهرة .

والجدول (رقم ٦٥) يبين التوزيع في جامعة إبراهيم .
والجدول (رقم ٦٦) يبين توزيع الطلبة في جامعة الاسكندرية .

— ٧ —

الجامعة الأزهرية

إن عدد الطلبة في كليات الأزهر خلال السنة الدراسية المنصرمة (١٩٥٢ — ١٩٥٣) كان ٣٩٦٥ ، منهم ٣٢٢٧ في التعليم العالي ، و ٧٣٨ في أقسام الاجازات .
وأما مجموع الطلبة في الأقسام الثانوية فكان ٦٥٥٩ ، وفي الأقسام الابتدائية ١٢٣٩٨ ، وفي القسم العام ٢٩٢٢ ، وفي القسم الإعدادي ٤٨٣ ، في معهد القراءات ٢٩٨ ، وفي المعاهد الحرة ٢٤٥٨ .

إن الجدول (رقم ٦٧) يبين تفاصيل هذه الإحصاءات .
ويتبين من هذه الإحصاءات أن مجموع الطلاب المنتسبين إلى مختلف أقسام الأزهر كان ٢٩٠٨٣ .

الجامعات الثلاث

١٩٥٢ — ١٩٥٣

الجامعات الثلاث	جامعة إبراهيم	جامعة الاسكندرية	جامعة القاهرة	
٥٢١٥	١٠٢٩	١٥٩٤	٢٥٩٢	كلية الآداب
١٠٣٩٩	٣٦٧٧	١٦٧٣	٥٠٤٩	» التجارة
١١٥٣١	٤٧٠١	١٩٥١	٤٨٧٩	» الحقوق
٥٢٢١	١٧٥١	١١٤٢	٢٣٢٨	» الهندسة
٢١٢٢	٥٣٤	٦٣٧	٩٥١	» العلوم
٧١٥٧	١٦٠٢	١٥١٣	٤٠٤٢	» الطب (مع الإعدادي)
٤٦٨	.	.	٤٦٨	» الطب البيطري
٢٣٧٠	٢٦١	٣٥٤	١٧٥٥	» الزراعة
٩٨١	.	.	٩٨١	» دار العلوم
٣٤٧	٣٤٧	.	.	معهد التربية للبنين
٥٥٦	٥٥٦	.	.	» » البنات
٩٧	.	٩٧	.	» الكيمياء
(٣١)	.	(٣١)	.	» العلوم الاجتماعية
(٢٨٣)	.	(٢٨٣)	.	» الضرائب
٦١	.	.	٦١	» الوثائق والمكتبات
٧٣	.	٥	٧٣	» الدراسات السودانية
٣٦٥	.	٥	٣٦٥	» العلوم السياسية
١١	.	.	١١	» الأرصاد
٤٦٩٧٥	١٤٤٥٩	٨٩٦١	٢٣٥٥٥	المجموع

الجدول (رقم ٦٣) — توزع الطلاب على السكيات

جامعة القاهرة

١٩٥٢ — ١٩٥٣

بمجموع الأقسام			دراسات عليا		ليانس أو بكالوريوس		
المجموع	طالبات	طلبة	طالبات	طلبة	طالبات	طلبة	
٢٣٢٨	٥	٢٣٢٣	٠	٩٤	٥	٢٢٢٩	كلية الهندسة
٩٥١	١٣٩	٨١٢	٣	٦	١٣٦	٨٠٦	» العلوم
١٧٥٥	١٠٠	١٦٥٥	٥	١٣٢	٩٥	١٥٢٣	» الزراعة
٤٠٤٢	٤٦٢	٣٥٨٠	١٤	٢٧٣	٤٤٨	٣٣٠٧	» طب قصر العيني
٤٦٨	٢٨	٤٤٠	٠	٥٥	٢٨	٣٨٥	» الطب البيطري
٢٥٩٢	٦٥٥	١٩٣٧	٩٤	٥٧٧	٥٦١	١٣٦٠	» الآداب
٤٨٧٩	٢٤٤	٤٦٣٥	٨	٦٠٩	٢٣٦	٤٠٢٦	» الحقوق
٥٠٤٩	١٨٠	٤٨٦٧	٣٠	١٥٥٢	١٥٠	٣٣١٧	» التجارة
٩٨١	٠	٩٨١	٠	١٧٤	٠	٨٠٧	» دار العلوم
٦١	١	٦٠	١	٦٠	٠	٠	معهد الوثائق والمكتبات
٧٣	١٥	٥٨	١٥	٥٨	٠	٠	» الدراسات السودانية
٣٦٥	١٥	٣٥٠	١٥	٢٥٠	٠	٠	» العلوم السياسية
١١	٠	١١	٠	١١	٠	٠	» الأرصاد
٢٣٥٥٥	١٨٤٤	٢١٧١١	١٨٥	٣٩٥١	١٦٥٩	١٧٧٦٠	المجموع

الجدول (رقم ٦٤) — عدد الطلاب في مختلف المعاهد والكليات

جامعة إبراهيم

١٩٥٣ — ١٩٥٢

المجموع	عدد الطالبات	عدد الطلبة	
٤٧٠١	٢٢١	٤٤٨١	كلية الحقوق
١٧٥١	٢	١٧٤٩	» الهندسة
٥٣٤	٦٠	٤٧٤	» العلوم
١٠٢٩	١٨٣	٨٤٦	» الآداب
٢٦١	٠	٢٦١	» الزراعة
٣٦٧٧	١٧٥	٣٥٠٢	» التجارة
١٦٠٢	١٥٩	١٤٤٣	» الطب
٣٤٧	٠	٣٤٧	معهد التربية للمعلمين
٥٥٦	٥٥٦	٠	» التربية للمعاملات
١٤٤٥٩	١٣٥٦	١٣١٠٣	المجموع

الجدول (رقم ٦٥) — عدد الطلاب في مختلف الكليات

جامعة الإسكندرية

١٩٥٢ — ١٩٥٣

المجموع	الدراسات العليا		الليسانس أو البكالوريوس		
	طالبات	طلبة	طالبات	طلبة	
١٥٩٤	٢٨	١٢٢	٢٤٣	١٢٠١	كلية الآداب
١٩٥١	١	١٣١	٦١	١٧٥٨	» الحقوق
١٢٢٥	٦	١٧٦	٩٢	٩٥١	» الطب
٢٨٨	—	—	٣٨	٢٥٠	إعدادى الطب
٦٣٧	٦	٧٨	٦٦	٤٩٧	» العلوم
٩٧	—	١٩	٢	٧٦	معهد الكيمياء
١١٤٢	—	٥٢	١	١٠٨٩	» الهندسة
٣٥٤	٣	٤٩	١٠	٢٩٣	» الزراعة
١٦٧٣	٤	٣٣٨	٢٦	١٣٠٥	» التجارة
٨٩٦١	٤٨	٩٦٥	٥٣٩	٧٤٠٩	المجموع
في معهد العلوم الاجتماعية التابع لكلية الآداب ٣١ في قسم الأوقيانوغرافيا التابع لكلية العلوم ١٣ في معهد الضرائب التابع لكلية التجارة ٢٨٣					
مجموع الطلبة ٨٣٨٤					
مجموع الطالبات ٥٨٧					

الجدول (رقم ٦٦) — الطلاب في مختلف الكليات

الجامعة الأزهرية

١٩٥٣ — ١٩٥٢

عدد الطلبة في :			السلطات :
المجموع	أقسام الإجازات	التعليم العالي	
١٦٠٣	٨٥	١٥١٨	كلية الشريعة
١٦٥٥	٦١٨	١٠٣٧	» اللغة العربية
٧٠٧	٣٥	٦٧٢	» أصول الدين
٣٩٦٥	٧٣٨	٣٢٢٧	المجموع
الأقسام النظامية : عدد المعاهد ١٦ عدد الطلبة في الأقسام الابتدائية ١٢٣٩٨ » » » » الثانوية ٦٥٥٩ المجموع ١٨٩٥٧			
القسم العام : عدد الفصول ٦٠ عدد الطلبة ٢٩٢٢ القسم الإعدادي : عدد الفصول ٩ عدد الطلبة ٤٨٣			
معهد القراءات : عدد الفصول ٢٤ عدد الطلبة ٢٩٨			
المعاهد الحرة : عددها ٩ عدد فصولها ٦٠ عدد طلابها ٢٤٥٨			

الجدول (رقم ٦٢) — توزيع الطلبة على السلطات والأقسام

— ٨ —

الطلاب الوافدون من خارج مصر

إن الإحصاءات المنشورة في « السجل الثقافي » عن سنة ١٩٥١ تدل على أن مجموع الطلاب الوافدين من خارج مصر كان في السنة المذكورة ٦١٠٥ .

وكان ٣١٤٧ منهم منتسبين إلى الأزهر . والبقية منتسبين إلى سائر المعاهد التعليمية .

إن الجدول (رقم ٦٨) يصنف طلاب الأزهر حسب جنسياتهم ، والجدول (رقم ٦٩) يبين توزيع سائر الطلاب على مختلف المعاهد ومختلف الجنسيات .

يظهر من الجدول المذكور أن أكثر الطلاب الوافدين من خارج مصر فلسطينيون (١٣٧٦) ، ويليهم في الكثرة السعوديون (٣٦٨) ، فالسوريون (٢٥٣) ، فالأردنيون (٢١٤) ، فالليبيون (١١٠) ، فالعراقيون (١٠٩) .

— ٩ —

الأساتذة الموفدون إلى خارج مصر

(للعمل فيها)

إن الجدول (رقم ٧٠) يبين عدد الأساتذة الذين أوفدتهم وزارة المعارف للعمل خارج مصر (عدد ٢٨٧) .

والجدول (رقم ٧١) يبين عدد المدرسين الذين أوفدتهم الجامعة الأزهرية .

الطلاب الوافدون إلى الأزهر

من خارج مصر

الأروقة	الكلية			معهد القاهرة	القسم العام		الجملة
	الشريعة	أصول الدين	اللغة العربية		مراحل	إعدادى	
الأثراك	١٣	—	٧	١٨	٩٩	٤٦	١٨٣
الشوام	٨٩	١٢	٤٦	١٠	٢٦١	—	٤١٨
شمال السودان	٤٤	٧	٢٥	١٩٦	٧٦٨	٢٢١	١٢٦١
الجبرت	٢٠	—	٣	٢٧	١٠٧	٧	١٦٤
انين	—	—	٢	٢	٢٠	١	٢٦
الحرمين	١٠	٠٣	٥	٢	٨	—	٢٨
صليح	٦	—	—	—	٢٠	١	٢٧
دارفور	٩	—	٤	٥٦	١٨٨	٥٥	٣١٢
السناوية	٤٤	٦	٢٧	٦٨	١٤٧	١٤	٣٠٦
البرناوية	٢	—	—	٢	٧٠	٤٣	١١٧
الجاوة	١٢	٧	١	١١	٢٦	٢	٥٩
الهنود	—	٣	١	٣	١٩	٥	٣١
الأفغان	٢	١	—	—	٤	٢	٩
المغاربة	٩	٣	١٧	١٦	١٢٣	—	١٨٦
الأكراد	٢	١	١	—	٧	—	١١
البغادة	١٤	١	٤	—	٣	١	٢٣
الصين	—	—	—	—	—	١	١
أندونيسيا	—	—	—	٤	—	—	٤

الجدول (رقم ٦٨) — توزع الطلاب الوافدين من خارج مصر

الطلاب الوافدون من خارج مصر

إلى مختلف معاهد التعليم

١٩٥١ — ١٩٥٢

رقم مسلسل	اسم الطالب	رياض	ابتدائي	ثانوي	خصوصي	فؤاد	فاروق	إبراهيم	عليها	المجموع
١	فلسطين	٨٢	٣٥٦	٣٨٦	٧٨	٢٧٣	٧١	١٢٧	٣	١٣٧٦
٢	العراق	١	١٠	٥	٥	٤٩	٣١	٦	٢	١٠٩
٣	لبنان	—	١	٣	٣	٤٠	٥	٤	٣	٥٩
٤	سوريا	٥	١٣	١٢	١٢	١١٨	٣٩	٣٥	١٩	٢٥٣
٥	المملكة العربية السعودية	٢٣	١١٠	٨٨	٧	١٠٥	١٢	١٣	—	٣٦٨
٦	شرق الأردن	—	٢	١٠٨	٦	٥٦	١٧	٢٥	—	٢١٤
٧	عدن	—	—	١	١	٤	—	١	—	٧
٨	اليمن	٢	٨	٦٨	٢	١	—	٢	—	٨٣
٩	الكويت	—	—	٨	٣	١٤	٣	٢	—	٣٠
١٠	حضر موت	١	١	١٥	—	—	١	١	—	١٩
١١	البحرين	—	—	٢	١	—	—	—	—	٣
١٢	الحج	—	—	٦	—	١	—	—	—	٧
١٣	ليبيا	—	٦	٨٧	١	١٢	١	٣	—	١١٠
١٤	تونس	—	—	—	—	٧	—	٤	—	١١
١٥	الجزائر	—	١	٩	—	٥	—	—	—	١٥
١٦	مراكش	—	—	٥	٤	٦	٢	—	٢	١٩
١٧	إيران	٢	—	٦	—	٣	٢	٥	١	١٩
١٨	أفغان	—	١	١	—	١	—	١	—	٤
١٩	الصين	٣	—	—	—	—	—	—	—	٣
٢٠	الهند	٣	٤	٥	—	١	١	—	—	١٤
٢١	باكستان	—	٦	١٠	٢	٤	١	١	١	٢٥
٢٢	نيجريا	—	—	—	—	٢	—	٥	—	٧

تابع ما قبله

رقم مسلسل	اسم الفطر	رياض	ابتدائي	ثانوي	خصوصي	فؤاد	فاروق	ابراهيم	عليها	المجموع
٢٣	زنجبار	—	—	—	—	٢	—	—	—	٢
٢٤	أريتريا	—	٢	١٧	١	١	—	—	—	٢١
٢٥	الملايو	—	٣	—	—	—	—	—	—	٣
٢٦	تركيا	١	—	—	—	١	—	١	١	٤
٢٧	إيطاليا	—	—	—	—	—	٢	—	—	٢
٢٨	أسيانيا	—	—	—	—	—	١	—	—	١
٢٩	أندونيسيا	٢	٤	٧	—	٧	—	١	—	٢٠
٣٠	اليونان	—	—	٢	١	—	١٠٥	—	—	١٠٨
٣١	الحبشة	—	—	٢	—	—	٢	—	—	٤
٣٢	روسيا	—	—	—	—	—	١	—	—	١
٣٣	آلبانيا	—	١	١	—	—	—	—	—	٢
٣٤	الصومال	—	٦	١٩	—	—	—	—	—	٢٥
٣٥	السنغال	١	—	—	—	—	—	—	—	١
٣٦	فرنسا	—	١	—	—	—	—	—	—	١
٣٧	ألمانيا	—	—	—	—	—	١	—	—	١
٣٨	إنجلترا	—	—	—	—	—	٧	—	—	٧

الجدول (رقم ٦٩) - الطلاب الوافدون من خارج مصر

تصنيفهم حسب الجنسيات من ناحية ، وحسب المعاهد التي يدرسون فيها من ناحية

- ١٠ -

البعثات المصرية في الخارج

بلغ عدد أعضاء البعثات المصرية الذين أوفدوا سنة ١٩٥١ إلى الخارج من مختلف الوزارات والجامعات المصرية ١٦٧ عضواً . وهذا بيان بأنواع الدراسات التي تخصصوا فيها والبلاد التي ذهبوا إليها :

المادة	عدد المبعوثين	البلدان
الجغرافيا والتاريخ	٥	ثلاثة إلى إنجلترا وواحد إلى فرنسا وآخر إلى أمريكا
القانون	٧	خمس إلى فرنسا وواحد إلى بلجيكا وواحد إلى إنجلترا
علم التربة	١	إلى أمريكا
الموسيقى	٢	واحد إلى كل من إنجلترا وفرنسا
السينما	١	إلى إنجلترا
التعدين	١	إلى أستراليا
الصناعة	٨	ستة إلى إنجلترا وواحد إلى كل من أمريكا وسويسرا
العلوم الزراعية	٢٤	١٨ إلى إنجلترا ، ٦ إلى سويسرا ، ٣ إلى أمريكا ، ٢ إلى فرنسا
الخدمة الاجتماعية	١	إلى إنجلترا
العلوم الهندسية	٢٤	١٣ إلى إنجلترا ، ٦ إلى سويسرا ، ٣ إلى أمريكا ، ٢ إلى فرنسا
الكيمياء الطبيعية والطبعية	٨	إلى إنجلترا
الكيمياء التطبيقية	٥	" "
العلوم	٤	اثنان إلى إنجلترا وواحد إلى كل من فرنسا وإيطاليا
الطب	٢٤	اثنان وعشرون إلى إنجلترا واثنان إلى أمريكا
الطب البيطري	٢	إلى إنجلترا
الآثار	١	" "
اللغة المصرية القديمة	١	" "
العلوم الاقتصادية والسياسية	٧	ثلاثة إلى إنجلترا وأربعة إلى أمريكا

تابع ما قبله

المادة	عدد البعوثين	البيــــــــــــان
الرياضة	٢	إلى إنجلترا
الإحصاء	٢	» »
هندسة البنول وتكريره	١	إلى أمريكا
الاحياء المائية	١	إلى إنجلترا
العلوم البوليسية	٦	» »
الحاسبة	١	» »
اللغة الإنجليزية	١٠	» »
اللغة الفرنسية	١١	إلى فرنسا
اللغات السامية	١	إلى إنجلترا
الفلسفة	١	إلى فرنسا
الفنون الجميلة	٤	ثلاثة إلى فرنسا وواحد إلى أسبانيا
علم الفنادق	١	إلى سويسرا

الجدول (رقم ٧٢) — البعثات المصرية في الخارج

الأساتذة المصريون الموفدون للعمل خارج مصر

الوظيفة	القطار	عدد	الوظيفة	القطار	عدد
مستشار تعليم	البحر	١	مدرسان	أفغانستان	٢
مدرس	"	١	مدرسون	البحرين	٨
ناظر ثانوى	الملايو	١	ناظر ثانوى	"	١
أساتذة جامعيون	العراق	٤	مدرسون ومدرسات	برقة	٣٩
مدرسون	"	٥٠	مدرسون	طرابلس الغرب	٨
مدرسون ومدرسات	لبنان	١٥	"	تونس	٤
"	سوريا	٤٢	مدرسون ومدرسات	المملكة العربية السعودية	٨٥
مدرسون	غزة	٤	مفتشون	" " "	٣
"	الحيثية	٩	رئيس بمئة ومفتش عام	" " "	١
مدرسون ومدرسات	عدن	٦	مدرسون	سلطنة لحج	١٠
			مدير تعليم	" "	١

الجدول (رقم ٧٠) — الموفدون من وزارة المعارف العمومية

عدد المدرسين	الجهة	عدد المدرسين	الجهة
٥	الحجاز	١	العراق
٥	لبنان	١٠	الكويت
٣	أسرة	١٢	السودان
١	المركز الثقافي الإسلامى بلندن	٢	الفلبين
١	" " " بواشنطن	١	ملحق ثقافى بالباكستان
١	أفريقية الاستوائية	٦	أرمينيا
٥	سوريا	٣	المكالم
٣	جوبا	٢	برقة

الجدول (رقم ٧١) — الموفدون من الأزهر

الشؤون الثقافية

— ١ —

قوانين وأنظمة

١ — نظام جمعية الكشافة المصرية

إن القانون رقم ٦٣٨ لسنة ١٩٥٣ وضع نظاماً جديداً لجمعية الكشافة المصرية ، قام مقام النظام القديم الذي كان صدر في ٢٥ أبريل ١٩٣٣ ، والذي عدل بالمرسوم الصادر في ٢٢ ديسمبر ١٩٤٩ .

يتألف القانون من خمس مواد ، ويتألف النظام المرفق به من ثلاثين مادة .
وفيما يلي نصوص مواد القانون والنظام :

فانوره بنظام جمعية الكشافة المصرية :

* مادة ١ — يستبدل بنظام جمعية الكشافة المصرية المعتمد بالمرسوم المشار إليه النظام المرفق .

* مادة ٢ — يمين وزير الشؤون الاجتماعية بقرار يصدره خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون مجلس إدارة مؤقت يتكون من خمسة وعشرين عضواً أحدهم مندوب عن وزارة الشؤون الاجتماعية والباقيون يختار من بينهم الرئيس ويمينون على الوجه الآتي : —
اثنا عشر عضواً يمثلون فتيان الكشافة ، ويختار من بينهم وكيل المجلس الأول والسكرتير وأمين الصندوق .

وسبعة أعضاء يمثلون فتيان الكشافة البحرية ، ويختار من بينهم وكيل ثان للمجلس وخمسة أعضاء يمثلون الكشافة الجوية ، ويختار من بينهم وكيل ثالث للمجلس .

* مادة ٣ — يختص مجلس الإدارة المؤقت خلال فترة الانتقال التي لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ تكوينه بما يأتي : —

- ١ — قبول من يصلح من الأعضاء في حركة الكشف وتسجيل أسمائهم .
- ٢ — قيد أسماء الأعضاء الذين تتوافر فيهم شروط عضوية الجمعية العمومية طبقاً للنظام المرفق .

٣ — دعوة أعضاء الجمعية العمومية للانمقاد .

ويتولى المجلس المؤقت وأعضاؤه خلال فترة الانتقال الاختصاصات المنصوص عليها في النظام المرافق وطبقاً للأحكام الواردة به .

* مادة ٤ — على مجلس الإدارة الموقت المنصوص عليه في المادة السابقة فور الانتهاء من مهمته أن يسلم جميع الأوراق والسجلات والنقود وغيرها مما يخص الجمعية إلى مجلس الإدارة المنتخب .

نظام جمعية الكشافة المصرية

أقسام عامة :

* مادة ١ — تكون جمعية الكشافة المصرية تتولى وحدها الإشراف على حركة الكشف بأنواعه والكشافين في مصر ويكون مركزها مدينة القاهرة ولها أن تنشئ فروعاً في أنحاء مصر وتشرف عليها وزارة الشؤون الاجتماعية .

* مادة ٢ -- أغراض الجمعية هي : —

- ١ — تنظيم حركة الكشف ونشر أصولها ومبادئها لتكوين المواطن الصالح .
 - ٢ — تكوين فرق الكشافة وتسجيلها
 - ٣ — إعداد معلمى الكشافة وقادتها .
- وتراعى الجمعية في سبيل تحقيق هذه الأغراض مبدأ الإخوة الكشفية الذي يجمع بين سائر جمعيات الكشافة في العالم .

* مادة ٣ — لا يجوز للجمعية أن تشغل بالمسائل السياسية ولا أن تتدخل في العلاقات

الدينية أو في المنازعات الطائفية ولا أن تقدم بطريق مباشر أو غير مباشرة مساعدة أو معونة إلى الهيئات التي تتعارض أهدافها مع أغراض الكشف .

أعضاء الجمعية :

* مادة ٤ — تتكون الجمعية من أعضاء عاملين وفخريين .

الأعضاء العاملون هم : كل شبل أو كشف متقدم أو جوال أو معلم أو قائد أو مفتش أو عضو بمجلس إدارة الجمعية أو بمجلس فرعى لها .

الأعضاء الفخريون هم : كل من أدى لحركة الكشف خدمات جليلة أو كانت في عضويته فائدة كبرى . ويمنحه مجلس إدارة الجمعية هذا اللقب .

ويجب تسجيل الأعضاء العاملين والفخريين في سجلات الجمعية .

* مادة ٥ — تسقط العضوية عن العضو في الحالات الآتية : —

١ — إذا استقال كتابة . ٢ — إذا صدر عليه حكم في جريمة ماسة بالشرف والزهرة .

٣ — إذا أصدر مجلس إدارة الجمعية قراراً مسيئاً بفصله بعد تحقيق يجزئ . وفي هذه الحالة يجب أن يكون القرار بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على الأقل .

٤ — إذا تأخر في أداء ما تحدده اللائحة المالية من اشتراك لمدة سنتين رغم مطالبته بخطاب موصى عليه .

ويترتب على سقوط العضوية حرمان الشخص من الترين بزى الكشافة أو حمل شارتها أو التسمى بألقابها أو محاولة أى نشاط باسم الجمعية .

إدارة الجمعية :

* مادة ٦ — يقوم بإدارة الجمعية مجلس إدارة مكون من خمس وعشرين عضواً على

الوجه الآتى : —

١ — رئيس ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الوزراء . ٢ — مندوب عن وزارة

الشئون الاجتماعية يصدر بتعيينه قرار من وزيرها . ٣ — أحد عشر عضواً ممن لهم

نشاط ملحوظ في حركة فتيان الكشافة . ٤ — سبعة أعضاء ممن لهم نشاط ملحوظ

في حركة الكشف البحرية . ٥ - خمسة أعضاء ممن لهم نشاط ملحوظ في حركة الكشف الجوية .

وتنتخب الجمعية العمومية هؤلاء الأعضاء بالاقتراع السري من بين أعضائها . ويختار مجلس الإدارة من بين كل فئة منهم بالاقتراع السري ثلاثة وكلاء ، أولهم يمثل فتيان الكشف والثاني يمثل الكشف البحرية والثالث يمثل الكشف الجوية .

* مادة ٧ - يكون تعيين الرئيس وانتخاب سائر أعضاء مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات . وتنتهي عضوية نصف الأعضاء الممثلين لنواحي الكشف الثلاثة في أول مجلس إدارة ينتخب بعد انقضاء السنتين الأوليين . وتنتخب الجمعية العمومية من يحل محلهم من طائفتهم .

وإذا استقال أحد الأعضاء المنتخبين من مجلس الإدارة أو سقطت عنه العضوية حل محله عضو الجمعية العمومية الذي حاز أكبر عدد من الأصوات في طائفته بعد الأعضاء المنتخبين في آخر انتخاب . وتنتهي مدة عضويته بانتهاء المدة الباقية لسلفه .

* مادة ٨ - ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له الآتي ذكرهم ومن ينوب عنهم في حالة غيابهم من بين أعضائه المنتخبين :

١ - سكرتير عام الجمعية ، ويكون من فتيان الكشف .

٢ - أمين صندوق الجمعية ، ويكون من فتيان الكشف .

٣ - كبير مفتشي الجمعية . ٤ - المندوب الدولي . ٥ - رئيس معسكرات التدريب .

* مادة ٩ - يدعو الرئيس مجلس الإدارة للاجتماع كلما اقتضى الأمر ذلك أو بناء على طلب كتابي من خمسة من أعضائه على الأقل . ويجب أن يجتمع المجلس مرة على الأقل كل شهر . ولا يكون الانعقاد صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه . وإذا تغيب الرئيس والوكلاء رأس الاجتماع أكبر الأعضاء سنّاً . وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأراء الحاضرين فإذا تساوت الآراء رجح الجانب الذي منه الرئيس .

* مادة ١٠ - يختص مجلس الإدارة بما يأتي :

١ - رسم السياسة العامة لحركة الكشف بأنواعها المختلفة .

٢ - تحضير الحساب الختامي للجمعية عن السنة المالية المنتهية وإعداد مشروع الميزانية للسنة التالية .

- ٣ — الموافقة على حسابات الجمعية الشهرية والسنوية .
 - ٤ — إقرار جدول أعمال الجمعية العمومية .
 - ٥ — تعيين موظفي الجمعية وترقيتهم وتحديد اختصاصاتهم .
 - ٦ — تعيين اللجان الدائمة والمؤقتة من بين أعضائه أو من بين أعضاء الجمعية لأداء ما يعهد به إليها .
 - ٧ — إنشاء فروع للجمعية .
 - ٨ — إدارة أموال الجمعية واختيار المصرف الذي تودع فيه أموال الجمعية وتحديد شروط إيداعها .
 - ٩ — قبول التبرعات التي ترد للجمعية .
 - ١٠ — وضع اللوائح الداخلية للجمعية التي تتضمن الأحكام التفصيلية لهذا النظام وتكفل تنفيذها وعلى الأخص وضع النظام المالي للجمعية وقواعد الاختبارات ومنح الرتب السكيفية والألقاب والأوسمة والشارات وتحديد الرزى وقواعد التأديب وإجراءاته والجزاءات . ولا تنفذ هذه اللوائح إلا بعد اعتمادها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية .
 - ١١ — اعتماد قبول الأعضاء الجدد العاملين واختيار الأعضاء الفخريين .
 - ١٢ — تعيين مفتشى الجمعية . ١٣ — اعتماد تسجيل فرق وأفراد السكشافات .
- * مادة ١١ — تشكل ثلاثة لجان تنفيذية لمعاونة مجلس الإدارة في القيام بأداء مهمته ، الأولى : خاصة بفتيان السكشافات وتكون من وكيل مجلس الإدارة الأول (رئيساً لها) ومن العشرة الأعضاء الممثلين لفتيان السكشافات في مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية . الثانية : خاصة بالسكشافات البحرية . وتكون من وكيل مجلس الإدارة الثاني (رئيساً لها) ومن الستة الأعضاء الممثلين للسكشافات البحرية في مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية . الثالثة : خاصة بالسكشافات الجوية وتكون من وكيل مجلس الإدارة الثالث (رئيساً لها) ومن الأربعة الأعضاء الممثلين للسكشافات الجوية في مجلس الإدارة . ويضم إلى كل لجنة من هذه اللجان الثلاث ممثل لكل من اللجنتين الأخريين ولكل لجنة أن تستعين عن تراه من أولى الخبرة لمعاونتها في أداء رسالتها .
- * مادة ١٢ — تختار كل لجنة تنفيذية من بين أعضائها سكرتيراً لها وأميناً لمصدقها .
- * مادة ١٣ — تختص كل لجنة من اللجان التنفيذية في نطاق نشاطها بما يأتي :
- ١ — إدارة أعمال اللجنة .

- ٢ — تسجيل أعمال الفرق بالجمعية وتحديد اشتراكاتها .
- ٣ — الصرف في حدود الميزانية المخصصة للجنة التنفيذية .
- ٤ — إعداد التقارير الدورية ورفعها لمجلس الإدارة .
- ٥ — فحص التقارير المقدمة من المفوضين التابعين لها .
- ٦ — دراسة جميع المسائل التي تدخل في نشاطها مما يختص به مجلس الإدارة وإعداد مشروعات القرارات التي تتخذ في شأنها .

* مادة ١٤ — يختص رئيس الجمعية بما يأتي :

- ١ — الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
- ٢ — اقتراح تعيين موظفي الجمعية وفصلهم وترقيتهم وتحديد اختصاصاتهم .
- ٣ — توقيع المقررات التأديبية على موظفي الجمعية عدا عقوبة الفصل .
- ٤ — وضع جدول أعمال مجلس الإدارة ورئاسة جلساته وتوقيع محاضره .
- ٥ — اقتراح جدول أعمال الجمعية العمومية ورئاسة جلساتها وتمثيلها وتوقيع محاضر جلساتها .

- ٦ — توقيع العقود والاتصال بالجهات الأخرى نيابة عن الجمعية وتمثيلها أمام القضاء .
- ٧ — توقيع أذون الصرف والشيكات مع أمين الصندوق .
- وإذا غاب الرئيس يقوم الوكيل الأول بجميع اختصاصاته .
- مادة ١٥ — يختص السكرتير العام للجمعية بما يأتي :

- ١ — إدارة الأعمال الكتابية .
- ٢ — إرسال الدعوات لحضور جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
- ٣ — تحرير محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية والتوقيع عليها مع الرئيس وتسجيلها في دفاتر خاصة .

- ٤ — قيد فرق الكشف وأسماء الأعضاء الجدد في السجل المد لهذا الغرض وقيد أسماء أعضاء الجمعية العمومية في دفاتر تعد لذلك .
- ٥ — معاونه الرئيس على الأعمال الإدارية .
- ٦ — الإشراف على دار الجمعية .

٧ — المحافظة على أوراق محفوظات الجمعية وسجلاتها .

* مادة ١٦ — يختص أمين صندوق الجمعية بما يأتي :

١ — مراقبة إيرادات ومصروفات وحسابات الجمعية وإدارتها المالية .

٢ — إيداع نقود الجمعية ومستنداتها في المصرف الذي يختاره مجلس الإدارة .

٣ — صرف قيمة الفواتير والمستندات بعد اعتمادها من رئيس الجمعية .

٤ — تقديم الحسابات الشهرية والحسابات الختامية إلى مجلس الإدارة مشفوعة برأى المراقبين الماليين للتصديق عليها .

٥ — التوقيع على كل إذن بالصرف من الرئيس .

ويعهد إليه بالمحافظة على النقودات المأوكة للجمعية في مخازنها .

* مادة ١٧ — يختص كبير المفتشين بتنظيم أعمال التفتيش الفني والإشراف عليه ويعاونه في ذلك مساعده .

ويختص المندوب الدولي بالعمل مع رئيس الجمعية على توثيق العلاقات بالجماعات الكشفية الأجنبية في مصر وبالاتصالات الدولية الخارجية الخاصة بالكشف .

ويختص نائب رئيس معسكرات التدريب بتنظيم الوسائل الخاصة بإعداد معلمى الكشافة وقادتها .

* مادة ١٨ — يكون للجمعية مراقبان ماليان معتمدان تختارهما الجمعية العمومية من غير أعضاء مجلس الإدارة سنوياً — ويختصان بمراجعة حسابات الجمعية ومراقبة الصرف في حدود الميزانية المعتمدة من الجمعية العمومية .

* مادة ١٩ — تتكون موارد الجمعية المالية مما يأتي :

١ — الإعانات الحكومية . ٢ — التبرعات . ٣ — ما يتحصل من اشتراكات ورسوم تسجيل من الأفراد وقادة الكشف والفرق التي تشرف عليها الجمعية .

٤ — ما ينتج من ربح في مبيمات الجمعية كالسكتب والمجلات والطبوعات الخاصة بها والشارات والأعلام والملابس .

وتخصص لكل لجنة من اللجان التنفيذية الثلاث الموارد الآتية :

- ١ - المبالغ التي يدرجها لها مجلس الإدارة في الميزانية العامة للجمعية . ٢ - إيرادات الأسواق الخيرية والحفلات وأية إيرادات أخرى ترد لمجلس الإدارة باسم اللجنة . ٣ - ما ينتج من ربح في مبيعات اللجنة في صالات ييمها الخاصة .

الجمعيات العمومية :

- * مادة ٢٠ - تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء العاملين الذين تتوافر فيهم الشروط التي يصدر بتحديددها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية بناء على اقتراح من مجلس إدارة الجمعية .
- * مادة ٢١ - تتمتع الجمعية العمومية كل سنة انعقاداً دورياً خلال شهر مارس لسماع التقرير المقدم من مجلس الإدارة وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء والتصديق على الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية وإقرار مشروع الميزانية الجديدة وتعيين مراقبين للحسابات واعتماد الأعضاء الجدد وغير ذلك من المسائل المدرجة في جدول الأعمال .

وتتمتع بصفة غير عادية إذا رأى مجلس الإدارة حاجة إلى ذلك أو بناء على طلب عشر عدد أعضاء الجمعية العمومية المستوفين للشروط السابقة في تاريخ تقديم الطلب .

وللأعضاء الفخريين حق حضور الجمعية العمومية وليس لهم حق الاشتراك في التصويت .

- * مادة ٢٢ - تتمتع الجمعية العمومية بدعوة من الرئيس إلى أعضائها صرفاً لها صورة من جدول الأعمال . ويجب أن تنشر الدعوة في جريدتين يوميتين واسمعى الانتشار إحداها صباحية والأخرى مساءً وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل .

وإذا لم يدع الرئيس الجمعية الانعقاد في الموعد المحدد في المادة السابقة تتمتع من تلقاء نفسها في اليوم العاشر من شهر أبريل .

- * مادة ٢٣ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها . وإذا لم تتحقق لأعضائها هذه الأغلبية أجل الاجتماع أربعة أسابيع وحددت الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة . ويكون الانعقاد الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين . ولا تكون قرارات الجمعية نافذة إلا بالأغلبية المطلقة لآراء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس .

- * مادة ٢٤ - لا يصبح قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية نافذاً إلا بعد انقضاء

أسبوع من تاريخ إبلاغه إلى وزير الشؤون الاجتماعية وعدم اعتراضه عليه خلال المدة المذكورة .

وإذا اعترض عليه أوقف تنفيذه ويكون الطعن في الاعتراض خلال ١٥ يوماً من تاريخ إبلاغه للجمعية أمام المحكمة الابتدائية ويفصل فيه على وجه السرعة .

* مادة ٢٥ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في مسائل غير مدونة في جدول الأعمال ، إلا إذا قدمت من عشر عدد الأعضاء . ولا يجوز مناقشة اقتراح سبق صدور قرار بوقفه قبل مضي عام على ذلك إلا إذا أتاح تقديمه عشر عدد الأعضاء في جلسة أخرى .

* مادة ٢٦ — يكون اقتراح تعديل نظام الجمعية أو حلها بقرار من الجمعية العمومية غير المادية بناء على طلب مجلس الإدارة أو عشر عدد أعضاء الجمعية العمومية بالأغلبية الموضحة في المادة التالية .

* مادة ٢٧ — لا يكون القرار الصادر باقتراح تعديل نظام الجمعية صحيحاً إلا إذا وافقت عليه الأغلبية المطلقة لجميع أعضاء الجمعية العمومية . وإذا لم يتكامل العدد في الانعقاد الأول أصدر الأعضاء الحاضرون قراراً بما يرونه فيه . ويبلغ هذا القرار إلى جميع الأعضاء مع الدعوة لانعقاد ثان ويتم بعد أربع أسابيع من تاريخ الانعقاد الأول . ويكون القرار الذي يصدر في هذا الاجتماع صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

ولا يكون القرار الصادر بحل الجمعية صحيحاً إلا بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية .

ولا ينفذ قرار الجمعية بتعديل نظامها أو بحلها إلا بعد صدور قانون به .

* مادة ٢٨ — تقوم بتصفية أعمال الجمعية بعد حلها لجنة تكون من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية .

* مادة ٢٩ — يجب أن يتضمن قرار حل الجمعية أيالة أموالها إلى جمعية أو أكثر من الجمعيات المشابهة أو إلى عمل خيري .

٢ - مشروع قرار

بشأن شروط الترخيص في الحفر بحثاً عن الآثار

إن مشروع القرار رقم ١٠٨٢٧ لسنة ١٩٥٣ ، عين شروط الترخيص في الحفر بحثاً عن الآثار ، مستنداً إلى المادة ٨ من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار (راجعوا : الحولية الثالثة ص ٣٨٠ - ٣٨٧) يتألف القرار من ١٧ مادة ، تنص على ما يأتي :

* مادة ١ - يشترط في طالب الترخيص أن يكون من علماء الآثار أو ممن توفدهم الحكومات الأجنبية أو الجامعات أو الهيئات العلمية . ويجوز منح الترخيص للأشخاص الذين تثبت كفايتهم العلمية ويجب عليهم في حالة عدم درايتهم بأعمال الحفر أن يعتمدوا في إدارة العمل على خبير أرى . وفي جميع الأحوال لا يمنح الترخيص إلا بعد التحقق من أنه في وسع طالبه أن ينفق على أعمال الحفر مبلغاً يكفي للوصول إلى نتيجة مرضية .

* مادة ٢ - يقدم طلب الترخيص في الحفر إلى مدير عام مصلحة الآثار المصرية أو المتحف المختص قبل الخامس والعشرين من شهر أكتوبر من كل سنة مشتملاً على ما يأتي :

١ - اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته .

٢ - ذكر الحكومة أو الهيئة العلمية التي أوفدها إذا كان مبعوثاً لها مع تقديم الأوراق التي تثبت ذلك .

٣ - اسم الخبير ولقبه وجنسيته ومحل إقامته إذا لم يكن للطالب دراية بأعمال الحفر .

٤ - بيان المكان أو الأماكن المزمع الحفر فيها وحدودها مؤيداً برسم توضيحي .

٥ - بيان المبالغ التي خصصت للحفر .

٦ - بيان موزع للنرض من الحفر وبرنامج الأعمال المزمع القيام بها .

* مادة ٣ - يجوز للجهة المختصة تكليف طالب الترخيص أن يقدم تأميناً يراعى في تعيينه صفة الطالب ومسطح المنطقة المرخص فيها وطبيعتها وأهميتها الأثرية .

* مادة ٤ - يجوز لمدير عام مصلحة الآثار المصرية أو المتحف المختص بالترخيص في الحفر أن يحدد مدة شهر واحد غير قابلة للتجديد .

* مادة ٥ — يمنح وزير المعارف العمومية الترخيص في الحفر بمد أخذ رأى لجنة الآثار المصرية أو المجلس الأعلى لحفظ الآثار العربية .

ويجوز قصر الترخيص على جزء من المنطقة المطلوبة .

ولا يجوز الترخيص لفرد أو هيئة في أكثر من منطقتين في وقت واحد .

* مادة ٦ — يمنح الترخيص لمدة سنة تبدأ من ١٥ نوفمبر أو جزء منها .

ويجوز تجديد الترخيص إذا قام المرخص له بتنفيذ شروط الترخيص وتقديم طلب تجديده قبل نهاية مدته بشهر .

وإذا اتضح أن المرخص له لا يستطع مباشرة أعمال الحفر في المنطقة المرخص له فيها جاز قصر التجديد على جزء منها .

* مادة ٧ — على المرخص له مباشرة العمل في المنطقة المرخص فيها مدة لا تقل عن ستين يوماً .

* مادة ٨ — على المرخص له أن يبق في مكان الحفر الأشياء الآتية :

١ — الآثار الراكزة في الأرض التي ترى المصلحة أو المتحف المختص وجوب إبقائها في أماكنها وكذلك الأجزاء المنفصلة التي يراد إعادتها إلى مواضعها .

٢ — القطع التي انقلبت تماماً وترى المصلحة المختصة وجوب نصبها أو حفظها كما هي في مواقعها . وعليه أن يعيدها إلى حالتها الأصلية إذا كان الترخيص قد أجاز رفعها مؤقتاً .

* مادة ٩ — لا يجوز للمرخص له نقل النقوش من الآثار بواسطة مواد رطبة أو القيام بعمل يؤدي إلى تغيير أو زوال معالمها .

* مادة ١٠ — على المرخص له أن يقيد كل أثر فور اكتشافه في سجل يسلم له من مصلحة الآثار المصرية أو المتحف المختص عند الترخيص مقابل أداء ثمنه .

وعليه أن يعين لكل قطعة أثرية رقماً يكتبه بخط واضح عليها أو على بطاقة تثبت بها .

* مادة ١١ — يحظر على المرخص له نقل أية قطعة من الآثار المكتشفة خارج منطقة الترخيص بغير إذن كتابي من مصلحة الآثار المصرية أو المتحف المختص .

* مادة ١٢ — على المرخص له أن يقدم عند نهاية مدة الترخيص بما يأتي :

١ — قائمة بجميع الآثار المكتشفة وأوصافها .

- ٢ - كشفت بالأرقام التي يعينها لكل قطعة أثرية .
- ٣ - مذكرة بالطريقة التي اتبعها في تعيين هذه الأرقام مبينا بها البقايا الأثرية والأحوال التي أحاطت باكتشاف كل أثر كوضعه وما اكتشف معه ومرفقا بها الخرائط والرسوم الوضعية لكل ذلك .
- ٤ - رسم توضيحي للمكان الذي أجرى فيه الحفر مبينا به مواضع الآثار المكتشفة .
- ٥ - بيان موجز عن عملية الحفر .
- * مادة ١٣ - على المرخص له عند انتهاء عملية الحفر أو مدة الترخيص أو في حالة سحبه أن يعيد مكان الحفر إلى حالته الأصلية وفقا لما تقرره الجهة المختصة وفي الميعاد الذي تعينه . ويجوز عند طلب تجديد الترخيص إبقاء مكان الحفر بالحالة التي يكون عليها ، إذا سمحت طبيعة الأرض وذلك بالشروط التي تقررها الجهة المختصة . فإذا رفض طلب التجديد كان على الطالب أن يعيد مكان الحفر إلى حالته الأصلية وفقا لما هو مبين بالفقرة الأولى .
- * مادة ١٤ - يلزم المرخص له عند الانتهاء من أعمال التنقيب بتسليم جميع ما يعثر عليه من آثار إلى مصلحة الآثار المصرية أو المتحف المختص في أى وقت تراه الجهة المختصة . وعلى المرخص له أن يسلم في منطقة الحفر إلى مندوب الجهة المختصة القطع الأثرية الضخمة التي يأبى نقلها على نفقته إلى مقر المصلحة أو المتحف المختص .
- يجوز أن يدرج وزير المعارف العمومية في القرار الصادر بالترخيص شروطاً فنية أخرى غير الواردة بهذا القرار .
- * مادة ١٦ - لمندوبي المصلحة أو المتحف المختص الحق في دخول مناطق الحفر ومخازن المرخص له الموجودة بها لمراقبة العمل والاطلاع على السجلات . وعلى المرخص له أن يقدم لهم جميع المعلومات التي تمسكهم من أداء أعمالهم .

اتفاق ثقافى

بين مصر والبرازيل

لقد عقد اتفاق ثقافى بين الحكومة المصرية وبين حكومة الولايات المتحدة البرازيلية .

وفىما يلى نص الاتفاق :

إن الحكومة الجمهورية المصرية وحكومة جمهورية الولايات المتحدة البرازيلية رغبة منهما فى زيادة توثيق أو أواصر الصداقة التى تربطهما لحسن الخط ولإنماء مختلف العلاقات الثقافية بينهما قد قررتا عقد اتفاق يحقق هذا الغرض وعينتا مندوبيهما المفوضين وهما :

١ - عن الحكومة الجمهورية المصرية : الأستاذ محمد صلاح الدين وزير الخارجية .

٢ - عن حكومة جمهورية الولايات المتحدة البرازيلية : سعادة السيو ديمستوكليس داجرسا ارانيا المندوب فوق المادة والوزير المفوض بالبرازيل ، اللذين - بعد أن تبادلوا وثائق تفويضهما التى وجدت صحيحة ومستوفاة الشكل - اتفقا على ما يأتى :

(المادة الأولى) يعمل الطرفان الساميان المتعاقدان دوما على إنماء العلاقات الثقافية بين البلدين فى ميادين الآداب والفنون والبيئة والمصريح والسينما والإذاعة والرياضة البدنية .
(المادة الثانية) تحقيقا للأغراض المبينة فى المادة الأولى يقوم الطرفان الساميان المتعاقدان بتسهيل جميع رحلات الساندة جامعاتهما وأعضاء معاهدتهما الأدبية والعلمية والفنية بقصد إجراء أبحاث أو إلقاء محاضرات فى المواضيع الداخلة فى اختصاصيهما أو فى نواحي النشاط الثقافى للبلدين .

(المادة الثالثة) يعمل الطرفان الساميان المتعاقدان على تهيئذ إنشاء كرمى للغة والآداب العربية فى الجامعات البرازيلية ، وكرمى للغة والآداب البرتغالية فى الجامعات المصرية ، وذلك وفقا لأحكام المادة التالية .

(المادة الرابعة) تقوم السلطات المختصة لدى الطرفين الساميين المتعاقدين بالاتفاق فيما بينهما بوضع التدابير التفصيلية اللازمة لتنفيذ الأحكام المتقدمة ، بما فيها إمكان إنشاء بعثات دراسية فى حدود تشريع كل منهما التعليمى .

(المادة الخامسة) عقد هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات فإذا لم ينقضه أحد الطرفين الساميين المتعاقدين قبل نهاية هذه المدة بستة أشهر تجدد من تلقاء نفسه وفي هذه الحالة يحتفظ كل من الطرفين الساميين المتعاقدين بحق نقضه في أى وقت بشرط إبلاغ الطرف الآخر ذلك قبل نقضه بستة أشهر .

(المادة السادسة) يصدق على هذا الاتفاق ويسرى مفعوله بمجرد تبادل وثائق التصديق في ريوى جانيرو على أن يتم ذلك في أقرب فرصة ممكنة .

إثباتا لما تقدم وقع المندوبان المفوضان السالف ذكرهما هذا الاتفاق ومهرأه بأختامهما .
 حرر في الإسكندرية في ٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢ من نسختين بكل من اللغات العربية والبرتغالية والفرنسية وعند الاختلاف في التفسير يكون المعول عليه هو النص الفرنسى .

حركة التأليف والترجمة

إن الجدول (رقم ٧٣) يبين حركة التأليف والترجمة في مصر ، عن سننى ١٩٥٠ و ١٩٥١ .

يظهر من هذا الجدول : أن عدد الكتب التى طبعت خلال سنة ١٩٥١ كان ٤٢٩ ، منها ٣٩٨ عن طريق التأليف ، و ٣١ عن طريق الترجمة .

وأما السنة التى قبلها فكان عدد الكتب المطبوعة ٥٣٦ ، منها ٤٨٦ عن طريق التأليف ، و ٥٠ عن طريق الترجمة .

[وهذا عدا كتب السلاسل وكتب الطفولة والكتب المدرسية]

إجمال ومقارنة خاصة بسير الثقافة العامة واتجاهاتها

في التأليف والترجمة غملا سفنن

الترجمة		التأليف		الفن
١٩٥١	١٩٥٠	١٩٥١	١٩٥٠	
١	٧	٢٢	١٤	الاجتماع
٤	١٨	٨٤	١٠٤	الأدب
١	٢	٣٧	٣١	الاقتصاد والتجارة
٥	١٧	٣٣	٥٩	التاريخ
٥	٦	١٦	١٦	التربية وعلم النفس
١	٠٠	٦	٧	الجغرافية والرحلات
٦	٠٠	٤٢	٤٧	الدين والتصوف
٢	٠٠	٢٨	٢٧	السياسة والحرب
٠	٠٠	٩	١٢	الشمون الزراعية
٠	٠٠	٥	١٨	الطب
١	٠٠	١٥	١٣	العلوم
٢	٠٠	٤	١١	الفلسفة والمنطق
١	٠٠	٨	١٧	الفنون والصناعات
٠	٠٠	٥٤	٧١	القانون
٠	٠٠	٢	٦	اللغة
٠	٠٠	٥	١٤	معاجم وفهارس
٠	٠٠	٦	—	الهندسة
١	٠٠	١٩	١٩	معارف
هذا عدا كتب السلاسل والطفولة .				

الجدول (رقم ٧٣) — إحصاء الكتب المطبوعة